عنوان الكتاب:

جلباب المرأة المسلمة

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

الناشر:

دار السلام للنشر والتوزيع

الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المقدمات:

مقدمة الطبعة الجديدة:

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الجديدة لكتابي "حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة"، وهي تختلف عن سابقاتها بزيادات مهمة في جوانب عديدة، أهمها تلك الزيادة في الأحادث وآثار السلف الدالة على أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة، فمثلًا هناك زيادة خمسة أحاديث "من صفحة 70 ـ 72"، حيث أصبح عدد الأدلة ثلاثة عشر دليلًا بدلًا من ثمانية أدلة في الطبعات السابقة، وكذلك أضفنا في هذه الطبعة عددًا من أهم الآثار السلفية الدالة على ذلك، يجدها القارئ "في صفحة 96 – 103" وأهم من ذلك كله تلك الصفحات التي ألحقناها بـ "ص 51 ـ 53" وبينا فيها دقة نظر ابن عباس ومن تبعه من الصحابة والمفسرين في تأويل قوله

تعالى: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**، وأن المراد الوجه والكفان، والمعنى: إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. فلا يرد حينئذ الاعتراض أو الإشكال الذي كنت أوردته على تفسير ابن جرير والقرطبي هناك، فراجعه فإنه مهم جدًّا، وفيه بيان أن الفضل في التنبه لهذا يعود إلى الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الجامع النظر في أحكام النظر، وذلك من بركة الاستمرار في البحث وطلب العلم للوصول إلى الحق مما اختلف فيه الخلق.

وهناك زيادة تحت عنوان "فائدة مهمَّة" "ص144 ـ 117" حول خطورة استخدام الخادمات الكافرات في بيوت المسلمين.

وكذلك الزيادة من "ص 121 ـ 123" حول بعض ألوان ثوب المرأة، والتي قد تعتقد بعض النساء أنها من الزينة، وهي ليست كذلك، والأدلة عليها...

بالإضافة إلى العديد من الزيادات المعلولة والمختصرة، يجدها القارئ مبثوثة في مواقع مختلفة، حسبما

يقتضـــــــــــــــــــــــــــــــيه البحث والتـــــــــــــــــــــــــــدقيق العلمي.
ومن ناحية أخرى؛ فإن هناك فقرات كانت في الطبعات السابقة في الهامش، فرأينا في هذه الطبعـة أن تنقل إلى المتن؛ لأهميتهـا وضـرورة إبرازهـا؛ كالمـادة الموجـودة من صـفحة "74 –ـ 79" تحت عنـوان: "إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الحجـاب"، بالإضـافة إلى فقـرات متفرقـة نقلت من الهــــــــامش إلى المتن حســــــــبما رأينــــــــا أن المصــــــــلحة تقتضــــــــي ذلــــــــك.
هذا، وقد شرعت منذ مدة ليست بالقصيرة –ربما قاربت السنتين- بكتابة مقدمة لهـذه الطبعـة الجديـدة، اضطرت من خلالها أن

ص -5- أتعرَّض لبعض الذين تناولوا كتابي هذا –أو بالأحرى قولي بأن وجه المرأة وكفيهـا ليسـا بعورة- تناولوا بالنقد غير العلمي، والمصحوب بالتجريح كأني أنتصر لهذا الرأي متَّبعًا فيه هواي، ولا سلف لي فيه! فبدأت باستعراض أدلتهم وردودهم، وتتبع أقوالهم وشبهاتهم واحدة واحدة غالبًا، كما عُنيتُ بالرد على الشيخ التويجري عناية خاصة في كتابه: "الصارم المشهور"؛ لأنـه كبـيرهم في ذلـك ومن أسـبقهم! وأحيانًا أرد عليهم ردًّا عامًّا، وهـذا حينمـا يكـون الـدليل واضـحًا لا لبس فيـه ولا غمـوض.... وهكـذا، حـتى وجدتني قد تجمع عندي ما يزيد على مائة صفحة بخط يدي من الحجم الكبير، أي أنه لو أتممته ونسـقته؛ لقارب حجمه هذا الكتاب –الأصل- أو يزيـد، ممـا جعـل أمـر إلحـاق هـذا الـذي تجمـع تحت اسـم مقدمـة الطبعة الجديدة لهذا الكتاب أمرًا غير مناسب من جـوانب عديـدة، منهـا أن حجمـه سـيزيد إلى الضـعف، ومنها –وهو الأهم- تلك البحوث المتخصصة النـادرة الـتي تناولتهـا بـالبحث، فـرأيت بعـد نظـر وتفكـير أن أفصل هذا الذي كتبته عن هذه المقدمة، وأن أخرجه كتابًا مستقلًا؛ ليكـون بيانًـا للنـاس، ولعلـه –إن شـاء اللـــــــــه- يكـــــــــون هكـــــــــذا أنفـــــــــع لهم، وأســـــــــهل تـــــــــداولًا، وســـــــــميته: "الرَّد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب، وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيهـا وأوجب، ولم يقنـــــــــــــــع بقـــــــــــــــولهم: إنـــــــــــــــه ســـــــــــــــنة ومســـــــــــــــتحب".
ولكن يبدو لي أنه لا بد هنا من أن أحصر أهم أخطاء المخالفين المتشددين بالقدر المستطاع من الإيجاز، فـــأقول:
أولًا: فسَّروا الإدناء في آية الجلابيب الآتية بتغطية الوجه، وهو

ص -6- خلاف أصل هـذه الكلمـة في اللغـة، وهـو: التقـرب؛ كمـا في كتب اللغـة، وكمـا أفـاده العلامــــــــــة الــــــــــراغب الأصــــــــــبهاني في المفــــــــــردات، ثم قــــــــــال: ويقـــــــــــــال: دانيت بين الأمـــــــــــــرين: أدنيت أحـــــــــــــدهما من الآخـــــــــــــر.
ثم ذكــر الآيــة، ويكفي في ذلــك حجــة أن ابن عبــاس ترجمــان القــرآن فســرها بــذلك، فقــال: تـــــــــدني الجلبـــــــــاب إلى وجههـــــــــا، ولا تضـــــــــرب بـــــــــه؛ أي: لا تســـــــــتره. وســــيأتى تخريجــــه قريبًــــا، وأن مــــا احتجــــوا بــــه ممــــا ينافيــــه؛ لا يصــــح عنــــه.
ثانيًا: فسّروا الجلباب بأنه الثوب الذي يغطي الوجه، ولا أصل لـه في اللغـة أيضًـا، بـل هـو ينـافي تفسـير العلماء بأنه الثوب الذي تلقيه المرأة على خمارها، ولم يقولوا: على وجهها، حتى الشيخ التويجري نفسـه حكي هذا التفسير عن ابن مسعود -رضي الله عنه- وغيره من السلف، وهو الذي كنت ذكرته في الكتاب كمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــا ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــيأتي ص83.
ثالثا: أصروا جميعًا على أن الخمار غطاء الرأس والوجه! فزادوا تفسيره الوجه من عند أنفسهم؛ ليجعلوا

آية: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** حجة لهم، وهي عليهم؛ لأن الخمار لغة غطاء الرأس فقط، وهو المراد كلما جاء ذكره مطلقًا في السنة؛ كأحاديث المسح على الخمار وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"1.

---

1 وسيأتي تخريجه.

بل هذا الحديث يؤكد بطلان تفسيرهم؛ لأن المتشددين أنفسهم -فضلًا عن أهل العلم- لا يستدلون به على شرطية ستر المرأة لوجهها في الصلاة، وإنما الرأس فقط: **{فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}**.

ويزيده تأكيدًا تفسيرُهم لقوله تعالى في آية "القواعد": **{أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ}** بالجلباب، فقالوا: فيجوز للقاعدة أن تظهر أمام الأجانب بخمارها كاشفة وجهها، صرح بذلك أحد فضلائهم، أما الشيخ التويجري؛ فيشير إلى ذلك ولا يفصح! كما هو مشروح في موضعه من "الرد المفحم".

وقد تتبعت أقوال العلماء سلفًا وخلفًا في كل الاختصاصات، فرأيتهم أجمعوا على أن الخمار غطاء الرأس، وسميت ثمة أكثر من عشرين عالِمًا، وفيهم بعض الأئمة والحفاظ، ومنهم أبو الوليد الباجي المتوفى "474 هـ"، وزاد هذا في البيان، فقال جزاه الله خيرا: "ولا يظهر منها غير دور وجهها".

رابعا: ادعى الشيخ التويجري الإجماع على أن وجه المرأة عورة، وقلده في ذلك كثير ممن لا علم عنده وفيهم بعض الدكاترة! وهي دعوى باطلة، لم يسبقه أحد إليها، وكتب الحنابلة التي تفقه عليها -فضلًا عن غيرها- كافية للدلالة على بطلانها، وقد ذكرت هناك في الرد كثيرًا من عباراتهم؛ مثل عبارة ابن هبيرة الحنبلي في كتابه الإفصاح، وفيها أن مذهب الأئمة الثلاثة أنه ليس بعورة؛ قال: "وهو رواية عن الإمام أحمد".

وقد رجح هذه الرواية كثير من الحنابلة في مصنفاتهم كابْني قدامة

وغيرهما، ووجه ذلك صاحب المغني بقوله: "لأنَّ الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء".

ومنهم العلامة ابن مفلح الحنبلي الذي قال فيه ابن قيِّم الجوزية: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مُفلح".

وقال له شيخه ابن تيمية: "ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح".

وهنا أرى لزامًا عليّ أن أبادر إلى نقل كلام هذا المفلح إلى القرّاء؛ لما فيه من العلم والفوائد العديدة، التي منها تأكيد بطلان دعوى الشيخ التويجري، ومنها موافقة كلامه -رحمه الله- ومن ذُكِرَ معه من العلماء الأعلام لصحة ما اخترته في هذه المسألة سابقًا ولاحقًا.

قال في كتابه القيم "الآداب الشرعية" -وهو من مراجع الشيخ التويجري، الأمر الذي يدل على أنه على علم به، ولكنه يكتم الحقائق العلمية عن قراء كتابه، ثم يدعي خلافها!- قال المفلح رحمه الله:

هل يسوغ الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبني "الجواب" على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض النظر عنها؟ في المسألة قولان:

ص -9- قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم1:

"قال العلماء رحمهم الله تعالى:

وفي هذا حُجَّة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الأحوال؛ إلا لغرض شرعي. ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه".

ثم ذكر المفلح قول ابن تيمية الذي يعتمد عليه التويجري في كتابه: "ص170" ويتجاهل أقوال جمهور العلماء، وقول القاضي عياض، وموافقة النووي عليه، ثم قال المفلح:

فعلى هذا؛ هل يشرع الإنكار؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف، وقد تقدم الخلاف فيه. فأما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم: أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة؛ فلا ينبغي الإنكار".

قلت: وهذا الجواب يلتقي تمامًا مع قول الإمام أحمد، رحمه الله ورضي عنه: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"2.

---

1 وسيأتي في الكتاب مع تخريجه.

2 "الآداب الشرعية" "1/ 187".

ص -10- قلت: وهذا لو كان الحق معه؛ فكيف إذا كان مبطلًا مكابرًا مضللًا، إن لم نقل: مكفِّرًا؟! فقد قال التويجري في كتابه: "ص 249":

"ومن أباح السفور للنساء يعني به سفور الوجه فقط، واستدلَّ على ذلك بمثل ما استدل به الألباني؛ فقد فتح باب التبرج على مصراعيه، وجرّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن"!

وفي مكان آخر "ص233": "إلى الإلحاد في آيات الله!".

كذا قال أصلحه الله وهداه؛ فماذا يقول في ابن المفلح والنووي والقاضي عياض وغيرهم من المقدسيين ومن سبقهم من الجمهور الذين هم سلفي فيما ذهبت إليه؟!

خامسًا: اتفاق التويجري ومن معه من المتشددين على تأويل الأحاديث الصحيحة حتى لا تتعارض مع رأيهم! كما فعلوا بحديث الخثعمية، وقد تلونوا في إبطال دلالته على وجوه مضحكة مبكية، رَدَدْتُها هناك، وأحدها سيأتي في الكتاب "ص 64" مع إبطاله، ومع ذلك فلا تزال طائفة منهم يصرون عليه، وهو زعمهم أنها كانت محرمة! وهم يعلمون أن إحرامها لا يمنعها من السدل على وجهها! والتويجري يسلم تارة بأنها كانت سافرة، ولكنه يعطل دلالته بقوله:

"ليس في دليـــــــــــل على أنهـــــــــا كـــــــــانت مســـــــــتديمة لكشـــــــــفه"!
يريد أن الريح كشفت عن وجهها، وفي هذه اللحظة رآه الفضل بن العباس!!

ص -11- فهل يقول هذا عربي يقرأ في الحديث: "فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليهـا، وفي الروايـة الأخـــــــرى: "فطفـــــــق ينظـــــــر إليهـــــــا وأعجبـــــــه حســـــــنها"؟!
أليســـــــــت هــــــــذه مكـــــــابرة ولهـــــــا قرنـــــــان بـــــــارزان؟!
وتـــــــارة يؤولـــــــه بـــــــالنظر إلى قـــــــدِّها وقوامهـــــــا!!
إلى غير ذلك من التأويلات الباطلة الـتي بينـا بطلانهـا مـع ذكـر أحـاديث أخـرى تأولوهـا على هـذا النحـو، رددناهـــــــــــــــــــــــا هنـــــــــــــــــــــــاك.
سادسًا: تواطؤهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والآثار الواهية؛ كحديث ابن عباس في الكشـف عن العين الواحدة، مع علمهم بضعفة المبين في الكتاب "ص 88" ضمن الجواب عنه، بل قد ضعفه أحـدهم.
إلى غـــير ذلـــك من الأحـــاديث الـــتي فصـــلت القـــول بضـــعفها هنـــاك، ومن أهمهـــا حـــديث: "أفعميـــــــــــــــــــــاوان أنتمـــــــــــــــــــــا؟!".
فقد تتابعوا على تقويته تقليدًا للتويجري، وهذا لغـيره، وعلى الاحتجـاج بـه على تحـريم نظـر المـرأة إلى الرجل ولو كان أعمى! مع أنه ضعيف عند المحققين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبـد الـبر، ونقل القرطبي أنه لا يصح عند أهل الحديث، وعلى ذلك جرى كثير من الحنابلـة من المقادسـة وغـيرهم، وهو الذي يقتضيه علم الحديث وأصوله؛ كما هو مبين في "الإرواء" "6/ 210".

ص -12- ومع ذلك كله تجرأ الشيخ عبد القادر السندي –مسايرة منـه للشـيخ التـويجري وغـيره- فزعم أن إسناده صحيح! ففضح بذلك نفسه، وكشف به عن جهله أو تجاهلـه –للأسـف- لأن فيـه مجهـولًا لم يروِ عنه غير واحد، مع مخالفته لأولئك الأعلام، وقد جاء في تأييد زعمه –على خلاف مـا عهـدناه عنـه- بالعجب العجاب من التدليس والتضليل والتقليد وكتم العلم والإعراض عن قواعده مما لا يخطر في بـال أحد، وهذا كلُّه مشروح هناك في نحو أربع صفحات كبار، ومن ذلك تجاهلـه أنـه معـارض لحـديث فاطمـة بنت قيس، وإذنه لها بالنزول في دار ابن أم مكتوم الأعمى، وهى ستراه حتمًـا، وعلـل ذلـك -صـلى اللـه عليـــــــــــــــه وســـــــــــــــلم- بقولـــــــــــــــه لهـــــــــــــــا:
"فإنـــــــــــــك إذا وضـــــــــــــعت خمـــــــــــــارك؛ لم يـــــــــــــرك".
وفي روايـــــــــــــــة للطـــــــــــــــبراني عنهـــــــــــــــا قـــــــــــــــالت:
"وأمـــرني أن أكـــون عنـــد ابن أم مكتـــوم؛ فإنـــه مكفـــوف البصـــر، لا يـــراني حين أخلـــع خمـــاري".
وثمة أحاديث أخرى واهية حشرها التويجري في كتابه، وقد ذكرت هناك على سبيل المثـال عشـرًا منهـا، وفيهـــــــــــــــــــــــا بعض الموضـــــــــــــــــــــــوعات!
سابعًا: تهافتهم على تضـعيف بعض الأحـاديث الصـحيحة والآثـار الثابتـة عن الصـحابة، وتجـاهلهم الطـرق المقوية لها، أو تضعيفها من بعضهم تضعيفًا شديدًا؛ كحـديث عائشـة في المـرأة إذا بلغت: "لم يصـلح أن يُرَى منها إلا وجهها وكفَّاها"؛ فقد أصروا على الاستمرار في تضعيفه؛ يقلد الجاهل فيهم من لا علم عنده! مخالفين في ذلك من قواه من حفاظ الحديث

ص -13- كالبيهقي والذهبي؛ كما كنت ذكرت ذلك عنهما في الكتاب كما سيأتي "ص 57 – 59"، وتجاهل أكثرهم طرقه، ومنهم بعض الأفاضل، بل صرح التويجري "ص 236" أنـه لم يـأت إلا من حـديث عائشة، وقد رأى بعينه في الموضع المشار إليه من الكتـاب طـريقين آخـرين: أحـدهما: عن أسـماء بنت عميس، والآخر: عن قتـادة مرسـلًا بسـند صـحيح عنـه. وقلـده في ذلـك كثـير من المقلـدة، وفيهم بعض النسوة كمؤلفة ما سمته: "حجابك أختي المسـلمة" ص33، كمـا تجـاهلوا تقويـة من ذكرنـا من الحفـاظ وغيرهم كالمنذري والزيلعي والعسقلاني والشوكاني، وتنطع بعضهم ممن يظهر نفسـه أنـه من العـارفين بهذا العلم الشريف –وفي مقدمتهم الشـيخ السـندي- فـادعوا شـدة ضـعف بعض رواتـه؛ لكي يفـروا من قاعدة تقوية الضعيف بمثله؛ موهمين ومدلسين على القـراء أنـه لا موثـق لهم، ولا يستشـهد بهم، ومنهم عبد الله بن لَهيعة؛ مخالفين في ذلك طريقة علماء الحديث في الاستشهاد به، ومنهم الإمـام أحمـد وابن تيمية رحمة الله عليهما، كما تجاهلوا جميعًا أن العلماء، ومنهم الإمام الشافعي يقوون الحـديث المرسـل إذا عمل به أكثر العلماء، وقد عملوا بهذا الحديث كما تقدم، ويأتى في الكتاب. يضاف إلى ذلـك مقويـات أخرى:

الأول: أنه رُوِيَ عن قتادة بسنده عن عائشة.

الثاني: أنه جاء من طريق أخرى عن أسماء.

الثالث: أنه عمل به هؤلاء الرواة الثلاثة:

أما قتادة؛ فقد قال في تفسير آية الإدناء: "أخذ الله عليهنَّ أن

ص -14- يُقَنِّعْنَ على الحواجب"؛ يعني: وليس على وجوههن كما قال الطبري:

ب- وأما عائشة؛ فقالت في المحرمة:

"تُسدِل الثوب على وجهها إن شاءت".

رواه البيهقي بسند صحيح.

قلت: فتخيير عائشة المحرمة في السـدل دليـل واضـح على أن الوجـه عنـدها ليس بعـورة، وإلا لأوجبت ذلك عليها كما يقول المخالفون، ولذلك كتم قولها هذا عن قرائهم جمهـور هـؤلاء المـؤلفين المتشـددين، وفي مقدمتهم التويجري، وتعمد حذفها من روايـة الـبيهقي هـذه مؤِّلـف: "فصـل الخطـاب"! ولـه أشـياء أخرى من هذا القبيل بينتها هناك.

والشاهد أن هذا الأثـر الصـحيح عنهـا ممـا يقـوي حـديثها المرفـوع، وهـذا ممـا جهلـه القـوم أو تجـاهلوه، وأحلاهما مرٌّ!

ج- وأما أسماء؛ فقد صح أن قيس بن أبي حازم رآها امرأة بيضاء موشومة اليدين كما سيأتي في الكتاب مخرجًا، وذلك من فوائد هذه الطبعة.

الرابع: أثر ابن عباس المتقدم "ص6".

"تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به".

ومثله تفسيره لآية الزِّينة: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** بالوجه والكفين كما تقدم أيضًا، ويأتي في الكتـاب "ص 59".

ومعه أثر ابن عمر أيضًا مثله.

ولا بد لي بهذه المناسبة من التنبيه على حقيقة مرة للعبرة والتعريف

ص -15- والتذكير بالحكمة القائلة: الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف الرجال. ذلك أن الشيخ التويجري في الوقت الذي يصر فيه على رفض حديث عائشة هذا مع ما له من الشواهد منها حديث قتادة المرسل؛ فإنه يقبل حديثًا آخر لها فيه: أنها انتقبت.... وفيه أنها قالت في صفية ونساء الأنصار "يهودية بين يهوديات"! وسنده أيضًا، ومتنه منكر جدًّا كما ترى، ومع ذلك فإن الشيخ يقويه بقوله "ص181":

وله شاهد مرسل"، ثم ذكره من مرسل عطاء!

وفي إسناده كذاب!

فليتأمل القراء الفرق الكبير بين هذا الشاهد الموضوع وبين الشاهد الصحيح للحديث الأول عن قتادة مع الشواهد الأخرى له، ثم ليقل: لماذا قبل التويجري حديث عائشة هذا ورفض ذاك؟!

الجواب: لأن المقبول فيه الانتقاب –مع أنه لا يفيد الإيجاب- والمرفوض ينفيه! فإذن الشيخ لا ينطلق فيما يذهب إليه –هنا- من القواعد العلمية الإسلامية، وإنما من –مثل- القاعدة اليهودية: الغاية تبرر الوسيلة!

والله المستعان.

ثامنًا وأخيرًا: من عجائب بعض المتأخرين من الحنفية المقلدين وغيرهم أنهم –تقليدًا منهم لأئمتهم- يتفقون معنا على المخالفين المتشددين، لكنهم سرعان ما يتفقون معهم على أئمتهم! وذلك أنهم اجتهدوا –وهم المقلدون- فقيدوا مذهب الأئمة فقالوا: بشرط أمن الفتنة؛ يعنون: فتنة الرجال بالنساء، ثم غلا أحد الجهلة من المقلدة المعاصرين

ص -16- فنسب هذا الشرط إلى الأئمة أنفسهم! فنتج من ذلك عند بعض من لا علم عنده إلا التحطيب والتحويش: أن لا خلاف بين الأئمة والمخالفين!

وليس يخفى على الفقيه حقًّا أن الشرط المذكور باطل يقينًا؛ لأنه يعني الاستدراك على رب العالمين؛ ذلك لأن الفتنة بالنساء لم تحدث فيما بعد حتى نوجد لها حكمًا خاصًّا لم يكن من قبل، بل إنها كانت في عهد التشريع، وما قصة افتتان الفضل بن العباس بالمرأة الخثعمية وتكراره النظر إليها ببعيدة عن ذاكرة القراء الكرام.

ومن المعلوم أن الله تعالى لما أمر الرجال والنساء بغض الأبصار، وأمر النساء بالحجاب والتستر أمام الرجال؛ إنما جعل ذلك سدًّا للذريعة ودرءًا للفتنة، ومع ذلك لم يأمرهن عز وجل بأن يسترن وجوههن وأيديهن أمامهم، وأكد ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- في القصة المشار إليها بعدم أمره المرأة أن تستر وجهها، وصدق الله القائل: **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}**.

والحقيقة أن الشرط المذكور إنما ذكره العلماء –ومنهم مؤلف الفقه على المذاهب الأربعة ص12- في نظر الرجل إلى وجه المرأة، فقالوا: يجوز ذلك بشرط أمن الفتنة، وهذا حق؛ بخلاف ما فعله المقلدة، فكأنهم استلزموا أن تستر المرأة وجهها وجوبًا، ولا تلازم؛ فإنهم يعلمون أن الشرط المذكور –بحق- لازم أيضًا على النساء، فلا يجوز لهن النظر إلى وجه الرجال إلا إذا أمنت الفتنة؛ فهل يستلزمون منه أن يستر الرجال أيضًا وجوههم عن النساء درءًا للفتنة كما كانت تفعل بعض القبائل المعروفين بـ "الملثمين"؟!

ص -17- ولو أنهم قالوا: يجب على المرأة المتسترة بالجلباب الواجب عليها إذا خشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق لإسفارها عن وجهها: أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تستره دفعًا للأذى والفتنة؛ لكان له وجه في فقه الكتاب والسنة، بل يقال: إنه يجب عليها أن لا تخرج من دارها إذا خشيت أن يخلع الجلباب من رأسها من قبل بعض المتسلطين الأشرار المدعمين من رئيس لا يحكم بما أنزل الله كما وقع في بعض البلاد العربية منذ بضع سنين مع الأسف الشديد.
أما أن يجعل هذا الواجب شرعًا لازمًا على كل النساء في كل زمان ومكان، وإن لم يكن هناك من يؤذي المتجلببات؛ فكلَّا ثم كلَّا، وصدق الذي قال: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}**.
هذه هي أهم أخطاء المخالفين المتشددين التي رأيت أنه لا بد من ذكرها هنا مع الاختصار قدر الاستطاعة؛ لصلتها القوية بالكتاب كما هو ظاهر.
ثم ختمت الرد المفحم بالتذكير بأن التشدد في الدين –مع نهي الشارع الحكيم عنه- لا يأتي بخير، ولا يمكن أن يخرج لنا جيلا من الفتيات المسلمات يحملن الإسلام علمًا وتطبيقًا بتوسط واعتدال، لا إفراط فيه ولا تفريط، لا كما بلغني عن بعض الفتيات الملتزمات في بعض البلاد العربية، أنهن لما سمعن بقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"؛ لم يتجاوبن معه، وقلن: ننتقب ونفدي!! وما كان هذا منهن إلا لما يقرع مسامعهن من التشديد في وجوههن!

ص -18- إنني لا أستطيع أن أتصور أن مثل هذا التشديد –وهذا واحد من أمثلة لديَّ- يمكن أن يخرج لنا نساء سلفيات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة، على نمط ما كان عليه نساء السلف الصالح، ولا بأس من ذكر نماذج صالحة منهن، مع تخليص الروايات؛ اكتفاء بسوقها بألفاظها مخرجة هناك، فمنهن:
أم شريك الأنصارية التي كان ينزل عليها الضيفان؛ كما في الحديث الآتي في الكتاب "ص66".
وامرأة أبي أسيد التي صنعت الطعام للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن معه يوم دعاهم زوجها أبو أسيد يوم بنى بها، فكانت هي خادمهم وهي العروس.
وأسماء بنت أبي بكر التي كانت تخدم الزبير زوجها: تعلف فرسه، وتكفيه مؤنته، وتسوسه، وتنقل النوى على رأسها من أرض الزبير، وهي على بعد ثلثي فرسخ "أكثر من ثلاثة كيلو مترات"، وتدق النوى.
والمرأة الأنصارية التي استقبلت النبي -صلى الله عليه وسلم، وبسطت له تحت النخيل، ورشت حوله، وذبحت له طعامًا، فأكل هو وأصحابه.
وعائشة وأم سليم اللتان كانتا تحملان القرب وتسقيان القوم؛ وكما سيأتي "ص40".
والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ التي كانت تنفر مع نساء من الأنصار، فيسقين القوم، ويخدمنهم ويداوين الجرحى، ويحملن القتلى إلى المدينة.

ص -19- وفي حديث آخر نحوه، وفيه: أنهن كن يعطين من الغنيمة.
وأم عطية التي غزت معه صلى الله عليه وسلم سبع غزوات؛ تخلفهم في رحالهم، وتصنع لهم الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى.
وأم سليم أيضًا التي أخذت يوم حنين خنجرًا، فقال أبو طلحة: يا رسول الله! هذه أم سليم معها خنجر،

فلما سألها صلى الله عليه وسلم؟ قالت: اتَّخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه! فجعل -صلى الله عليه وسلم- يضحك.
وجرى الأمر على هذا المنوال بعد النبي -صلى الله عليه وسلم.
فهذه أسماء بنت يزيد الأنصارية قتلت يوم اليرموك سبعة من الروم بعمود فسطاطها.
ومثلها نساء خالد بن الوليد؛ فقد رآهن عبد الله بن قرط في غزوة الروم مشمرات يحملن الماء للمهاجرين.
وهذه سمراء بنت نهيك الصحابية رآها أبو بلج عليها درع1 غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط، تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر.
إلى غير ذلك من النماذج الرائعة المبثوثة في كتب السير والتاريخ، ولكنني التزمت الصحة فيما ذكرت، وهي كلها واضحة الدلالة على أن هذه

---

1 الدرع هنا فيما يبدو لي هو الجلباب؛ ففي كتب اللغة: درع المرأة: قميصها. وذكروا من معاني القميص: الجلباب. انظر مادة الجلباب والدرع والقميص في النهاية والقاموس والمعجم الوسيط.

الخدمات والبطولات ما كانت لتصدر من هذه النسوة الفاضلات لو كن متزمِّتات يرين أن الوجه والكفين من العورة؛ كتلك الفتيات! ذلك أمر بدهي فيما أرى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رباهن على الحنيفية السمحة السهلة.
وهذا هو الذي نريده من إخواننا المشايخ وكل داعية إلى الإسلام: أن يكونوا مصداق قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}**، وقوله: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}**، حذرين من الوقوع في الغلو المنهي عنه في قوله -صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"1.
وقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تشدِّدوا على أنفسكم؛ فإنما هلك من قبلكم بتشددهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات"2.
مذكرًا -والذكرى تنفع المؤمنين- أن تحقيق ذلك لا يمكن إلا بنبذ التعصب المذهبي، ودراسة السنة والسيرة النبوية الصحيحة من قول وفعل وتقرير، مع الاهتمام بمعرفة ما كان عليه السلف من أمور يصدق علينا -كما صدق عليهم- قول رب العالمين: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي**

---

1 انظر تخريجه في الصحيحة 1283.
2 وقد وصلت أخيرًا إلى أنه صحيح، وخرجته في الصحيحة 3694.

تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.
هذا، وقد بدا لي وأنا صدد تحضير مادة "الرد المفحم" أن أستبدل اسم الكتاب "حجاب المرأة المسلمة..." بـ"جلباب المرأة المسلمة..."؛ لما بينهما من الفرق في الدلالة والمعنى؛ كما كنت

استظهرت ذلك في الكتـاب كمـا سـيأتي "ص83"؛ ولأن موضـوع الكتـاب ألصـق بهـذا الاسـم دون ذاك، فبينهما عموم وخصوص، فكل جلباب حجاب1، وليس كل حجـاب جلبابًـا كمـا هـو ظـاهر، وشـجعني على ذلك أنني رأيت المخالفين خلطوا بينهما كما بينته في البحث الثاني من الـرد المفحم، واستشـهدت على ذلـــــــك بقـــــــــول ابن تيميـــــــــة رحمـــــــــه اللـــــــــه تعـــــــــالى: "فآيـــة الجلابيب عنـــد الـــبروز من المســـاكن، وآيـــة الحجـــاب عنـــد المخاطبـــة في المســـاكن". ولـــــــذلك فقـــــــد انشـــــــرح صـــــــدري لنشـــــــره الآن بهـــــــذا العنـــــــوان: "جلبـــــــــاب المـــــــــرأة المســـــــــلمة في الكتـــــــــاب والســـــــــنة". ســـــــائلين اللـــــــه تبـــــــارك وتعـــــــالى التوفيـــــــق لمـــــــا يحبـــــــه ويرضـــــــاه. وقد قام بنشره صهري الكريم نظام سكجها صاحب المكتبة الإسلامية جزاه اللـه خـيرًا، وللتـاريخ أقـول: إنـــه وحـــده يملـــك حـــق طبعـــه ونشـــره على هـــذه الحلـــة الجميلـــة الـــتي تحلى بهـــا لأول مـــرة.

---

1 وهذا كان المسوغ للتعبير به عن الجلباب أحيانًا، ثم رجعت عنه دفعًا للالتباس، وقـد وقـع فيـه صـاحب عودة الحجاب!

ص -22- وسـابقًا كنت أعطيت حـق طبعـه الطبعـة الثانيـة لصـاحب المكتب الإسـلامي زهـير الشاويش، واستمر في طبعه على الأوفست عدة طبعات، وقفت على السادسة منها، وقـد سـقط منهـا السطر الأول من "الصفحة 49"، ولا أدري إذا كان مستمرًا في طبعه، رغم أني أنذرته بـأن لا يعيـد طبـع شيء من كتبي، لا صفًّا جديدًا، ولا تصويرًا، لما ظهر لي بعد هجرتي إلى عمان من إخلاله بالأمانة العلمية والمادية وحق الصحبة –لا أقول: حق المشيخة التي يدعيها لي- مما لا مجـال لـذكره في هـذه المقدمـة، وحسب القراء الكرام مثال واحد على ذلك: أنه قرن اسمه مع اسمي في تحقيـق كتـاب التنكيـل، وليس له فيه ولا حرف واحد من التحقيق، ثم طبعه –دون علمي طبعًا- بهذا التزوير ونشره على النـاس! ولقـد كان أحد المشهورين بطبع الكتب سرقة في مصـر قـد سـطا على الكتـاب، وزور فيـه اسْـمًا آخـر لعـالم معاصر متوفًّى قرنه محققًا معي! فغار منه صاحبنا القديم!، فقرن اسـمه الكـريم معـه ومعي، كـل ذلـك تغيـــــير شـــــكل من أجـــــل الأكـــــل! فلينظـــــر القـــــارئ الكـــــريم أيهمـــــا شـــــر؟ وقد فصلت القول في صنيعهما هذا في مقدمة الطبعة الجديدة لـ "التنكيـل" نشـر مكتبـة المعـارف في الرياض، وله من مثل هذا الشيء الكثير والكثير جدًّا مما هو مبسوط في مقدمات الكتب التالية: "صحيح الكلم الطيب" الطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، "صفة الصلاة" الطبعة الجديدة للمكتبة نفسها، "مختصر صحيح مسلم" للمنذري الطبعة الجديدة للمكتبة الإسلامية، "مختصر صحيح البخاري" المجلد الثاني، وقد صدر حديثًا بهمة دار ابن القيم – الدمام.

ص -23- **خاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــة:**

ثم إنني لما عزمت على وضع هذه المقدمة؛ كـان الإخـوة الـذين نضَّـدوا حـروف الكتـاب في "مركـز دار الحسن لصف الكمبيوتر" قد قدموه إلينا مخرجا، منتظرين منـا أن نقـدم إليهم المقدمـة لينضـدوها أيضًـا ويضموها إلى الكتاب، ولكني بسـبب الاضـطرار المـذكور في أول المقدمـة تـبين لي أن الكتـاب نشـره، ولذلك وجدت نفسي ألحق بالكتاب المنضد والمخرج فوائـد جديـدة أخـرى غـير الـتي كـانت نضـجت من

قبل، كنت أعثر عليها في أثناء تحضير "الرد"، ولا تسمح نفسي إلا أن أطلع القراء عليها، أفعل هذا وأنا ذاكر أن مثل هذا الإلحاق -والكتاب مخرج- مما لا يستسيغه المنضدون، من أجل ذلك فإنني أقدم اعتذاري إلى الإخوة الأفاضل القائمين على المركز مرتين: لهذا الإلحاق أولًا، ولا سيما وقد بلوا منا بنحوه سابقًا فتحملونا جزاهم الله خيرًا، ولهذا التأخير الذي لا عهد لنا ولا لهم بمثله ثانيًا، ولكنه مشيئة الله وقدره، فنعتذر إليهم، والعذر عند كرام الناس مقبول.

وآخر دعوانا **{أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**.

عمَّان 5 محرم 1412هـ

محمد ناصر الدين الألباني

ص -25- **بسم الله الرحمن الرحيم**

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على أفضل رسله، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه، وإخوانه1؛ المتمسكين بسنته، والمتهدين بهديه، إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا "حجاب المرأة المسلمة"، يصدرها المكتب الإسلامي -جزى الله صاحبه خيرًا- بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات؛ ازددنا فيها إيمانًا بضرورة نشره وإذاعته بين المسلمين، وخصوصًا النساء اللاتي اغتررن بالمدينة الأوربية الزائفة، وانجرفن وراء بهارجها ومفاتنها، فتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وكشفن من أبدانهن أمام الرجال الأجانب؛ ما كانت إحداهن من قبل لا تتجرأ أن تظهره أمام أبيها ومحارمها!

---

1 قال صلى الله عليه وسلم: "وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد". رواه مسلم عن أبي هريرة، ولغيره بلفظ: "إخواني الذين آمنوا بي ولم يروني"، وهو مخرج في الصحيحة 2927.

ص -26- ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب -والحمد لله- عند الفتيات المؤمنات، والزوجات المحصنات، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توفرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضًا، حين علمت منه أن ذلك من محاسن الأمور، ومكارم الأخلاق، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح، وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

ومع ذلك، فإن بعض أهل العلم وطلابه، ولا سيما المقلدين منهم -فإنهم مع إعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي، وقوة حجته، ونصاعة برهانه- لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بأن وجه المرأة ليس بعورة، وقد كتب إلي بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية، وشافهني به آخرون هنا في سورية، وفي الحجاز أيضًا، وهؤلاء فريقان:

الأول:

من لا يزال يرى أن الوجه عورة، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية، وتتبعها من مصادرها الأصلية، وإنما تقليدًا لمذهبه الذي نشأ عليه، أو البيئة التي عاش فيها، وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد

الحماسة بحسن نية، وعاطفة إسلامية، وغيرة دينية. وقد جلست إلى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات، تباحثنا فيها حول المسألة، وكان ذلك بطلب مني، لعلي أجد عنده ما يؤيد رأيه، فلم أحظ بشيء من ذلك، وكل الذي سمعته منه، إنما هي شبهات عرضت له على بعض أدلة الكتاب، صدته عن الاقتناع بها، وتبني لازمها، فأجبته ليلتئذٍ عن شبهاته بما يسر الله، ثم فكرت

ص -27- بعد ذلك في المسألة مرة أخرى، وأجلت النظر في أدلتها، وما وردني من شبهات حولها، فازددت بذلك اقتناعًا بصواب رأيي، وخطأ الرأي المخالف له، كيف لا، ورأينا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء؛ كما هو مشروح في هذا الكتاب، وقد أوردت تلك الشبهات، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه.

الثاني:

من يذهب معنا إلى أن الوجه ليس بعورة، ولكنه يرى مع ذلك أنه لا يجوز إشاعة هذا المذهب نظرًا لفساد الزمان، وسدًّا للذريعة، فإلى هؤلاء أقول:

إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس؛ بعلة فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثل قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}** [البقرة: 159].

وقوله -صلى الله عليه وسلم: "من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار". رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه هو والذهبي، وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم.

فإذا كان القول بأن وجه المرأة ليس بعورة حكمًا ثابتًا في الشرع كما

ص -28- نعتقد، فكيف يجوز القول بكتمانه، وترك تعريف الناس به؟! اللهم غُفرًا.

نعم؛ من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز العمل به سدًّا للذريعة، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه، وهيهات هيهات! فهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت إلى المرأة الخثعمية، وكانت امرأة حسناء ينظر إليها، وتنظر إليه، وهي غير محرمة –كما سأبينه- ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه، فأي ذريعة ووسيلة أوضح من هذه، وهو -صلى الله عليه وسلم- القائل بهذه المناسبة: "رأيت شابًّا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما"1.

فهذا الحديث الصحيح، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها –ولو كانت جميلة- حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك، بزعم خشية الافتتان بها، فمثل هذا الحديث منعنا من أن نقول برأي الفريق المذكور، وأوجب علينا إشاعة الرأي الصواب في المسألة.

على أنه لم يفتنا أن نلفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزًا، فستره أفضل، وقد عقدنا لذلك فصلًا خاصًّا في الكتاب "الصفحة 104".

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء، فبينا ما يجب على المرأة، وما يحسن بها، فمن التزم الواجب فبها ونعمت، ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل.

1 راجع ص 62.

ص -29- وهذا هو الذي التزمته عمليًّا مع زوجتي، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك.

ومن الغريب ما جاء في كتاب الأستاذ الذي سبقت الإشارة إليه: "وقد يلحظ أحدهم، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلك الستر المطلوب دون السماح بإظهار الوجه، معاذ الله! فإذا قرأ ما كتبت، قال: خالفت فتواه تقواه، ورماك بما لا يجمل"!.

وقد كنت أرسلت إليه جواب كتابه بتاريخ "23/ـ 9/ـ 74هـ"1، ومما فيه جوابًا على هذه الفقرة؛ قولي: "إن رماني أحدهم ظلمًا "بما لا يجمل"، فإن لي أسوة حسنة بالأنبياء والصالحين صولات الله عليهم أجمعين، الذين لم يرمهم أعداؤهم "بما لا يجمل" فقط، بل وبما يقبح، ومما لا شك فيه عندي؛ أن الرامي بما أشار إليه حضرة الكاتب، معتد ظالم، أو جاهل ينبغي أن يعلم، وذلك لأمرين.

الأول: أن غاية ما قررته في الكتاب أن وجه المرأة ليس بعورة، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجه زوجه ولا بد؛ لأن هذا ليس من شأن الأمر الجائز، بل هو من لوازم الأمر الواجب، إذ إن كل واحد يعلم أن الجائز هو ما يجوز فعله، كما يجوز تركه، فإذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل؛ فعلى الحالتين لم أخرج

1 أرسل الجواب المذكور إلى مجلة التمدن الإسلامي لينشر فيها يومئذ، فأبى المردود عليه ذلك، وقنع بالاطلاع عليه هو نفسه فقط!

ص -30- عما أفتيت به من الجواز. فتبين من ذلك أن من قال فِيَّ: "خالفت فتواه تقواه"؛ كان بعيدًا جدًّا عن الفهم السليم، أو العدل.

والآخر: أنني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة، قد قررت أيضًا أن الستر هو الأفضل، ووردت فيه "ص104" على من زعم أن الستر بدعة وتنطع في الدين؛ بأحاديث وآثار أوردتها، ثم ختمتهما بما نصه "ص114":

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات، أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج".

فهذا مني نص صريح في تفضيل الستر، ورد على الطائفتين المتشددتين: القائلين منهم بوجوبه، والقائلين منهم ببدعته، و"خير الأمور أوساطها"1.

وحقيقة الأمر عندي؛ أنه وإن كان قلبي ليكاد يتفطر أسى وحزنًا من السفور المزري، والتبرج المخزي، الذي تهافتت عليه النساء في هذا العصر، تهافت الفراش على النار، فإنني لا أرى أبدًا أن معالجة ذلك يكون بتحريم ما أباح الله لهن من الكشف عن الوجه، وأن نوجب عليهن ستره بدون أمر من الله ورسوله. بل إن حكمة التشريع، والتدرج فيه، وبعض أصوله التي

1 حديث ضعيف الإسناد، ولذلك لم أستجز عزوه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، لا سيما وقد رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه، وسند جيد.

ص -31- منها بقوله -صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"1، وأصول التربية الصحيحة، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها، أن يتلطفوا بالنساء، ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة، ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه، ولا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض، فضلًا عن المستحبات والنوافل!

فإذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع سترها لما سواه من بدنها مما أمرها الله به خطرًا عليها –زعموا- فنرى أنه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة بإظهار الإنكار الشديد على من يخالفهم في الرأي، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم، بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما:

الأول: أن يبينوا للناس حكم الله فيها، مستدلين عليه بالكتاب والسنة، لا تقليدًا للمذهب، أو اتباعًا للتقاليد، وبذلك فقط؛ يظهر للناس الصواب من الخطأ، بل الحق من الباطل **{فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ}** [الرعد: 17]. إنهم إن فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات، فهل يفعلون؟!

والآخر: أن يُعْنَوا بتربية الفتيات المسلمات تربية إسلامية صحيحة، وخصوصًا في المدارس والمساجد والجامعات، بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة، ومنع المجلات الخليعة أن تتسرب إليهن، وتفسد عليهم أخلاقهن، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر، مما يمكن

---

1 أخرجه الشيخان.

ص -32- استعماله في الشر والخير، **{وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً}** [الأنبياء: 35].

بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي إذا سمعن مثل قول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب: 59]؛ بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار -رضي الله عنهن- حين نزل قوله عز وجل: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** [النور: 31]، بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر كما هو مذكور في موضعه من الكتاب "الصفحة 78".

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه إن كان واجبًا، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك، في مثل بلادنا السورية، وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر، أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صوره، مما لم تنج منه مع الأسف حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به، وهن لا استعداد عندهن أن يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك؛ مما لا يذهب إليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة.

فمن الحكمة إذن، أن يقنع العلماء في هذا العصر بأن يستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله؛ حاشا الوجه والكفين، فمن حجبهما أيضًا منهن، فذلك ما نستحبه لهن، وندعو إليه. وأما إيجاب ذلك

عليهن، فهو عندي تشدد في الدين، وتنطع لا يحبه الله، وخصوصًا على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيرًا، في أحاديث كثيرة، منها قوله عليه

ص -33- الصلاة والسلام: "رفقًا بالقوارير"1.

ويوم يستجيب النساء المسلمات لأمر الله؛ إلا من شذ منهن، وتكون غريبة مهينة بين المستجيبات، فيومئذ يعود إلى المسلمين عزهم ومجدهم، وتقوم لهم دولتهم، وينصرهم الله على عدوهم **{وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ، بِنَصْرِ اللَّهِ}** [الروم: 4]، ولن يكون ذلك إلا إذا استجاب لأمره تعالى الرجال قبل النساء، وعسى أن يكون ذلك قريبًا. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}** [الأنفال: 24].

دمشق 25/ 7/ 1385هـ

محمد ناصر الدين الألباني.

---

1 أخرجه البخاري بمعناه.

ص -35- **بسم الله الرحمن الرحيم**

مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}** [الأعراف: 26]، وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة، إن شاء الله تعالى، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تدثر به إذا خرجت من دارها، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباسا إسلاميًّا، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة، مسترشدًا بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى؛ فذلك مني، وأسأله العفو والمغفرة لذنبي، إنه عفو كريم، غفور رحيم.

وقد كان ذلك بطلب من بعض الإخوان الأحبة، الذين نظن فيهم الصلاح والاستقامة، والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة.

ص -36- وقد دنا يوم زفافه، جعله الله مباركًا عليه وعلى أهله وذريته، فرأيت من الواجب أن أبادر إلى إجابة طلبه، وتحقيق رغبته، على الرغم من ضيق وقتي، وانصرافي إلى العمل في مشروعي الذي أسميته "تقريب السنة بين يدي الأمة"، الذي شرعت فيه منذ سنتين وزيادة، مبتدئًا بـ "سنن أبي داود" ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمنى، الذي أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضله وكرمه. على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة، ثم قدمتها إليه هدية،

عسى أن تكون له ولغيره -ممن عسى أن يقف عليها- عونًا على طاعة الله ورسوله في هـذه المسـألة، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس، وفيهم كثـير من أهـل العلم المفـروض فيهم أن يكونـوا قـدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة، فما بالك بغيرهم، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقـف عنـد مـــــــــــا حــــــــــــدده الشـــــــــــارع فيهـــــــــــا كمـــــــــــا ســــــــــترى.
ولكنا نحمد الله تعالى على أنه لا تـزال طائفـة من أمتـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- قائمـة بـأمر اللـه، لا يضـــرهم من خـــذلهم أو خـــالفهم، حـــتى يـــأتي أمـــر اللـــه وهم ظـــاهرون على النـــاس[1].
أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ما كتبت وأكتب خالصًا لوجهه، وســـــببًا لنيـــــل مرضـــــاته، والفـــــوز بجناتـــــه، إنـــــه خـــــير مســـــئول.
دمشـــــــــــــــــــق 7/ـــــــــــــــــــ 5/ـــــــــــــــــــ 1370 هـــــــــــــــــــ
محمـــــــــــــــد ناصـــــــــــــــر الـــــــــــــــدين الألبـــــــــــــــاني

---

1 متفق عليه.

ص -39- **الشـــــرط الأول: "اســــتيعاب جميــــع البـــدن إلا مـــا اســـتثني"**
فهـــــــــــو في قولـــــــــــه تعـــــــــــالى في [ســـــــــــورة النـــــــــــور: الآيـــــــــــة 31]:
{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَـــــــــــائِهِنَّ أَوْ مَـــــــــــا مَلَكَتْ أَيْمَـــــــــــانُهُنَّ}.
وقولـــــــــــه تعـــــــــــالى في [ســـــــــــورة الأحـــــــــــزاب: الآيـــــــــــة 59]:
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْـــــــــرَفْنَ فَلا يُـــــــــؤْذَيْنَ وَكَـــــــــانَ اللَّهُ غَفُـــــــــورًا رَحِيمًـــــــــا}.
ففي الآية الأولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن

ص -40- إلى ســـــــــــتره، قـــــــــــال الحافـــــــــــظ ابن كثـــــــــــير في "تفســـــــــــيره":
"أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثيـاب؛ يعـني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابهـا، ومـا يبـدو من أسـافل الثيـاب. فلا حـرج عليهـــــــــــــا فيـــــــــــــه؛ لأن هـــــــــــــذا لا يمكن إخفـــــــــــــاؤه".
وقد روى البخاري "7/ 290"، ومسلم "5/ 197" عن أنس -رضي الله عنه- قال: "لمـا كـان يـوم أحـد، انهزم الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو طلحة بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- مجوب عليه بحجفة[1] له، ولقـد رأيت عائشـة بنت أبي بكـر، وأم سـليم، وإنهمـا لمشـمرتان أرى خـدم سـوقهما "يعـــني الخلاخيـــل" تنقـــزان[2] القـــرب على متونهمـــا، تفرغانـــه في أفـــواه القـــوم".
قـــــــــــال الحافـــــــــــظ ابن حجـــــــــــر العســـــــــــقلاني:
"وهـــذه كـــانت قبـــل الحجـــاب، ويحتمـــل أنهـــا كـــانت عن غـــير قصـــد للنظـــر".

قلت: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [النور: 31] هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة.

---

1 أي: مترس عليه "بحجفة"، أي بترس من جلد.
2 أي تثبان، و"القرب على متونهما"، أي تحملانها وتقفزان بها وثبًا.

ص -41- ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في "تفسيره" "18/ 84" عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان1، فقال:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك -إذا كان كذلك- الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي2 عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا؛ كان معلومًا بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: **{إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** [النور: 31]؛ لأن كل ذلك ظاهر منها".

---

1 قلت: والكفان هما الراحتان إلى الرسغين. والوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. هكذا قال أهل العلم؛ خلافًا لبعض المعاصرين، وسيأتي الرد عليه في خاتمة الكلام على هذا الشرط الأول إن شاء الله تعالى.
2 كأن ابن جرير يشير بقوله: روي إلى ضعف الحديث، وهو حري بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو عندي منكر، رواه ابن جرير من طريق قتادة: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هنا؛ وقبض نصف الذراع". =

ص -42- ....

= وهذا إسناد منقطع.
ثم روى نحوه عن ابن جريج قال: قالت عائشة:
خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنة، فكرهه النبي -صلى الله عليه وسلم، فقلت إنه ابن أخي يا رسول الله! فقال:
"إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، إلا ما دون هذا". وقبض على ذراع نفسه.

والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف؛ وذلك لأن له شاهدًا من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه، ولم يجر عليه عمل، فكان منكرًا.
وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله عز وجل يقول: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}** الآية، وفيها: **{أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ}**، فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكرًا من هذه الجهة أيضًا.
وقد كنت بينت شيئًا من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه "الحجاب" الطبعة الأولى - دمشق"، وقد ذكرت فيه أن حديث قتادة مرسل، وحديث ابن جريج معضل، بينه وبين عائشة مفاوز! وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي، ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسلة والمعضلة، بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة!
وقد فات فضيلته –ولا أقول أغمض عينه- عن أن في الطريق المعضلة ما ليس =

= في المرسلة، وهو ما ذكرناه مما فيه من المخالفة للقرآن. وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتج بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس، حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي جملنا على كتابة التعقيب عليه، وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التعقيب معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ما ذهب إلى المودودي إنما ذكرت جملة منها في التعقيب يمكن تخصيصه بالأدلة المخصصة، وهي معروفة، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه، وأما دلالة المعضل، ففيها زيادة، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مزينة أمام ابن أخيها مما هو مخالف لنص القرآن، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل، فافترقا.
فإن قلت: فهل يقوي أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه؟ فالجواب: لا. وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه علي "ص 11":
"فكأن كذا كل واحد منهما يعتضد بالآخر".
فإن هذا التعضد من الأستاذ قائم على أصل أفصح عنه في تعقيبه بقوله ص 4:
"مما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافيًا على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعًا؛ أن حديثنا ضعيفًا إذا كان متفردًا في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفًا لأجل الضعف في إسناد ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فإن ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قويًّا صالِحًا للاحتجاج به، مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفًا من جهة الإسناد بصفته الفردية".
قلت: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق، بل هو المقرر عند أهل العلم، فإنهم اشترطوا أن لا =

ص -44- ....

= يكون الضعف شديدًا في أفراد تلك الأحاديث، فقال الإمام النـووي في "التقـريب" "ص58 – بشـرحه التـــدريب":
"إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ رواية الصـدوق الأمين؛ زال بمجيئـه من وجـه، وصـار حسـنًا، وكـذا إذا كـان ضـعفها الإرسـال؛ زال بمجيئــــــــــــــــــه من وجــــــــــــــــــه آخــــــــــــــــــر".
قلت: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسندًا، أو يكون مرسلًا أيضًا لكنه صحيح السـند إلى المرسـل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول، فإنه في هـذه الحالـة تطمئن النفس إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين، يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا اختل أحد هـذين الشرطين، كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفًا، أو كان صـحيحًا، ولكن لم يعلم أن شـيوخه غـير شـيوخ الأول؛ لم يتقوَ الحديث به، لاحتمـال أن يرجـع الطريقـان المرسـلان إلى راوٍ واحـد هـو شـيخ المرسـلين للحــــــــــــــــــديث، فيكــــــــــــــــــون حينئــــــــــــــــــذ غريبًــــــــــــــــــا!
وهذا معنى قول النووي -رحمه اللـه- في بحث المرسـل بعـد أن ذكـر أن المرسـل حـديث ضـعيف عنـد جمـــــــاهير المحـــــــدثين والشـــــــافعي وكثـــــــير من الفقهـــــــاء، وأصـــــــحاب الأصـــــــول.
قــالت: وحكــاه الحــاكم عن ابن المســيب ومالــك كمــا في "التــدريب"، قــال النــووي "ص 67":
"فإن صح مخرج المرسل، بمجيئه من وجه آخر مسندًا أو مرسـلًا أرسـله من أخـذ عن غـير رجـال الأول كان صحيحًا، ويتبين بذلك صحة المرسل، وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليــه إذا تعــــــــــــــــــــــــــــــــــذر الجمــــــــــــــــــــــــــــــــــع".
قلت: فهذا الشرط الـذي أشـار إليـه النـووي بقولـه: "بمجيئـه....." ضـروري؛ لأنـه بدونـه لا يتـبين صـحة المرسل، فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع =

ص -45- ....

= هـذا الشـرط حينمـا قـوى مرسـل قتـادة بمرسـل ابن جـريج، بـل بمعضـله! وبيانـه من وجهين:
الأول: أن الشرط مفقود هنا، فإن من شيوخ المرسلين "قتادة وابن جريج"، عطاء ابن أبي رباح كما هــو مذكور في ترجمتهما، فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسلة فلا يصح في هذه الحالــة أن يــــــــــــدعم أحـــــــــــدهما بــــــــــــالآخر لمــــــــــــا ســــــــــــبق.
الآخر: أن حديث ابن جريج معضل، وليس هو بمرسل، فحينئذ لا يصلح شـاهدًا للمرسـل الأول أصـلًا؛ لأن ابن جريج إنما يروي عن التابعين، فجائز أن يكون شـيخه في هـذا المرسـل تابعيًّا ثقـة أخـذ الحـديث عن شيوخ المرسل الأول، فلم يتحقق الشرط المذكور، بل من الجائز أن يكـون شـيخه غـير ثقـة، فحينئـذ لا يستشهد بحديثه أصلًا لضعفه وإرساله. وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما جلالة قدره كان مدلسًــا، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه، ولكنه مر عليـه مـرًّا سـريعًا، ولم يقـف عنـده لا قليلًا ولا كثيرًا فلم يبين نوع تدليسه، وإنما أفاض في نقل كلمات الأئمة في توثيقه، الأمر الذي لا فائدة كثيرة منه هنا، بل قد يتوهم منه من لا علم عنده أن مرسله حجة! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق "ميزان

الاعتـــــــــــــدال"، وقـــــــــــــد جـــــــــــــاء فيـــــــــــــه:
"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: بعض هـذه الأحـاديث الـتي كـان يرسـلها ابن جـريج أحـاديث موضـــوعة، كـــان ابن جـــريج لا يبـــالي من أين يأخـــذ؛ يعـــني قولـــه: أخـــبرتُ، وحـــدثتُ عن فلان"!.
وفي "تهـــــــــــــــــــــــــــــذيب التهـــــــــــــــــــــــــــــذيب":
"وقال الأثرم عن أحمـد: إذا قـال ابن جـريج: قـال فلان، وقـال فلان، وأخـبرت؛ جـاء بمنـاكير، وإذا قـال: أخـــــــــــــبرني، و: ســـــــــــــمعت؛ فحســـــــــــــبك بـــــــــــــه".
وقـــــــــال جعفـــــــــر بن عبـــــــــد الواحـــــــــد عن يحـــــــــيى بن ســـــــــعيد:
"كان ابن جريج صدوقًا، فإذا قال: حدثني؛ فهو سماع، وإذا قال: أخبرني =

= فهـــــــو قـــــــراءة، وإذا قـــــــال: "قـــــــال"، فهـــــــو شـــــــبه الـــــــريح".
وقـــــــــــــــــــــــــــــال الـــــــــــــــــــــــــــــدارقطني:
"تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجـروح، مثـل إبـراهيم بن أبي يحـــــــــــــيى، وموســـــــــــــى بن عبيـــــــــــــدة، وغيرهمـــــــــــــا".
فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف، شديد الضعف، لا يستشـهد بـه؛ لقبح تدليسه، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثـه المعنعن مسـندًا، فكيـف إذا كـــــــان مرســـــــلًا، بـــــــل معضـــــــلًا كهـــــــذا الحـــــــديث؟!.
فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي لحـديث قتـادة المرسـل بحـديث ابن جـريج المعضـل لا وجـــه لـــه البتـــة على مـــا تقتضـــيه قواعـــد علم الحـــديث وأقـــوال العـــارفين برجالـــه.
وهذا كله إذا صرفنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس، وحـديث قتـادة الآخـر بسـنده عن عائشـــــــــــة، فكيـــــــــــف وهـــــــــــو مخـــــــــــالف لهمـــــــــــا؟!.
وقد كنت في تعقيبي على الأستاذ المـودودي قـد أعللت الأحـاديث المشـار إليهـا -حاشـا حـديث أسـماء- باختلاف الرواة في ضـبط متنـه أيضًـا، علاوة على ضـعف أسـانيدها، فأجـاب الأسـتاذ عن ذلـك بـأن هـذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متنًا واحدًا. قال: والأمر ليس كذلك، بل هي أربعـة أحـــاديث كـــل واحـــد منهـــا مســـتقل عن غـــيره كمـــا يقتضـــيه ظـــاهر ألفاظهـــا. ثم قـــال:
"والاختلاف بينهـا مـا هـو بـاختلاف لا يمكن رفعـه، إذ من الممكن أن نفهم بكـل سـهولة أن المـراد بهـذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عـادة، بيـد أنهـا إذا عرضـت لهـا حاجة أو عذر فلها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة، بيد أنها إذا عرضـت لهـا حاجـة أو عـذر فلها أن تكشف إلى نصف ذراعها، كأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففـة.
ومما يدل على هذا =

= الفرق قوله -صلى الله عليه وسلم: "لا يحل" لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جـريج، وقولـه: "لم يصـلح" للمِفصـل والوجـه والكفين في روايـة قتـادة الثانيـة، وروايـة خالـد بن دريـك. وجوابنـا من وجـوه:

أولًا: إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدو له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحـاديث، بـل هي حـديثان:

الأول: حـديث قتـادة مرسـلًا بلفـظ:

"إن الجاريـة إذا حاضـت لم يصـلح أن يـرى منهـا إلى وجههـا ويـداها إلى المفصـل".

رواه أبو داود في كتابه "المراسيل" "رقم 437"، ورواه في "سـننه" عن قتـادة عن خالـد بن دريـك عن عائشـة... بلفـظ:

"إن المـرأة إذا بلغت المحيض، لم يصـلح أن يـرى منهـا إلا هـذا وهـذا، وأشـار إلى وجهـه وكفيـه".

فهذا بلا شك حديث واحـد، مـداره على راوٍ واحـد، وهـو قتـادة، إلا أن بعضـهم رواه عنهم مرسـلًا بلفـظ، وبعضهم رواه عنه مسندًا بلفظ آخر، والمعنى واحد، ومـا علمت أحـدًا من أهـل الحـديث يجعـل الحـديث الـذي رواه راوٍ واحـد، تـارة مرسـلًا، وتـارة مسـندًا، يجعلهمـا حـديثين بمتـنين مختلفين!

والحديث الآخر: حديث قتادة الذي رواه بلاغًا مرسلًا، وحديث ابن جريج المعضل، فإنهما اتفقـا على ذكـر لفـظ: "لا يحـل"، أو "لم يحـل" وعلى اسـتثناء نصـف الـذراع.

فهذا أيضًا حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير. =

= ثانيًا: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفًا فلا شك حينئذ من اختلاف الحـديث الأول مـع الحـديث الآخـر كمـا هـو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلمًا؛ لا يصار إليـه إلا لـو كـان الحـديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصـطلح، وخاصـة في "شـرح النخبـة" للحافـظ ابن حجـر.

وقد عرفت مما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول؛ لأن له شـاهدًا موصـولًا وهو حديث أسماء الآتي "ص57"، وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليـق قريبًـا. وحينئـذ فلا وجـه للتوفيـق بينهمـا لمـا عـرفت آنفًـا.

ثالثًا: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلَّم عندي، بـل هـو لا يكـاد يفهم ولـو بصـعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد "عادة" في الحديث الأول، وقيد "حاجة أو عـذر" في الحـديث الثـاني، وليت شـعري إذا عرض للمرأة عذر في الكشف عن عضدها بل فخـذها مثلًا، أفلا يجـوز لهـا ذلـك؟ الـذي لا أشـك فيـه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه "الحجاب" انظر "ص399"، وحينئذ أليس هذا القيد الذي جاء به الأسـتاذ في صـدد الـرد على إنمـا هـو تعطيـل للاسـتثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئـذ إذا كـان المسـتثنى كلـه في حكم المسـتثنى منـه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيـق المـذكور، وأن الحـديث مـع ضـعف سـنده مخـالف للحـديث الأول المقبـول، فكـان منكـرًا مـردودًا.

وإن ممـا يلفت النظـر أن الأسـتاذ المـودودي في تقييـده للحـديث الأول بـذلك القيـد "عـادة" أفادنـا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عادتها، بينما يرى في كتاب "الحجـاب" أن

الوجه عورة، بل يقول "ص365-366":
"إن آية: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** نزلت خاصة في ستر الوجه"! =

 ....

= ثم أطال الكلام في تأييد ذلك. ثم ذكر "ص377":
"أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة"!
فهذا نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا لحاجة. فهو مناقض لتقييده الحديث بالعادة، ومناقض من جهة أخرى لتقييده ما نص عليه الحديث الآخر من إباحة الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة؛ لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفًا في "الحجاب" وكلامه في "التعقيب" أن كلًّا من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو للضرورة، بينما هو في "التعقيب" فرق بين العضوين. وما ذلك إلا تشبثًا منه بالحديث الذي بينا ضعفه في تعقيبي عليه، ولو أنه أعرض عنه بعد تبينه عدم ثبوته لما خسر شيئًا البتة، ما دام أنه يحمله على الحاجة والضرورة، وما دام أنه بهذه العلة يجيز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه.
وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة والكفين من جهة أخرى، باختلاف التعبير في حديثيهما، ففي الأول قال: "لا يحل"، وفي الآخر: "لم يصلح"؛ فاستدلال واهٍ جدًّا، لا أدري كيف ذهب الأستاذ إليه، وبيانه من وجوه:
أولًا: أنه لو صح استدلاله لتناقض الحديثان تناقضًا بينًا في حكم المستثنى، وهو بدن المرأة، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا ما استثنى منه، وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه: "لم يصلح"، ليس بمعنى: "لم يحل"، أو بعبارة أخرى: ليس في قوته في الدلالة على التحريم، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا مما لا يقوله أحد.
ثانيًا: لا فرق عندنا بين قوله: "لا يحل"، وقوله: "لا يصلح"؛ فكلاهما يدل على التحريم؛ لأن الفساد ضد الصلاح، فما لا يصلح، فاسد، وفاعله مفسد، وقد ذم الله قومًا فقال: **{الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}**، فدل على أن "لا يصلح" =

 وهذا الترجيح غير قوي عندي؛ لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي وهو غير لازم هنا؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين.
أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها لدليل بل لأدلة أخرى غير هذه كما يأتي بيانه وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضًا ما في "تفسير القرطبي" "12/ 229":

= بمعنى "لا يحل" والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجتزئ على ذكر ثلاثة منها:

الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم:
"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...." الحديث.
رواه مسلم، وهو مخرج في "الإرواء" "390"، و"صحيح أبي داود" "862".
الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم- لبشير والد النعمان وقد وهبه غلامًا:
"أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد على جور".
رواه مسلم، وهو مخرج في "الإرواء" "1598".
الثالث: قوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بردة حين قال سائلًا: يا رسول الله! إن عندي داجنًا جذعة من المعز؟ قال:
"اذبحها، ولن تصلح لغيرك". متفق عليه.

ص -51- "قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ**{إِلاَّ مَا ظَهَرَ}** على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه".
قال القرطبي:
"قلت: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا"، وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه".
قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضًا؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة فإنما ذلك بقصد من المكلف والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلًا شاملًا لما ظهر بالقصد؟ فتأمل.
ثم تأملت فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء هو الصواب وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة غاية ما في الأمر أنهم

ص -52- اختلفوا فيما تظهره بقصد منها فابن مسعود يقول: هو ثيابها أي: جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها. فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر عادة بإذن الشارع وأمره. ألست ترى أن المرأة لو رفعت من جلبابها حتى ظهر من تحته شيء من ثيابها وزينتها -كما يفعل ذلك بعض المتجلببات السعوديات- أنها تكون قد خالفت الآية باتفاق العلماء فقد التقى فعلها هذا مع فعلها الأول وكلاهما بقصد منها لا يمكن إلا هذا فمناط الحكم إذن في الآية ليس هو ما ظهر دون قصد من المرأة -فهذا مما لا مؤاخذة عليه في غير موضع الخلاف أيضًا اتفاقًا- وإنما هو فيما ظهر دون إذن من الشارع الحكيم فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها سواء كان كفًّا أو وجهًا أو غيرهما فلا يعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه كإظهار الجلباب تمامًا كما بينت آنفًا.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية الوجه والكفان وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده كما سترى في النصوص الآتية المتواترة معنا.

ويعود الفضل في التنبه لهذا التوجيه -بعد الله تعالى- إلى الحافظ أبي الحسن بن القطان الفاسي1 - رحمه الله تعالى- في كتابه القيم الفريد

---

1 وصفه الذهبي في "أعلام النبلاء" "22/ 306" بقوله: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي...." ونحوه في "تذكرة الحفاظ".

الذي أطلعني الله عليه وأنا أهيئ مقدمة هذه الطبعة الجديدة ألا وهو: "النظر في أحكام النظر" فقد تكلم فيها بعلم واسع ونظر ثاقب على كل مسائله ومنها ما نحن فيه فنبهني على ما أشرت إليه قوله فيه "ق 14/ 2":

"وإنما نعني بالعادة هنا عادة من نزل عليهم القرآن وبلغوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الشرع وحضروا به خطاب المواجهة ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا لا لعادة النسوان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم".

قلت: فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها وأقروا عليها فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة لأمرين اثنين:

الأول: أنه أطلق الثياب ولا قائل بهذا الإطلاق؛ لأنه يشمل الثياب الداخلية التي هي في نفسها زينة كما تفعله بعض السعوديات كما تقدم فإذن هو يريد منها الجلباب فقط الذي تظهره المرأة من ثيابها إذا خرجت من دارها.

والآخر: أن هذا التفسير -وإن تحمس له بعض المتشددين- لا ينسجم مع بقية الآية وهي: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...}** الآية؛ فالزينة الأولى هي عين الزينة الثانية كما هو معروف في الأسلوب العربي: أنهم إذا ذكروا اسْمًا معرّفًا ثم كرروه فهو هو فإذا كان الأمر كذلك فهل الآباء ومن ذكروا معهم في الآية لا يجوز لهم أن

ينظروا إلا إلى ثيابهن الباطنة؟ ولذلك قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله- في "أحكام القرآن" "3/ 316":

"وقول ابن مسعود في أن **{مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** هو الثياب لا معنى له؛ لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلي والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها فعلمنا أن المراد مواضع الزينة كما قال في نسق الآية بعد هذا: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}** والمراد موضع الزينة فتأويلها على الثياب لا معنى له إذ كان مما يرى الثياب عليها دون شيء من بدنها كما يراها إذا لم تكن لابستها".

وكأنه لهذا لم يعرِّج عليه الحافظ ابن القطان في كتابه الآنف الذكر وقد ذكره في جملة ما قيل في تفسير الآية كما ذكر أقوال العلماء والمذاهب حولها بتفصيل وتحرير وتحقيق فيها لا أعرف له مثيلًا ثم

ساق بعض الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على جواز إبداء المرأة لوجهها وكفيها للأجانب ومع أنه فاته الكثير من الأحاديث التي ذكرت في كتابنا هذا فقد ناقشها مناقشة دقيقة وميز صحيحها وسقيمها وما يصح الاستدلال به وما لا يصح من الناحية الفقهية دون أن يتحيز لفئة.
ثم تكلَّم على الآية وفسرها تفسيرًا بديعًا يدل على أنه إمام في التفسير والفقه أيضًا كما هو في الحديث فأفاد -رحمه الله- أن النهي فيها مطلق من وجوه ذكرها وهي أربعة، وفصل القول فيها تفصيلًا رائعًا ويهمنا هنا منها رابعها فقال "ق 15/ 1":

ص -55- "ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر ورد على إطلاقه منها استثناءان:
أحدهما: على مطلق الزينة وخصص به منها **{مَا ظَهَرَ مِنْهَا}** فيجوز إبداؤه لكل واحد.
والآخر: على مطلق الناظرين الذين يبدي لهم شيء من ذلك فخصص منهم البعولة ومن بعدهم".
وبعد أن ساق قول ابن مسعود وأقوال الصحابة والتابعين المخالفة وأقوال المذاهب والأحاديث المشار إليها آنفًا قال ملخصًا للموضوع وموضحًا رأيه فيه "ق 21/ 1":
"الأحاديث المذكورة في الباب إما أن تدل على إبدائها جميع ذلك "يعني: الوجه والكفين" أو بعضه دلالة يمكن الانصراف عنها بتحميل اللفظ أو القصة غير ذلك لكن الانصراف عما يدل عليه ظاهر اللفظ أو سياق القصة لا يكون جائزًا إلا بدليل عاضد يصير الانصراف تأويلًا، وإذا لم يكن هناك دليل كان الانصراف تحكمًا، فعلى هذا يجب القول بما تظاهرت هذه الظواهر وتعاضدت عليه من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعًا وهو ما إذا قصدت بإبداء ذلك التبرج وإظهار المحاسن فإن هذا يكون حرامًا ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل فلا يجب عليها أن تتعاهده بالستر بخلاف ما هو في العادة "أي الشرعية" مستور إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن فإن هذا لا يجوز لها إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوه ويجب عليها ستره في حين التصرف كما يجب من

ص -56- ستره في حين الطمأنينة ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى:
{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ فمعنى الآية: لا يبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق إلا ما كان عادة ظاهرة عند التصرف فما وقع من بدوِّه وإبدائه بغير قصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه".
ثم قال "ق 21/ 2":
"ويتأيَّد المعنى الذي حملنا عليه الآية من أن الظاهر هو الوجه والكفان بقوله تعالى المتقدم متصلًا به: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** فإنه يفهم منه أن القرطة قد يعفيهن عند بدو وجوههنَّ عن تعاهد سترها فتنكشف، فأمرن أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر حين التصرف؛ إلا أن يستر بقصد وتكلف مشقة، وكذلك الكفان وذكر أهل التفسير أن سبب نزول الآية هو أن النساء كن وقت نزولها إذا غطين رءوسهن بالخمر يسدلنها خلفهن كما تصنع النبط فتبقى النحور والأعناق بادية فأمر الله سبحانه بضرب الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر وبالغ في امتثال هذا الأمر نساء المهاجرين والأنصار فزدن فيه تكثيف الخمر".
ثم ذكر حديث عائشة الآتي "ص 78" لكن من رواية أبي داود بلفظ: "شققن أكنَف -وقال ابن صالح:

أكثـــــــــــــــف- مــــــــــــــروطهن فــــــــــــــاختمرن بهــــــــــــــا". وقــــــــــــــال:
"هذا إسناد حسن"!.

ص -57- ثم قــــــال الحافــــــظ ابن القطــــــان -رحمــــــه اللــــــه تعــــــالى:
"فإن قيل: هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها -وإن كانت مأمورة بالستر جهدها- يظهر خلافه من قولـه تعـالى: **{يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُـلْ لأَزْوَاجِـكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُــــــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِـــــكَ أَدْنَى أَنْ يُعْـــــرَفْنَ فَلا يُـــــؤْذَيْنَ}** الآيـــــة؟ فـــــــــــــــــــــــــــــالجواب أن يقـــــــــــــــــــــــــــــال: يمكن أن يفسر هذا "الإدناء" تفسيرًا لا يناقض ما قلناه وذلك بأن يكون معناه: يدنين عليهنَّ من جلابيبهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثـل قولـه: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ}** فـإن "الإدنـاء" المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه "إدناء" فإذا حملناه على واحد مما يقـال عليـه "إدنـاء" يقضـي بـه عن عهـدة الخطـاب إذ لم يطلب بـه كـل "إدنـاء" فإنـه إيجـاب بخلاف النهي والنفي".
ويلاحـظ القـراء الكـرام أنَّ هـذا البحث القيم الـذي وقفت عليـه بفضـل اللـه من كلام هـذا الحافـظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهادًا مني وتوفيقًا بين الأدلة: أن الآية مطلقة كمـا سـتراه مصــــــرحًا بـــــــه "ص87" فالحمــــــد للــــــه الــــــذي بنعمتــــــه تتم الصــــــالحات.
نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه مـا بينـاه في التعليق1، إلا أنـــه من الممكن أن

---

1 الحديث أخرجه أبو داود "2/ 181-183"، والبيهقي "2/ 226 و7/ =

ص -58- يقال: إنه يقوى بكثرة طرقه وقد قواه البيهقي كما يأتي أدناه فيصـلح حينئـذ دليلًا على الجواز المذكور لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته -صلى الله عليه وسلم- وهو لا ينكـر ذلـك عليهن وفي ذلـك عـدة أحــــــــــــــاديث نســــــــــــوق مــــــــــــا يحضــــــــــــرنا الآن منهــــــــــــا:

= 86"، والطبراني في "مسند الشـاميين" "ص511-512"، وابن عـدي في "الكامـل" "3/ 1209" من طريق سـعيد بن بشـير عن قتـادة عن خالـد بن دريـك عن عائشـة "زاد ابن عـدي: وقـال مـرة: "عن أم ســــــــــلمة" بــــــــــدل "عائشــــــــــة"، قــــــــــال أبــــــــــو داود عقبــــــــــه: "هــــــــــذا مرســــــــــل، خالــــــــــد بن دريــــــــــك لم يــــــــــدرك عائشــــــــــة".
قلت: وسعيد بن بشير ضعيف كما في "التقـريب" للحافـظ ابن حجـر. لكن الحـديث قـد جـاء من طـرق أخــــــــــــــــــــــــــرى يتقــــــــــــــــــــــــــوى بهــــــــــــــــــــــــــا:
1- أخرج أبو داود في "مراسيله" "رقم 437" -كما تقدم- بسند صـحيح عن قتـادة أن النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- قـال: "إن الجاريـة إذا حاضـت لم يصـلح أن يـرى منهـا إلا وجههـا ويـداها إلى المفصـل".
قلت: وهـــو مرســـل صـــحيح يتقـــوى بمـــا بعـــده، وليس فيـــه ابن دريـــك ولا ابن بشـــير.

2- أخرج الطبراني في "الكبير" "24/ 143/ 378"، و"الأوسط" "2/ 230/ 8959"، والبيهقي؛ من طريق ابن لَهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام فخرج، فقالت عائشة -رضي الله عنها: تنحي، فقد رأي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرًا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فسألته عائشة -رضي الله عنها: لم قام؟ قال: "أولم تري إلى =

=هيئتها؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا"، وأخذ بكفيه، كذا في البيهقي، والصواب "بكميه" كما في مصادر التخريج، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لا يبدو إلا وجهه، وقال البيهقي: "إسناده ضعيف".
قلت: وعلته ابن لهيعة هذا، واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، وهو ثقة فاضل، لكنه كان يحدث من كتبه، فاحترقت، فحدث من حفظه فخلط، وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في "مجمع الزوائد" "5/ 137" برواية الطبراني في "الكبير" و"الأوسط". ثم قال: "وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح". والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن، وهذا منها. وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى، فقال بعدما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسيره: **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}**؛ أنه الوجه والكفان، قال: "مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة -رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًّا". ووافقه الذهبي في "تهذيب سنن البيهقي"، "1/ 38/ 1".
قلت: والصحابة الذين يشير إليهم: عائشة وابن عباس وابن عمر، قالوا: واللفظ للأخير: "الزينة الظاهرة: الوجه والكفان". قال: "وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي".
وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف"، "4/ 283": حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ}**، قال: الكف ورقعة الوجه. وكذا رواه إسماعيل القاضي كما في "نظر ابن =

1 - عن جابر بن عبد الله قال: "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم"، فقامت امرأة من سِطَة1 النساء "أي: جالسة في وسطهن" سفعاء الخدين "أي: فيهما تغير وسواد" فقالت: لِمَ يا رسول الله؟

قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير"، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"2.

= القطان "20/ 1"، وهذا سند صحيح.

ثم وصل ابن أبي شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر، وسنده صحيح أيضًا.

ويزيده قوة جريان العمل عليه؛ كما سترى في الأحاديث والآثار. الآتية.

1- أخرجه مسلم "3/ 19"، والنسائي "1/ 233"، والدارمي "1/ 377"، وابن خزيمة في "صحيحه" "2/ 357/ 1460"، والبيهقي "3/ 296 و300"، وأحمد "3/ 318".

والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: "سفعاء الخدين".

1 وهذه رواية مسلم، ولفظ رواية الآخرين: "سفلة النساء". قال ابن الأثير: "بفتح السين وكسر الفاء: السقاط من الناس".

2 قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه كحديث ابن عباس الآتي رقم "6" ما يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب، ويتخذ ذلك دليلًا =

ص -61- 2- عن ابن عباس "عن الفضل بن عباس":

= على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم ما ذكر على النساء، وجوابًا على ذلك أقوال:

أولًا: ليس في الحديث التصريح بأن تلك الحلي كانت من الذهب، وعليه فلا تعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة.

ثانيًا: لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من التحقق من تأخر هذه الأحاديث، ودون ذلك خرط القتاد، بل العكس هو الصواب، لما يأتي.

ثالثًا: لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك، فينبغي أن يحمل ذلك على الأصل الأول، وهو الإباحة، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم، بدليل أحاديث التحريم، فإن مثل هذه الأحاديث لاتصدر من الشارع في الغالب، إلا لرفع ذلك الأصل؛ وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها، ولذلك يقول علماء أصول الفقه: "إذا تعارض حاظر ومبيح، قدم الحاظر"، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح؛ لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر. وقد فصلت القول في مسألة الذهب للنساء وما يباح لهن منه وما يحرم، وأوردت الأدلة المحرمة والشبهات الواردة عليها، والجواب عنها في كتابي: "آداب الزفاف في السنة المطهرة"، فليرجع إليه من شاء، وبخاصة طبعة المكتبة الإسلامية؛ ففي مقدمتها ردّ ضاف على بعض المشاغبين وأهل الأهواء.

2- أخرجه البخاري "3/ 295 و4/ 54 و11، 8"، ومسلم "4/ 101"، وأبو داود "1/ 286"، والنسائي "2/ 5"، وعنه ابن حزم "3/ 218"، وابن ماجه أيضًا "1/ 214"، ومالك "1/ 329"، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين والتي قبلها عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية، وهي في "صحيح ابن خزيمة" "4/ 342".=

ص -62- "أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [وكان الفضل رجلًا وضيئًا]... فوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- للناس يفتيهم]"، الحديث وفيه: "فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء "وفي رواية: وضيئة" "وفي رواية: فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها" [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر". وفي رواية لأحمد "1/ 211" من حديث الفضل نفسه: "فكنت أنظر إليها فنظر إلَيّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثًا وأنا لا أنتهي". ورجاله ثقات لكنه منقطع إن كان الحكم بن عتيبة لم يسمعه من ابن عباس وروى هذه القصة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة وزاد: "فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: "رأيت شابًّا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما".

= وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي "1/ 167-طبع بولاق"، وقال: حسن صحيح، وأحمد "رقم 562 و1347"، وابنه عبد الله في "زوائد المسند" "رقم 564 و613"، والبزار في "مسنده" "2/ 164/ 531 و532-بيروت"، والضياء في "المختارة" "1/ 214"، وإسناده جيد. وبه استدل الحافظ في "الفتح" "4/ 67" على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي. =

ص -63- ....

= قلت: ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام؛ لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء، وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة. والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة؛ لأنه كما قال ابن حزم: "ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء". وفي "الفتح" "11/ 8": "قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. قال: ويؤيده أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه. وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء، والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم،

إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال:
وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء".
هذا كله كلام ابن بطال، وهو متين جيد. غير أن الحافظ تعقبه بقوله:
"قلت: وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة".
قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا =

 3- عن سهل بن سعد:

= عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل، فكان الحافظ نسي ما كان حققه هو بنفسه -رحمه الله تعالى.
ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيان "ص108"، وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز؛ لأمرها -صلى الله عليه وسلم- أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، ولا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها! ومع هذا كله لم يأمرها -صلى الله عليه وسلم، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضًا على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولو كانت جميلة، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها.
وأما قول بعض الفضلاء: ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ فمن أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟! ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟! والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة.
لأن القصة وقعت في آخر حياته -صلى الله عليه وسلم- وعلى مشهد منه -صلى الله عليه وسلم؛ مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص مبين لمعنى **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}**، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ.
3- أخرجه البخاري "9/ 107"، ومسلم "4/ 143"، والنسائي "2/ 86"، وغيرهم كأحمد "5/ 330 و334 و336"، والحميدي "2/ 414"، والروياني "2/ 69/ 1"، وأبو يعلى "13/ 514"، والبيهقي "7/ 84"، وترجم له "باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها"، وقال الحافظ في "الفتح" "9/ 210":
=

 "أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [وهو في المسجد] فقالت:
يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي [فصمت فلقد رأيتها قائمة مليًّا أو قال: هوينًا] فنظر إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئًا جلست"، الحديث.

4 - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:
"كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس".
ووجه الاستدلال بها هو قولها: "لا يعرفن من الغلس" فإن مفهومه أنه لولا الغلس لعرفن وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب. وقد ذكر معنى هذا الشوكاني "2/ 15" عن الباجي.
ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ:

= "وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: "لا حاجة لي في النساء" "يعني: كما في بعض طرق القصة"، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة، والذي تحرر عندنا أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره. وسلك ابن العربي "قلت: وهو غير ابن عربي الصوفي النكرة المتوفى بدمشق سنة 638هـ" في الجواب مسلكًا آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده، لكنها كانت متلفعة. وسياق الحديث يبعد ما قال".
4- أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق خرجتها في "صحيح أبي داود" "449".

ص -66- "وما يعرف بعضنا وجوه بعض"1.
5 - عن فاطمة بنت قيس:
"أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة "وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات" وهو غائب... فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]"، "وفي رواية: "انتقلي إلى أم شريك" -وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان- فقلت: سأفعل فقال: "لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب "وما يعرف بعضنا وجوه بعض"1.
5 - عن فاطمة بنت قيس:
"أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة "وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات" وهو غائب... فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]"، "وفي رواية: "انتقلي إلى أم شريك" -وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان- فقلت: سأفعل فقال: "لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى]" -وهو من البطن الذي هي منه- "[فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]"، فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد.

---

1 رواه أبو يعلى في "مسنده" "ق214/ 2" بسند صحيح عنها.

5- أخرجه مسلم في "صحيحه" "4/ـ 195 و96 و8/ـ 203"، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار -وهو غطاء الرأس- فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه -صلى الله عليه وسلم- خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه الصلاة السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها. وحديث: "أفعمياوان أنتما؟!" ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حققته في "الضعيفة" "5958".
ومعنى قوله -صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت خمارك"؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.
عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى]" -وهو من البطن الذي هي منه- "[فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]"، فانتقلت إليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد.

---

1 رواه أبو يعلى في "مسنده" "ق214/ 2" بسند صحيح عنها.
5- أخرجه مسلم في "صحيحه" "4/ـ 195 و96 و8/ـ 203"، ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر؛ وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار -وهو غطاء الرأس- فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه -صلى الله عليه وسلم- خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه الصلاة السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنه لا يراها إذا وضعت خمارها. وحديث: "أفعمياوان أنتما؟!" ضعيف الإسناد، منكر المتن؛ كما حققته في "الضعيفة" "5958".
ومعنى قوله -صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت خمارك"؛ أي: إذا حطته؛ كما في كتب اللغة.

ص -67- فصليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: "إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلًا نصرانيًّا، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال"، الحديث.
وينبغي أن يعلم أن هذه القصة وقعت في آخر حياته -صلى الله عليه وسلم- لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم.
وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة.
6 - "صحيح" عن ابن عباس رضي الله عنهما:

6- أخرجه البخاري "2/ 273"، ومن طريقه ابن حزم "3/ 217"، وأبو داود "1/ 174"، وعنه البيهقي "3/ 307"، والنسائي "1/ 227"، وأحمد "1/ 331"، والزيادة مع الرواية الأخرى له. وكذا ابن الجارود في "المنتقى" "رقم 263"، وابن خزيمة في "صحيحه" "2/ 356/ 1458"؛ قال ابن حزم بعد أن استدل بآية الضرب بالخمار على أن الوجه ليس بعورة:
"فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض ستره".

قلت: وفي مبايعته -صلى الله عليه وسلم- النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الجلباب؛ لأنه إنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما يأتي تحقيقه صفحة "74"، ويؤيده ما ذكر في "الفتح" "2/ 377" أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة، ويشهد له ما سيأتي.

ص -68- "قيل له: شهدت العيد مع النبي -صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى [قال: فنزل1 نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم] ثم أتى النساء ومعه بلال [فقال: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}**، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها: "أنتن على ذلك؟"، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله قال:] فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة [قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداكن أبي وأمي] فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه، "وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم" في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته".

---

1 قلت: فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتفع، فلعله كان يومئذ على راحلته. وإنما لم نقل: "على المنبر"؛ لأن خطبته على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء؛ كما جزم بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما، وإنما كان يخطب قائمًا على الأرض كما في حديث جابر الأول "ص60": "ثم قام متوكئًا على بلال....".

قال ابن القيم في "زاد المعاد" "1/ 445":

"ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائمًا على الأرض". ثم ساق حديث جابر، ثم حديث ابن عباس هذا، وحديثًا آخر لجابر مثل حديث ابن عباس، ثم قال: "1/ 447":

"وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته، ولعله كان قد بني له =

ص -69- 7 - عن سُبَيْعَةَ بنت الحارث:

أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريًّا، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت1، من نفاسها وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها: اربعي2 على نفسك -أو نحو هذا- لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك قالت: فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: "قد حللت حين وضعت".

= منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، فأما منبر اللبن والطين؛ فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان

على المدينة، كما هو في "الصحيحين"، فلعله -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان، وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن ويذكرهن. والله أعلم".

7- أخرجه الإمام أحمد "6/ 432" من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما، وفي روايتهما: "تجملت للخطاب". وفيها أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه، وفي رواية النسائي: "تشوَّفت للأزواج".

والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة -رضي الله عنها- أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، ولا سيما وقد كان خطبها فلم ترضه.

وراجع لهذا "النظر في أحكام النظر" للحافظ ابن القطان "ق67/ 2-68/ 2".

1 أي خرجت من نفاسها وسلمت.

2 بهمزة وصل وبفتح الباء، أي: ارفقي.

8 - عن عائشة -رضي الله عنها:

"أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت".

9 - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس:

ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك"، فقالت: أصبر فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

10 - وعن ابن عباس أيضًا، قال:

"كانت امرأة تصلي خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فأنزل الله تعالى:

8- حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود "2/ 190"، وعنه البيهقي "ص/ 86"، والطبراني في "الأوسط" "1/ 219/ 2/ 3918 -بترقيمي"، وله شواهد كثيرة أوردتها في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب".

9- أخرجه البخاري "10/ 94"، ومسلم "8/ 16"، وأحمد "رقم 3240".

10- رواه أصحاب "السنن" وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج عندي في كتابي "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب" "الصلاة"، وفي "الصحيحة" "2472"، وصححه الشيخ أحمد شاكر "4/ 278". =

{وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ}".

11 - عن ابن مسعود قال:

رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبًا وعندها نساء

فأخلينـــــــــــــــــــــه فقضـــــــــــــــــــــى حاجتـــــــــــــــــــــه ثم قـــــــــــــــــــال:

"أيمــــا رجــــل رأى امــــرأة تعجبــــه فليقم إلى أهلــــه فــــإن معهــــا مثــــل الــــذي معهــــا".

12 - عن عبـــــــــــــــــد اللـــــــــــــــــه بن محمـــــــــــــــــد عن امـــــــــــــــــرأة منهم قـــــــــــــــــالت:

دخل علي رسول الله -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وأنـا آكـل بشـمالي وكنت امـرأة عسـرى فضـرب يـدي

فســـــــــــــــــــــــــقطت اللقمـــــــــــــــــــــــــة فقـــــــــــــــــــــــــال:

"لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يمينا"، أو قال: "وقد أطلق الله عز وجـل لـك يمينـا".

= قلت: وهذا قاطع في إبطال قول الشيخ التـويجري "ص170": "من كـانت بحضـرة الرجـال الأجـانب؛ فعليها أن تستر وجهها عنهم، ولو في الصلاة"! ومثله ما نقله عن أحمد -رحمـه اللـه- أنـه قـال: "المـرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها"!! وهل هذا ممكن يا عباد الله؟! فإنه لا بـد لهـا أن ترفـع يـديها مـع التكبير، وأن تضعهما في الركوع والسجود والتشهد! وينقضه الإجماع الذي نقلـه ابن بطـال فيمـا تقـدم " 63".

11- أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان، وغيرهما؛ عن جـابر، وصـححه ابن القطان في "النظر" "ق18/ـ 12"، وأحمد عن أبي كبشة الأنماري، وهو مخرج في "الصـحيحة" "235".

12- أخرجه أحمد في "مسنده" "4/ 69 و5/ 380"، وقال الهيثمي في "المجمع" "5/ 26": =

13 - عن ثوبـــــــــــــان -رضـــــــــــــي اللـــــــــــــه عنـــــــــــــه- قـــــــــــــال:

جاءت بنت هبيرة إلى النبي -صلى الله عليه وسـلم- وفي يـدها فتخ من ذهب [أي: خـواتيم كبـار] فجعـل

النـــــــبي -صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وســـــــلم- يضـــــــرب يـــــــدها بعصـــــــية معـــــــه يقـــــــول:

"أيســــــــــرك أن يجعــــــــــل اللــــــــــه في يــــــــــدك خــــــــــواتيم من نــــــــــار؟"، الحــــــــــديث.

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيهـا فهي تؤيـد حـديث عائشـة المتقـدم وتبين أن ذلك هو المراد بقوله تعالى: **{إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَـا}** [النـور: 31] كمـا سـبق "ص51" على أن قوله تعالى فيما بعد: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـوبِهِنَّ}** [النـور: 31] يـدل على مـا دلت عليـه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأن "الخمر" جمع خمـار وهـو مـا يغطى بـه الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرأس1. و"الجيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــوب" جمع

= "رواه أحمـــــــــــــــــد والطـــــــــــــــــبراني، ورجـــــــــــــــــال أحمـــــــــــــــــد ثقـــــــــــــــــات".

قلت: رجاله ثقات كما قال؛ رجال الشيخين؛ غير عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل المـدني -فيمـا أظن- وهـــــــــــــــــــــــــــو حســـــــــــــــــــــــــــن الحـــــــــــــــــــــــــــديث.

13- قلت: وإسناده صحيح، رغم أنـف المكـابرين من الجمهـوريين والمتبعين لأهـوائهم، وقـد صـححه ابن حزم والحاكم والذهبي والمنذري والعراقي؛ كما حققته في "آداب الزفـاف" "ص17-30-ط. عمـان"، ثم رأيت ابن القطـــان في "الـــوهم والإيهـــام" "1/ـــ 278/ـــ 2" قـــد مـــال إلى تصـــحيحه أيضًـــا.

1 كذا في "النهاية" لابن الأثير، و"تفسير الحافظ ابن كثير"، و"فتح القدير" للشوكاني، وغـيرهم من أهـل العلم والمعرفة باللغة العربية وآدابها، وقال الحافظ في "الفتح" "8/ـ 490": "والخمار للمرأة كالعمامـة للرجـــل".

وهو أمر لا نعلم فيه خلافًا، ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي =

ص -73- "الجيب"، وهو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الجوب وهو القطع فأمر تعالى بلَيِّ الخمار على العنق والصدر فدل على وجوب سترهما ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ولذلك قال ابن حزم في "المحلى" "3/ 216 - 217":
"فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك".

= التنوخي أنه أنشد:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضًا.
فأقول: لا ينافي هذا ما ذكرنا من معنى الخمار؛ لأنه لا يلزم من تغطية الوجه به أحيانًا، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على ظهرها وجهها كما يأتي "ص94". وأن عائشة قالت في قصة الإفك: "فخمرت وجهي بجلبابي" كما سيأتي "ص106"، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطى به الرأس والوجه معًا! غاية ما يقال أنه قد يغطى به الوجه، كما قد يغطى بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها.
وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفًا حقيقيًّا. وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي. فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه.

ص -74- إبطال دعوى أن هذه الأدلة كلها كانت قبل فرضية الجلباب:
أقول: فإن قيل: إن ما ذكرته واضح جدًّا غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الجلباب فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الجلباب. وجوابنا عليه من وجهين.
الأول: أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الجلباب وقد حضرنا في ذلك حديثان:
الأول: حديث أم عطية -رضي الله عنها:
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلبابها". متفق عليه.
ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت متجلببة. ويؤيده الحديث الآتي وهو:
الحديث الثاني: حديثها أيضًا: قالت:
لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن، فرددن السلام فقال: "أنا رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليكن"، فقلن: مرحبًا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبرسوله فقال: "تبايعن على أن لا

تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتـان تفتريـنـه بين أيـديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف؟"، فقلن: نعم فمد عمر يده من خارج الباب، ومددن أيديهن من داخـل، ثم قـال: "اللهم اشهد"، وأمرنا "وفي رواية: فأمرنا" أن

ص -75- نخرج في العيدين العتق والحيض ونهينا عن اتباع الجنـائز ولا جمعـة علينا فسـألته عن البهتـــــان وعن قولـــــه: **{وَلَا يَعْصِـــــينَكَ فِي مَعْـــــرُوفٍ}**؟ قـــــال: هي النياحـــــة"1.

ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعـة النسـاء: **{يَا أَيُّهَـا النَّبِيُّ إِذَا جَـاءَكَ الْمُؤْمِنَـاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}** [الممتحنـة: 12] إنمـا نـزلت يـوم الفتح كمـا قـال مقاتـل "الدر" "6/ـ 209" و نزلت بعد آية الامتحان كمـا أخرجـه ابن مردويـه عن جـابر "الـدر" "6/ـ 211" وفي "البخاري" عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية وكان ذلك سـنة سـت على الصـحيح كمـا قال ابن القيم في "الزاد" وآية الحجاب إنما نزلت سـنة ثلاثـة وقيـل: خمس حين بـنى -صـلى اللـه عليـه وســـــلم- بــــــزينب بنت جحش كمـــــا في ترجمتهـــــا من "الإصـــــابة". فثبت من ذلـــك أن أمـــر النســـاء بـــالخروج إلى العيـــد إنمـــا كـــان بعـــد فـــرض

---

1 أخرجه البخاري في "التاريخ" "1/ـ 1/ـ 361"، وأحمـد في "المسـندـ" "6/ـ 408-409"، والـبيهقي "3/ 184"، والضياء المقدسي في "المختارة" "1/ 104-105/ 1"؛ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطيـــــــة عن جدتـــــــه أم عطيـــــــة، وقـــــــال: "رواه ابن خزيمـــــــة وابن حبـــــــان في صـــــــحيحيهما".

قلت: وإسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" "1/ 1/ 185"، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان "4/ـ 18"، وفي "التقريب": "مقبول". فمثله يستشهد بـه، ولا سـيما وقـد حسـن إسناده الذهبي في "مختصر البيهقي" "133/ 2". وأصل قبض اليد ثابت في "صحيح البخاري" "4892"، وفي "كبير الطبراني" "24/ 182 و46342" من طرق لا ينكره إلا مكابر.

ص -76- الجلباب، ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يـدخل على النسـاء وإنمـا بـايعهن من وراء الباب وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء بأن يخرجن للعيد وكان ذلـك في السنة السادسة عقب رجوعه -صلى الله عليه وسلم- من الحديبية بعد نـزول آيـة الامتحـان والبيعـة كمـا تقدم وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثـاني: "لمـا قـدم رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسلم- المدينة" أي: من الحديبية ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجرًا كمـا قـد يتبـادر إلى الـذهن لأول وهلـــــــــــــــــــــة. فتأمـــــــــــــــــــــل.

الوجه الآخر: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لا شك فيه عند العلماء أن إقراره -صلى اللـه عليه وسلم- المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلـوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه ونحن ندعي أنـه لم يـأت شيء من ذلك هنا بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره كما سترى فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليـه أن يـــــــــــأتي بالـــــــــــدليل الناســـــــــــخ وهيهـــــــــــات هيهـــــــــــات.

على أننا قد أثبتنا فيما تقدم من حديث الخثعمية أن الحادثة كانت في حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-

وهي كـانت بعـد فـرض الجلبـاب يقينًـا ومـا أجـابوا عنهـا تقـدم إبطالـه بمـا لا يبقي شـبهة.
ويؤيـــــــــد ذلــــــــك قولــــــــه تعـــــــــالى في صـــــــــدر الآيـــــــــة المتقدمـــــــــة:
{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} الآيـة [النـور: 30-31]
فإنها تشعر بأن في المرأة شيئًا مكشوفًا يمكن النظر إليه فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن ومـا ذلـك غير

الوجـــه والكفين.
ومثلهــــــــــــا قولــــــــــــه -صــــــــــلى اللـــــــــــه عليـــــــــــه وســـــــــــلم:
"إياكم والجلوس بالطرقات، فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريـق حقـه. قـالوا: ومـا حـق الطريـق يـا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"1. وقولـه:
"يـــــا علي! لا تتبــــع النظـــــرة النظـــــرة فــــإن لـــــك الأولى وليســـــت لــــك الآخــــرة"2.

---

1 أخرجه البخاري "11/ 9"، ومسلم "7/ 3"، وأبو داود "2/ 291"، والبيهقي "7/ 89"، وأحمد "3/ 36"؛ من حــديث أبي ســعيد الخــدري، ومســلم وأحمــد "4/ـــ 30"؛ من حــديث أبي طلحــة الأنصــاري.
2 أخرجـه أبـو داود "1/ـ 335"، والترمـذي "4/ـ 14"، والطحـاوي في "شـرح الآثـار" "2/ـ 8-9"، وفي "المشكل" "2/ـ 352"، والحاكم "3/ـ 194"، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والـبيهقي "7/ 90"، وأحمد "5/ـ 353 و357" من طريـق شـريك عن أبي ربيعـة عن ابن بريـدة عن أبيـه رفعـه. وقـال الترمـــذي:
"هــــــــذا حـــــــديث حســـــــن غــــــريب لا نعرفــــــه إلا من حـــــــديث شــــــريك".
قلت: وهــــــو ابن عبــــــــد اللـــــــــه لا نعرفــــــه إلا من حــــــــديث شـــــــريك".
قلت: وهو ابن عبد الله القاضي، وهـو سـيئ الحفـظ، لكنـه قـد توبـع، فقـد أخـرج الطحـاوي في كتابيـه، والحاكم "3/ـ 123"، وأحمد "رقم 1369 و1373" من طريق حماد بن سلمة: حـدثنا محمـد بن إسـحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سـلمة بن أبي الطفيـل عن علي بن أبي طـالب أن النـبي -صـلى اللـه عليـــــه وســـــلم- قـــــال لـــــه: فـــــذكر الحـــــديث. وقـــــال الحـــــاكم:
"صــــــــــــحيح الإســــــــــــناد". ووافقــــــــــــه الــــــــــــذهبي.
قلت: وفيه أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين، ويشهد لـه الحـديث الذي بعده.

وعن جريـــــــــــــر بن عبـــــــــــــد اللـــــــــــــه قـــــــــــــال:
"سألت رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- عن نظـر الفجـأة؟ فـأمرني -صـلى اللـه عليـه و سـلم- أن أصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرف بصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــري"1.
هذا؛ وقد ذكر القرطبي "12/ـ 230" وغيره في سبب نـزول هـذه الآيـة: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُـرِهِنَّ عَلَى جُيُـــوبِهِنَّ} [النـــــــــــــــــــــــــــــــــــــور: 31].
"أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سـدلنها من وراء الظهـر كمـا

يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر الله تعالى بلَيِّ الخمار على الجيوب".
وعن عائشة رضي الله عنها قالت:
"يرحم الله نساء المهاجرين الأُوَل لما أنزل الله: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** شققن مروطهن فاختمرن بها "وفي رواية: أخذن أُزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها"2.

---

1 أخرجه مسلم "6/ 182"، وأبو داود "1/ 335"، والترمذي "4/ 14"، والدارمي "2/ 278"، والطحاوي في كتابيه السابقين، والبيهقي "7/ 89-90"، وكذا الحاكم "2/ 396"، وأحمد "4/ 358، 361".
2 أخرجه البخاري "2/ 182 و8/ 397"، وأبو داود، واستدرك الحاكم "4/ 194" الرواية الثانية على الشيخين، فوهم في استدراكه على البخاري، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسنده عن صفية بنت شيبة، قال:
بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة -رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلًا، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد =

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال:
"[قلت لأبي ونحن بمنى:] ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم قال: فنزلنا "وفي رواية: فتشرفنا" فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] تحمل قدحًا [فيه ماء] ومنديلًا فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه [إليها] فقال: "يا بنية خمري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذلا]"، قلت: من هذه؟ قالوا: [هذه] زينب بنته"1.

= تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، فقد أنزلت سورة النور **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [يصلين الصبح] معتجرات كأن على رءوسهن الغربان.
وذكره ابن كثير، والحافظ في "الفتح" "8/ 490" والزيادة منه، وفي سنده الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه في "تفسيره" كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي "ص435 -مخطوط".
والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه -صلى الله عليه وسلم- كاشفات الوجوه؛ لأن الاعتجار بمعنى الاختمار ففي "الصحاح":
"والمعجر: ما تشده المرأة على رأسها، يقال: اعتجرت المرأة".
1 أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" "1/ 245/ 2"، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" "4/ 46-1/ 243-1"، والزيادات له، وقال: "رواه البخاري في: "التاريخ" مختصرًا، وأبو زرعة، وقال: هذا الحديث صحيح".

ص -80-

ثم إن قوله تعالى: **{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}** [النور: 31]؛ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضًا. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة "وهي الخلاخيل" ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله تعالى عن ذلك وبناء على ما أوضحنا قال ابن حزم في "المحلى" "3/ 216":

"هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه".

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبرًا"1، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن قال: "فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه".

أخرجه الترمذي "3/ 47" وقال: "هذا حديث حسن صحيح"2.

---

1 أي: من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين.

2 وأخرجه غيره أيضًا، وقد تكلمنا عليه في كتابنا الذي لم يتم "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"، ثم في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" "1864".

ص -81-

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار؛ لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي:

"وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها"1.

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده -صلى الله عليه وسلم- وما بعده وترتب عليه بعض المسائل الشرعية فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

"يطهره ما بعده".

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت:

"قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟"، قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه"2.

---

1 وذكر نحوه الشوكاني في "نيل الأوطار" "2/ 59".

قلت: ومن خالف هذا فقال: إن القدمين ليسا من العورة كما فعل الأستاذ المودودي في تعقيبه على ص 21، فليس معه دليل.

ومن العجيب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب "الحجاب" ما يخالفه ويوافق ما ذهبنا إليه، حيث قال "ص331" في حدود العورة للنساء:

"فأمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين"، فلم يستثن القدمين، وهذا هو الصواب. فما الذي حمل الأستاذ على العدول عنه؟!

2 أخرج هذا والذي قبله أبو داود في "سننه"، وهذا إسناده صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح

لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيتمي، وقد بينت ذلك في "صحيح سنن أبي داود "رقم 407 و408".

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" "ص 59"1.
ثم إن الله تعالى بعد أن بين في الآية السابقة -آية النور- ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ومن يجوز أن تظهرها أمامهم أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها وخمارها بالجلباب أو الملاءة؛ لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها وهي قوله تعالى:
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. [الأحزاب: 59].
ولما نزلت خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من

---

1 هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه، وسننقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على "الشرط السابع"، فانظر كيف تغير الحال، وانعكس الأمر، حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يمنعن من التشبه بالمسلمات بالكشف عن سوقهن، وعما هو أكثر من ذلك، وهذا كله مصداق قوله عليه الصلاة والسلام: "لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة".
انظر الحديث رقم 2 من الشرط المشار إليه آنفًا.

الأكسية1.
والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال2، وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق3، والحيَّض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير

---

1 أخرجه أبو داود "2/ 182" بإسناد صحيح، وأورده في "الدر" "5/ 221" برواية عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ: "من أكسية سود يلبسنها".
"والغربان": جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان.
2 وقد قيل في تفسيره سبعة أقوال أوردها الحافظ في "الفتح" "1/ 336"؛ وهذا أحدها، وبه جزم البغوي في "تفسيره" "3/ 544"، فقال:
"هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار".
وقال ابن حزم "3/ 217":

"والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه".
وصححه القرطبي في "تفسيره"، وقال ابن كثير "3/ 518".
"هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم".
قلت: ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما.
3 جمع العاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.

ص -84- ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: "لتلبسها أختها من جلبابها".
قال الشيخ أنور الكشميري في "فيض الباري" "1/ 388" تعليقًا على هذا الحديث:
"وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج، وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب".
والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني أن الخمر في البيوت والجلابيب عند الخروج وبه شرحت الآيتين في الحجاب: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** [النور: 31] والثانية: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب: 59]".
وقال في المكان الذي أشار إليه "1/ 256" بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم:
"فإن قلت: إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة وضرب الخمر في عامة الأحوال فضرب الخمر محتاج إليه".
قلت: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر؛ لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ}**... **{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}** [النور: 31] فإن النهي عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضًا وكذلك قوله في صدر الآية:

ص -85- **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}**... الآية [النور: 31] فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار؛ لأنه كما قلنا سابقًا أستر لها وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على "الشرط الرابع" والذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ففي "الدر" "5/ 222".
"وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}** قال: يسدلن عليهن من جلابيبهن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها".
واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رءوسهن أو الخمار وقد يكون غير سابغ في بعضهن كالذي يسمى اليوم بـ"الإشارب" بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة كشعر الناصية أو الرقبة مثلًا.
وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}** الآية واستثنى من ذلك: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا}** الآية.

وتمام الآية: **{فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [النور: 60].

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: "أن يضعن من ثيابهن"؛ قال: الجلباب. وكذا قال ابن مسعود.1

قلت: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار على جميع النساء إلا القواعد منهن "وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن" فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رءوسهن.

أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن؟!

ومن الغريب حقًّا أن لا يتعرض لبيان هذا الحكم الصريح في الكتاب والسنة كل الذين كتبوا اليوم -فيما علمت- عن لباس المرأة مع توسع بعضهم على الأقل في الكلام على أن وجه المرأة عورة مع كون ذلك مما اختلف فيه والصواب خلافه كما تراه مفصلًا في هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إن قوله: "والجلابيب عند الخروج" لا مفهوم له إذ إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة بنت عمر... فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدخل عليها، فتجلببت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل أتاني فقال لي:

---

1 أخرجه أبو داود "4111" بسند جيد، وعنه البيهقي "7/ 93"، والرواية الأخرى له، وسندها صحيح، وكذا روايته عن ابن مسعود، وهي عند ابن جرير من طرق "18/ 127"، وتأكيدًا للوجوب راجع أثر عائشة وابن عمر "ص134-135".

أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة"1.

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها وهذا كما ترى أمر مطلق فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ويحتمل

---

1 أخرجه ابن سعد "8/ 58"، والطبراني في "الكبير" "18/ 365/ 934" عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عنه. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: "يقال: إن حديثه مرسل له صحبة". وقال الحافظ في الإصابة: "تابعي صغير أرسل حديثًا فذكره جماعة -منهم الحارث بن أبي أسامة- في الصحابة. وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعًا للبخاري". فالحديث مرسل. وقال الهيثمي "9/ 245": "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وأخرجه الحاكم "4/ 15"، وذكر له شاهدًا من حديث أنس، فيتقوى به إن شاء الله، لكن ليس فيه ذكر

"التجلبب"، ورواه ابن ســـــــــــعد مختصـــــــــــــرًا بســـــــــــــند صـــــــــــــحيح.
وأخرج ابن سعد أيضًا "8/ـ 63" من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: قالت أم سلمة: لمـا انقضـت عـدتي من أبي سلمة، أتاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فكلمني بيني وبينه حجاب، فخطب إلى نفسي. الحـــديث.
لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثـوب الـذي تتسـتر بـه المـرأة، وإنمـا هـو مـا يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما، وهو المراد من قوله تعالى في [الأحزاب: 53]:ـ **{يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}** ...... **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**، وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلّت تجلببت كما يأتي "ص135"، فدل على أن الجلباب ليس خاصًّا بالخروج.

 أن يكون أعم من ذلك فعليه يشمل الوجه. وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين وساق أقوالهم قي ذلك ابن جرير في "تفسـيره" والسـيوطي في "الـدر المنثـور" ولا نـرى فائـدة كـبرى بنقلهـا هنـا فنكتفي بالإشـارة إليهـا ومن شـاء الوقـوف عليهمـا فلـيرجع إليهما1.
ونحن نــــــــــــرى أن القــــــــــــول الأول أشــــــــــــبه بالصــــــــــــواب لأمــــــــــــور:

---

1 تنبيه: وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في "الحجاب" "ص366" بعد أن ساق الآية: "نـزلت خاصـة في ســـــــــــــــــــــــــــــــــتر الوجـــه"!
فهو فيما علمت مما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليـه، اللهم إلا أثر عن كعب القرظي، فإن فيه ما قد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأسـتاذ، ويمكن أن يكـون تفسـيرًا من القرظي للآية، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جدًّا لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه، ويأتي بيـان ذلـك في الكتــــــــــــــــاب قريبًــــــــــــــــا إن شــــــــــــــــاء اللــــــــــــــــه تعــــــــــــــــالى.
وكـــــذلك لا يصـــــح مـــــا أورده الأســـــتاذ أيضًـــــا عن ابن عبـــــاس في تفســـــير الآيـــــة قـــــال: "أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من "فوق رءوسهن بـالجلابيب". وعـزاه للطـبري "22/ـ 33"، ولم يسـقه بتمامـه، وتمامـه فيـه: "ويبـدين عينًـا واحـدة"!.
أقول: لا يصح هذا عن ابن عباس؛ لأن الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هـذا هـو ابن أبي طلحـة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمـة، لم يسـمع من ابن عبـاس، بـل لم يـره، وقـد قيل: بينهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر؛ فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسـمه عبـد الله بن صالح، وفيه ضعف، وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هـذا، ولكنـه ضـعيف الإسـناد أيضًـا. لكن وقفنا على إسناد آخر له صحيح استدركته فيما تقدم "ص59"، والحمد لله.

 الأول: أن القرآن يفسر بعضه بعضًا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ســـــتره فـــــوجب تقييـــــد الإدنـــــاء هنـــــا بمـــــا عـــــدا الوجـــــه توفيقًـــــا بين الآيـــــتين.
الآخر: أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه وتقيد مطلقـه وقـد دلت النصـوص الكثـيرة منها1 على أن الوجـــــه لا يجب ســـــتره فـــــوجب تفســـــير هـــــذه الآيـــــة على ضـــــوئها وتقييـــــدها بهـــــا.
فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره، وهو مذهب أكثر العلمـاء كمـا قـال ابن رشـد في "البدايـة" "1/

89" ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في "المجموع" "3/ 169" وحكاه الطحاوي في "شرح المعاني" "2/ 9" عن صاحِبَي أبي حنيفة أيضًا، وجزم في "المهمات" من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في "الإقناع" "2/ 110".
لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور: 31] وإلا وجب ستر ذلك ولا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم -بل عاقل ذو غيرة- في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية كما تقدم. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد "8/ 238 - 239" من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن خراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات

---

1 انظر الأحاديث المتقدمة "رقم 1-13/ ص60-72".

قد أدركن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا معشر النساء أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به"، قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرًّا تواري خاتمها.
وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحًا في ذلك؛ لأن في إسناده المرأة التي لم تسم- وإنما هو بقول مجاهد: "تواري خاتمها" فهو نص صريح فيما ذكرت والحمد لله على توفيقه. ثم رأيت قول مجاهد بسند آخر صحيح عنه في "مسند أبي يعلى" "6989".
هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: **{ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ}** [الأحزاب: 59] يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعًا بالحجاب سدًّا للذريعة.
وأما ما أخرجه ابن سعد "8/ 176": أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال: "كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن فإذا قيل له؟ قال: كنت أحسبها أمة فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ويدنين

عليهن من جلابيبهن".
فلا يصح هو ضعيف جدًّا لأمور:
الأول: أن ابن كعب القرظي -واسمه محمد- تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.
الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جدًّا قال الحافظ في "التقريب":
"رموه بالوضع".
والثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين بل هو متهم.
وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في "الدر المنثور" وبعضها عند ابن جرير وغيره

وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري ولم يأت شيء منها مسندًا فلا يحتج بها ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين -وفيهن مسلمات قطعًا- على حالهن من ترك التستر ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن.

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: **{وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}** [الأحزاب: 59] بالحرائر دون الإماء وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على

ص -92- الحرة من ستر الرأس والشعر بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة وقالوا: "فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها و صدرها وثديها"1.

وهذا -مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة- مخالف لعموم قوله تعالى: **{وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}** [الأحزاب: 59] فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}** الآية [النساء: 43] ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: "البحر المحيط" "7/ 250": "والظاهر أن قوله: **{وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}** يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح".

وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في "أحكام النظر" "ق 24/ 2" وغيره. وما أحسن ما قال ابن حزم في "المحلى" "3/ 218-219":

"وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما

---

1 أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" "3/ 390".

ص -93- في شيء فيوقف عنده". قال:

"وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: **{يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ}**؛ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن"1.

ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق وأن تعرض الحرة في التحريم

---

1 ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلًا حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر، لانتفاء العلة! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين، فقال في رسالة "القرآن والمرأة" "ص59". "وننبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والإماء كان واحدًا، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق، فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: إن الأمر كان لضرورة زمنية خاصة". فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته -بزعمه- بزوال الرق، وبقاء النساء كلهن حرائر! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم "ص74" في حديث أم عطية.

كتعرض الأمة ولا فرق ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بأن يسنده إليه عليه السلام"1. ولا يعارض ما تقدم حديث أنس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها "وفي رواية: وسترها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه"2.

---

1 يشير إلى ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر، وقد ساقها الزيلعي في "نصب الراية" "1/ 300"، وأخرجه ابن أبي شيبة "2/ 28/ 1-2"، والبيهقي "2/ 226-227" من بعض الطرق، ثم قال: "والآثار عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في ذلك صحيحة". وقد صرح ابن حزم فيما بعد "3/ 221" بأنه لم يخف عليه هذا، قال: "ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم". ويشهد لما قال حديث عائشة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: حاضت؟ فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: "اختمري بهذا". أخرجه ابن أبي شيبة "2/ 27/ 2" وابن ماجه بسند ضعيف.

2 أخرجه البخاري "7/ 387 و9/ 105"، ومسلم "4/ 146-147"، وأحمد "3/ 123 و246 و264"، وابن سعد "8/ 87" والرواية الأخرى هي رواية له "8/ 86"، واعتمد عليها ابن القيم في "زاد المعاد" "2/ 192"، والحديث أخرجه البيهقي أيضًا "7/ 259".

نقول: لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب وإنما فيه نفي "الحجاب" ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقًا إلا احتمالًا ويحتمل أن يكون المنفي

الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضًا، كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: "وجعل رداءه على ظهرها ووجهها"، ويقوي هذا الاحتمال أيضًا ما سيأتي بيانه، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلبًا وإيجابًا: "إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد".

فيتضح من هذا أن معنى قولهم: "وإن لم يحجبها" أي: في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس فضلًا عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله على توفيقه1.

---

1 وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "تفسير سورة النور" بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قال "ص56":

"والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه؛ أن الحرة تحتجب والأمة تبرز".

فغريب؛ ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي -صلى الله عليه وسلم، أي: إقراره -صلى الله عليه وسلم، ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص، ودليلًا واضحًا على تخصيص قوله تعالى: **{وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ}** بالحرائر، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى، ولكني لا أراه ورد فضلًا عن أن يصح، وغاية ما في الباب حديث أنس، ولم يورد ابن تيمية غيره، وقد علمت ما فيه. والله أعلم.

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل؛ لأنه غير ذي موضوع اليوم، لولا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك.

ص -96- والخلاصة أنه يجب على النساء جميعًا أن يتسترن إذا خرجن من بيوتهن بالجلابيب لا فرق في ذلك بين الحرائر والإماء ويجوز لهن الكشف عن الوجه والكفين فقط لجريان العمل بذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مع إقراره إياهن على ذلك.

ومن المفيد هنا أن نستدرك ما فاتنا في الطبعات السابقة من الآثار السلفية التي تنص على جريان العمل بذلك أيضًا بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فأقول:

1- عن قيس بن أبي حازم قال:

"دخلت أنا وأبي على أبي بكر -رضي الله عنه- وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء بنت عميس تذب عنه وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر فعرض عليه فرسان فرضيهما فحملني على أحدهما وحمل أبي على الآخر".

1- أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" "مسند عمر 1/ 114/ 187"، والسياق له، وابن سعد في "الطبقات" "8/ 283"، والطبراني في "الكبير" "24/ 131/ 359"، دون قوله: "كانوا وشموها...".

وإسناده صحيح.

2- عن أبي السليل قال:
جاءت ابنة أبي ذر وعليها مِجْنَبَتا صوف سفعاء الخدين ومعها قفة لها، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت: يا أبتاه! زعم الحراثون والزراعون أن أفلُسَك هذه بهرجة فقال: يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح بحمد الله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه.
3 - عن عمران بن حصين قال:
كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاعدًا إذ أقبلت فاطمة -رحمها الله- فوقفت بين يديه فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها فقال: ادني يا فاطمة فدنت حتى قامت بين يديه فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال:
"اللهم مشبع الجاعة ورافع الوضيعة لا تجع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم".
قال عمران:
فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم

2- أخرجه ابن سعد "1/ 164"، وأبو نعيم في "الحلية" "1/ 164". قلت: إسناده جيد في الشواهد.
3- أخرجه ابن جرير في "التهذيب" "مسند ابن عباس 1/ 286/ 481"، والدولابي في "الكنى" "2/ 122" بسند لا بأس به في الشواهد.

قال عمران:
فلقيتها بعد فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران!
4 - عن قبيصة بن جابر قال:
"كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتحلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:
"لعن الله الواشمات والمستوشمات...." إلخ.
5 - عن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر [الغفاري رضي الله عنه] وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء مُسغِبة... قال: فقال:
"ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء...".
6 - وفي "تاريخ ابن عساكر" "19/ 73/ 2" وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه "أسماء بنت أبي بكر" جاءت مسفرة الوجه متبسمة.

4- سنده حسن، وهو مخرج في "آداب الزفاف" "ص115".
5- أخرجه أحمد "5/ 159"، وابن سعد "4/ 236 -طبع بيروت"، وأبو نعيم "1/ 161" بسند صحيح، وله عنده طريق أخرى.
و"مسغبة"؛ أي: جائعة.

ص -99- 7 - عن أنس قـــال:
دخلَتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليهـا جلبـاب متقنعـة بـه فســـــــــــــــــألها: عتقت؟ قـــــــــــــــــــالت: لا. قـــــــــــــــــــــال: فما

7- أخرجه ابن أبي شـيبة في "المصـنف" "2/ـ 231": حـدثنا علي بن مسـهر عن المختـار بن فلفـل عن أنس بن مالــك..
قلت: وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم، وصححه الحافظ في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" "1/ــ 124".
ثم أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "المصنف" أيضًا "3/ـ 136" من طريق قتـادة عن أنس قـال: "رأى عمـر أمـة لنـا متقنعـة، فضـربها، وقـال: لا تشـبَّهي بـالحرائر". قـال الحافـظ: "وإسـناده صـحيح".
قلت: وهــــــــــــــــــــو على شــــــــــــــــــــرط الشــــــــــــــــــــيخين.
ثم رواه ابن أبي شــــيبة من طريـــــق الزهــــري عن أنس بـــــه. وســـــنده صــــحيح أيضًـــــا.
ورواه الإمام محمد في "الآثار" "ص39 -هندية" من طريـق إبـراهيم أن عمـر بن الخطـاب كـان يضـرب الإمـــــــــــــــــاء أن يتقنعن؛ يقـــــــــــــــول: "لا تشـــــــــــــــبهن بــــــــــــــالحرائر".
قلت: وهـــــــذا إســــــناد معضـــــــل، وفي الإســــــنادين الموصـــــــولين عن أنس كفايـــــــة.
ثم وجـــــدت لـــــه طريقًـــــا رابعًـــــا في "ســــنن ســـــعيد بن منصـــــور" "3/ـــــ 2/ـــــ 74".
ووجه الاستدلال بهذا الأثر أن عمر -رضي الله عنه- عرف هذه الأمة مع أنها كانت متقنعـة بالجلبـاب؛ أي: متغطيــــة بـــــه، وذلـــــك يعــــني بكـــــل وضـــــوح أن وجههـــــا كـــــان ظـــــاهرًا، وإلا لم يعرفهـــــا.
وإذ الأمر كذلك؛ فقوله -رضي الله عنه: "إنما الجلباب على الحرائر"؛ دليل واضح جـدًّا أن الجلبـاب ليس من شرطه عند عمر أن يعطي الوجه، فلو أن النساء -كل النساء- كن في العهد الأول يسـترن وجـوههن بــــــالجلابيب مـــــــا قـــــــال عمـــــــر -رضـــــــي اللـــــــه عنـــــــه- مـــــــا قـــــــال.
فليضم إذن هذا الأثر إلى الآثار المتقدمة عن ابنه عبـد اللـه وابن عبـاس وعائشـة -رضـي اللـه عنهم- أن الوجه ليس بعورة.

ص -100- بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمـنين فتلكـأت فقــــــام إليهــــــا بالــــــدرة فضــــــرب رأســــــها حـــــــتى ألقتــــــه عن رأســــــها.
8- عن عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سـعيد بن زيـد بن عمـرو بن نفيـل: أن أروى خاصـمته في بعض داره فقــال: دعوهــا وأباهــا فــإني ســمعت رســول اللــه -صــلى اللــه عليــه وســلم- يقــول: "من أخـــذ شـــبرًا من الأرض بغـــير حقـــه طُوِّقـــه في ســـبع أرضـــين يـــوم القيامـــة".
اللهمَّ إن كـــــــانت كاذبـــــــة فـــــــأعمِ بصـــــــرها واجعـــــــل قبرهـــــــا في دارهـــــــا.
قـــــال: فرأيتهـــــا عميـــــاء تلتمس الجـــــدر تقـــــول: أصـــــابتني دعـــــوة ســـــعيد ب

8- رواه مســــــلم "5/ـــــــ 58"، وأبـــــــو يعلى في "مســــــنده" "2/ـــــــ 250/ـــــــ 951".

قلت: هذا الأثر يرد على القائلين بأن وجه المـرأة عـورة، ولا يجـوز كشـف شـيء منهـا! إلا أن قـالوا: إن أجمل ما في المرأة عيناها، وما دام أنها قـد عميت؛ فقـد ذهب جمالهـا، وبالتـالي لم يبـقَ مجـال لافتتـان الرجـــــــــــــــــــــــــــــــــــال بهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا!

قلنا: وهذا مع كونه يخالف طريق استدلالهم بحديث: "أفعمياوان أنتما؟" -وهو ضعيف عنـدنا- فلمـاذا إذن أبحتم لغيرِ العميانِ أن تستر وجهها بالنقاب وهو يكشف عن أجمل ما فيها؟!.

زيـــد.

فبينمـــا هي تمشـــي في الـــدار مـــرت على بـــئر في الـــدار فـــوقعت فيهـــا فكـــانت قبرهـــا.

9- عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة -رضـي اللـه عنهـا- تفتـل القلائـد للغنم تسـاق معهـا هـديا.

10- عن عبـــــــــــــد اللـــــــــــــه بن محمـــــــــــــد بن عقيـــــــــــــل قـــــــــــــال:
أرسلني علي بن الحسين إلى الرُّبَيِّع بنت معوذ أسألها عن وضوء رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وكان يتوضأ عندها فأتيتها فأخرجت إلَيَّ إناء يكون مدًّا... فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله -صلى اللـه عليـــــــــــــــــه وســـــــــــــــلم- للوضـــــــــــــــوء... الحـــــــــــــــديث.

9- ذكره عبد الرزاق: حدثنا عمر بن ذر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح ... كـذا في "التمهيـد" لابن عبـد الـــــــــــــــبر "17/ــــــــــــــــــ 221"، وإســـــــــــــناده صـــــــــــــحيح.

ولعـل متنطعًـا يـرد دلالـة الحـديث على أن الكفين ليسـا بعـورة، فيقـول: كـانت تلبس القفـازين!!

10- أخرجـه الحميـدي في "مسـنده" "1/ـ 163/ـ 342"، والطـبراني في "المعجم الكبـير" "24/ـ 267/ 677"، وغيرهما. وسنده حسن للخلاف المعروف في ابن عقيـل، وكـذا قـال ابن القطـان "2/ـ 35/ـ 2".

وهو مخرج في "صحيح أبي داود" "117" بنحوه، وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لهـا: "اسـكبي لي وضوءًا". وفي روايـة للطـبراني: "اسـكبي على وُضـوئي". وفي أخـرى: "وكنت أسـكب على كفيـه ثلاث مـــرات".

فهو على هذا يمكن أن يذكر في الفصل الذي قبله.

11- عن عـــــــــــــروة بن عبـــــــــــــد اللـــــــــــــه بن قشـــــــــــــير:
أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال: فرأيت في يديها مسكًا غلاظًا في كل يد اثنين اثـنين.
قـــــــــــــــــــال: ورأيت في يـــــــــــــــــــدها خاتمًـــــــــــــــــــا... إلخ.

12- وعن عيســـــــــــــــــــى بن عثمـــــــــــــــــــان قـــــــــــــــــــال:
كنت عنـد فاطمـة بنت علي فجـاء رجـل يثـني على أبيهـا عنـدها فأخـذت رمـادًا فسـفت في وجهـه.

13- وعن يحـــــــــــــــــــيى بن أبي ســـــــــــــــــــليم قـــــــــــــــــــال:
رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي -صلى الله عليه وسـلم- عليهـا درع غليـظ وخمـار غليـظ بيـــــــــدها ســـــــــوط تـــــــــؤدب النـــــــــاس وتـــــــــأمر بـــــــــالمعروف وتنهى عن المنكـــــــــر.

14- عن ميمـــــــــــــــــون -هـــــــــــــــــو ابن مهـــــــــــــــــران- قـــــــــــــــــال:
دخلت على أم الـــــــدرداء فرأيتهـــــــا مختمـــــــرة بخمـــــــار صـــــــفيق قـــــــد ضـــــــربت

11 و12- أخرجهما ابن سعد "8/ 466"، وعنه ابن عساكر "19/ 503"، وإسناد الأول صحيح، والآخر جيد، وعيسى بن عثمان ذكره ابن حبان في "ثقاته" "7/ 233"، وروى عنه جمع.
13- أخرجه الطبراني في "الكبير" "24/ 311/ 785" بسند جيد.
14- أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" "19/ 562" من طريق البغوي: نا عيسى بن سالم الشاشي: نا أبو المليح عن ميمون...
قلت: وهذا إسناد صحيح، أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي، وهو ثقة من رجال "التهذيب"، والشاشي وثقه ابن حبان "8/ 494"، وكذا الخطيب في "التاريخ" "11/ 161".
وأم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها: هجيمة، وقيل: جهيمة، وهي ثقة فقيهة متعبدة، لها ترجمة واسعة في "التاريخ".

 على حاجبها. قال: وكان فيه قصر فوصلته بسير. قال: وما دخلت في ساعة صلاة إلا وجدتها مصلية.
15- عن معاوية رضي الله عنه:
دخلت مع أبي على أبي بكر-رضي الله عنه- فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر-رضي الله عنه- أبيض نحيفًا.
16- عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:
"جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية -رضي الله عنه- قال: فكتب: أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين... قال: ففعل... قال: وجاءت المرأة متقنعة..."1.

15- أخرجه الطبراني في "الكبير" "1/ 10/ 25" بسند جيد في الشواهد، ورجاله ثقات، غير شيخ الطبراني القاسم بن عباد الخطابي، وقد روى له في "الأوسط" "2/ 3/ 1" أربعة أحاديث، وقال الهيثمي "9/ 42":
"ورجاله رجال الصحيح".
16- أخرجه البيهقي "7/ 228"، وسنده حسن.
1 كنت قد وهمت في إيراد هذا الأثر في جملة ما يدل على جريان العمل على ستر الوجه من النساء في العهد الأول، ثم تبين لي أن الأمر على العكس من ذلك؛ لأن التقنع هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها؛ كما شرحته في مقدمة هذه الطبعة؛ فهو من الأدلة الكثيرة التي لا ترضي المتعصبين لمذاهبهم والمتشددين في أقوالهم، والله أعلم بسلوكهم مع نسائهم، ولذلك نقلت هذا الأثر إلى هنا.

 مشروعية ستر الوجه:
هذا ثم إن كثيرًا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في

الـدين، كمـا قـد بلغنـا عن بعض من يتمسـك بمـا ثبت في السـنة في بعض البلاد اللبنانيـة، فـإلى هـؤلاء الإخـــــوان وغـــــيرهم نســـــوق الكلمـــــة التاليـــــة:
ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهودًا في زمنه -صلى الله عليه وسلم- كمـــــا يشـــــير إليـــــه -صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم- بقولـــــه:
"لا تنتقب المـــــرأة المحرمـــــة، ولا تلبس القفـــــازين"1.
قـــــال شـــــيخ الإســـــلام ابن تيميـــــة في "تفســـــير ســـــورة النـــــور" "ص 56".
"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي سـتر وجـــــــــــــــوههن وأيـــــــــــــــديهن".

---

1 رواه البخاري "4/ 42"، والنسائي "2/ 9 و10"، والبيهقي "5/ 46-47"، وأحمد "رقم 6003" عن ابن عمـــــــــــــــــرو مرفوعًـــــــــــــــــا.
و"القفاز" ما تلبسه المرأة في يـدها فيغطي أصـابعها وكفيهـا والسـاعد أحيانًـا من الـبرد، أو عنـد معانـاة الشـــــيء كغـــــزل ونحـــــوه، وهـــــو لليـــــد كـــــالخف أو الجـــــورب للرجـــــل.
و"النقاب" الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

 والنصوص متضافرة عن أن نساء النبي -صلى الله عليه وسـلم- كن يحتجبن حـتى في وجـــــوههن وإليـــــك بعض الأحـــــاديث والآثـــــار الـــــتي تؤيـــــد مـــــا نقـــــول:
1- عن عائشـــة قـــالت:
خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب1 لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينـا فـانظري كيـف تخـرجين قـالت: فانكفـأت راجعـة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق -هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم- فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقـال لي عمـر: كـذا وكـذا قـالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: "إنـه أذن لَكُنَّ أن تخـرجن لحـاجتكن"2.

1- أخرجه البخاري "8/ـ 430-431"، ومسلم "7/ـ 6-7"، وابن سعد "8/ـ 125-126"، وابن جريـر "22/ 25"، والـــــــــــــبيهقي "7/ـــــــــــــ 88"، وأحمـــــــــــــد "6/ـــــــــــــ 56".
1 تعني حجاب أشخاص نسائه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- في قولـه تعـالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}**، وهذه الآية مما وافق تنزيلها قـول عمر -رضي الله عنه- كما روى البخاري "8/ـ 428" وغيره عن أنس قـال: قـال عمـر -رضـي اللـه عنـه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمـرت أمهـات المؤمـنين بالحجـاب، فـأنزل اللـه آيـة الحجـــاب.
2 وفي الحديث دلالة على أن عمر -رضي الله عنه- إنما عرف سودة من جسمها، فـدل على أنهـا كـانت مستورة الوجه، وقد ذكرت عائشة أنها كانت -رضـي اللـه عنهـا- تعـرف بجسـامتها، فلـذلك رغب عمـر -رضي الله عنه- أن لا تعرف من شخصها، وذلك بأن لا تخرج من بيتهـا، ولكن الشـارع الحكيم لم يوافقـه هذه المرة لما في ذلك من الحرج، =

ص -106- 2- وعنهـــــــا أيضًـــــــا في حـــــــديث قصـــــــة الإفـــــــك قـــــــالت:
"فبينـــــا أنـــــا جالســـــة في مـــــنزلي غلبتـــــني عيـــــني فنمت وكـــــان صـــــفوان

= قـــــال الحافـــــظ -رحمـــــه اللـــــه- في شـــــرحه للحـــــديث المـــــذكور:
"إن عمر -رضي الله عنه- وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: "احجب نساءك"، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعًـــــا للمشـــــقة ورفعًـــــا للحـــــرج".
وقـــــال القاضـــــي عيـــــاض:
"فرض الحجاب مما اختصصن به" أي: أمهات المؤمنين"، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات؛ إلا ما دعت إليـــــه ضـــــرورة من بـــــراز".
قـــــال الحافـــــظ "8/ 530":
"ثم استدل بما في "الموطأ" أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لهـــــا القبـــــة فـــــوق نعشـــــها ليســـــتر شخصـــــها، انتهى.
وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في "الحج" قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: "أقبل الحجاب أو بعده؟" قال: قـــــد أدركت ذلـــــك بعـــــد الحجـــــاب".
2- أخرجه البخاري "8/ 365-388 -بشرح فتح الباري"، ومسلم "8/ 113-118"، وأحمد "6/ 194-197"، و ابن جرير "18/ 62-66"، وأبو القاسم الحنائي في "الفوائد" "9/ 142/ 2" وحسنه، والرواية الأخرى مع الزيادة له.

ص -107- ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج1، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفـــني فخمـــرتُ -وفي روايـــة: فســـترتُ- وجهي عنـــه بجلبـــابي"، الحـــديث.
3- عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه -صلى الله عليه وسلم- صفية لنفسه قال:
"فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خيبر ولم يُعَرِّس بها2، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج وضع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه فأبت، ووضعت ركبتها على فخذه وسترها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجههـــا ثم شـــده من تحت رجلهـــا، وتحمـــل بهـــا وجعلهـــا بمنزلـــة نســـائه".
4- عن عائشـــــة قـــــالت:

---

1 من الدلجـــــــــــــــة بالضـــــــــــــم؛ وهـــــــــــــو الســــــــــــير من أول الليـــــــــــــل.
3- أخرجه ابن سعد "8/ـ 86-87" من طرق: من حـديث أبي هريـرة، وأبي غطفـان بن طريـف المـري، وأنس بن مالـــــــــــك، وأم ســــــــــــنان الأســـــــــــلمية؛ قـــــــــــال ابن ســـــــــــعد: "دخـــــــــــــــــل حـــــــــــــــــديث بعضـــــــــــــــــهم في حـــــــــــــــــديث بعض".
قلت: وقـد أخرجـه الشـيخان وغيرهمـا من حـديث أنس نحـوه، وقـد تقـدم مـع تخريجـه "ص94".
2 أي: لم يـــــدخل بهــــا، يقــــال: عـــــرس الرجــــل إذا دخــــل بامرأتـــــه عنـــــد بنائهــــا.
4- أخرجه أحمد "6/ 30"، وأبو داود، وابن الجارود "رقم 418"، والبيهقي في "الحج"، وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهد الحديث الذي بعده، وكلاهما مخرج في "الإرواء" "1023 و1024".

ص -108- "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- محرمـات فـإذا حــــاذوا بنــــا أســــدلت إحــــدانا جلبابهــــا من رأســــها على وجههــــا فــــإذا جاوزونــــا كشــــفناه".
5- عن أســــــــــــــــــــــــماء بنت أبي بكـــــــــــــــــــــــر قـــــــــــــــــــــــالت: "كنــــا نغطي وجوهنــــا من الرجــــال وكنــــا نمتشــــط قبــــل ذلــــك في الإحــــرام".
6 - عن صـــــــــــــــــــــــفية بنت شـــــــــــــــــــــــيبة قـــــــــــــــــــــــالت: "رأيت عائشـــــــــــــــــــة طـــــــــــــــــــافت بـــــــــــــــــــالبيت وهي منتقبـــــــــــــــــــة".
7- عن عبـــــــــــــــــــــد اللـــــــــــــــــــــه بن عمـــــــــــــــــــــر قـــــــــــــــــــــال:

5- أخرجـــــــــــــــــــــــه الحـــــــــــــــــــــــاكم "1/ـــــــــــــــــــــــ 454"، وقـــــــــــــــــــــــال: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وإنما هو على شرط مسـلم وحـده؛ لأن زكريـا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير "الجـامع الصـحيح" كمـا في "التهـذيب"، ورواه مالـك "1/ 305" عن فاطمـــــــــــــــــــــــــة بنت المنـــــــــــــــــــــــــذر نحـــــــــــــــــــــــــوه.
والمـــــــــــراد بـــــــــــ"نغطي"؛ أي: نســــــــدل؛ كمــــــــا في الحــــــــديث الــــــــذي قبلــــــــه.
6- رواه ابن سعد "8-49"، وكذا عبد الرزاق في "المصنف" "5/ 24-25" عن ابن جريج عن الحسن بن مســـلم عن صـــفية.
وهـــــــذا إســـــــناد رجالـــــــه ثقـــــــات غـــــــير أن ابن جـــــــريج مـــــــدلس، وقـــــــد عنعنـــــــه.
7- أخرجه ابن سعد "8/ـ 90": أخبرنـا أحمـد بن محمـد بن الوليـد الأزرقي: حـدثنا عبـد الـرحمن بن أبي الرجـــال عنـــه.
وهذا سند رجاله موثوقون، إلا أن فيه انقطاعًا بين ابن أبي الرجال وابن عمر، لكن له شـاهدًا عن عطـاء مرسـلًا نحـوه، أخرجـه أبـو منصـور بن عسـاكر في "الأربعين في منـاقب أمهـات المؤمـنين" "ص89"، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على الواقدي، وهو ضـعيف كمـا تقـدم، وأخـرج أيضًـا "8/ 181" من طريقه بإسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي -صلى اللـه عليـه وسـلم. ورواه ابن منده من طريق أخرى كما في ترجمتها من "الإصابة" "4/ 409".

ص -109- "لما اجتلى النبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- صـفية رأى عائشـة منتقبـة وسـط النـاس فعرفهـــا".

8- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:
"أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج في آخر حجة

8- أخرجه ابن سعد "8/ 152": أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب...
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الوليد هذا، وقد أورده الذهبي في "الميزان"، وتبعه الحافظ في "اللسان"، فقالا:
"ذكره ابن عدي، وما كان ينبغي له أن يورده، فإنه وثق، ثم ساق له حديثًا، فبرأ ابن عدي منه ساحته".
وقد تابعه الواقدي عند ابن سعد أيضًا "8/ـ 151"، وفي هذا الأثر أن نساءه كن يحجبن أشخاصهن أيضًا، لكن ليس فيه ما يدل على فرضية ذلك عليهن؛ فلا ينافي ما نقلناه آنفًا عن الحافظ أنهن كن يظهرن أمام الصحابة مستترات الأبدان لا الأشخاص؛ لأن ذلك كان لحاجة أو لفائدة دينية، وفي كلام الحافظ نفسه ما يشعر بذلك. والله أعلم.
وقد روى أحمد "6/ـ 219" عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة، وجذبت إليها الحجاب، فقال صاحبي: يا أم المؤمنين! ما تقولين في العرك...
وسنده حسن.

ص -110- حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قال: كان عثمان ينادي: ألا لا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد".
ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفًا في عهده -صلى الله عليه وسلم- وأن نساءه كن يفعلن ذلك وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن وإليك مثالين على ذلك:
1- عن عاصم الأحول قال:
"كنا ندخل على حفصة بنت سيرين1 وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: **{وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ2 غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}**

1- أخرجه البيهقي "7/ـ 93" من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول...
وهذا إسناد صحيح، وسعدان اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان؛ كما قال الخطيب في "تاريخه"، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره.
1 هي أم هذيل الأنصارية البصرية، وهي تابعة فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين.
قال إياس بن معاوية:
"ما أدركت أحدًا أفضِّله على حفصة".
ماتت سنة "101هـ".
2 اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة. فالأكثرون على أنه =

 -هو الجلباب- قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: **{وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ}** فتقول: هو إثبات الحجاب"1.

= "الجلباب"؛ كما قالت حفصة هذه. ورواه ابن جرير "18/ 114" عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين، وصححه القرطبي.

وقال جابر بن زيد "وهو ثقة مات سنة 93هـ": إنه "الخمار". رواه ابن جرير، وأبو بكر الجصاص "3/ 411"، ولعل مستنده ما في "القرطبي": "والعرب تقول: امرأة واضع؛ للتي كبرت، فوضعت خمارها".

ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة، وهي مطلقة، فكأن الله تعالى أراد تقييدها، فأورد هذه في السورة ذاتها. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عباس -رضي الله عنهما- قد صرح بهذا المعنى، وأن آية "القواعد" مستثناة من آية "الخمر".

رواه أبو داود "4111"، والبيهقي "7/ 93" بسند حسن عنه.

فالظاهر أن جابر بن زيد تلقى ذلك عن ابن عباس؛ فإنه -رحمه الله- من المكثرين عنه، ولعل هذا هو الأليق بلفظ: "ثيابهن"؛ فإنه جمع، وقد رأيت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله- قد تنبه لهذا، فقال في "تفسيره" "5/ 445"، فقال:

"أي الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**".

وسبقه إلى هذا الحافظ أبو الحسن بن القطان في "النظر إلى أحكام النظر".

1 وقد احتج لما ذكرنا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود "1/ 389" من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

"جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -يقال لها: أم خلاد- وهي منتقبة، تسأل عن ابنها =

 ....

= وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أرزأ ابني؛ فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ابنك له أجر شهيدين". قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب".

فهذا نص صريح في فضيلة النقاب؛ لأنها عدته من الحياء، وأقرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد، فقد قال البخاري:

"عبد الخبير هذا؛ روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير".

وقال أبو حاتم الرازي:

"عبد الخبير حديثه ليس بالقائم، منكر الحديث"؛ كما في "مختصر المنذري" "3/ 359".

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن عمر المكي من "ثقات العجلي" "ص322 -بيروت"؛ قال:

"كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يومًا إلى وجهها في المرآة، فقالت لزوجها: أترى أحدًا يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟! قال: نعم. قالت: من؟ قال: عبيد بن عمير. قال: فأذن لي فلأفتنه! قال: قد أذنت لك، فأتته، فاستفتته، فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلقة القمر، فقال لها: يا أمة الله! اتقي الله...".

تنبيه:

مما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما تقدم بيانه "ص41"، وكما هو معروف في كتب الفقه أن حده من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. =

ص -113- 2- عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال: حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري، سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة فادعى وليها على زوجها خمسمائة دينار مهرًا فأنكر فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي. فقال الزوج:

= وهذا هو الذي يمكن أن يفهم مما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه، فقال الأصبهاني في "مفرداته":

"أصل الوجه الجارحة، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه".

إذا تبين هذا، فقول الأستاذ المودودي في "تعقيبه" "ص21":

"أما الوجه، فلا يراد به قرص الوجه فقط، بل هو شامل للأذنين أيضًا بموجب العرف العام".

كذا قال، ولا أعرف له وجهًا، بل هو مخالف لما عليه أهل العلم في تحديد الوجه بما سبق، ومباين لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم:

$"الأذنان من الرأس".

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند صحيح، وله شواهد كثيرة ذكرتها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" رقم "40".

2- أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" "13/ 53".

ص -114- تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: وإني أشهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة -وأخبرت بما كان من زوجها- فقالت: فإني أشهد القاضي: أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي:

يكتب هـــــــــــــــــــــــــــــــــذا في مكـــــــــــــــــــــــــــــــارم الأخلاق.
فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليـوم عنـد النسـاء المحصـنات أمــر مشــروع محمــود وإن كــان لا يجب ذلــك عليهــا بــل من فعــل فقــد أحســن ومن لا فلا حــرج.
ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت ألا وهـو أن يسـتر جميـع بـدنها إلا وجههـــــــــــــــــــــــــــــــا وكفيهـــــــــــــــــــــــــــــــا.
"فائـــــــــــــــــــــــــــــــدة مهمـــــــــــــــــــــــــــــــة":
قوله تعالى في آية النور المتقدمة في أول هذا الشرط: **{أَوْ نِسَائِهِنَّ}** [31] يعني: المؤمنات كما قال مجاهد وغيره من السلف خلافًا لبعض المعاصرين فإنه زعم أن المعنى: الصالحات من النساء سـواء كنَّ مسلمات أو كافرات!

ص -115- قـــــــــــال الشـــــــــــوكاني في "فتح القـــــــــــدير" "4/ ـــــــــــ 22":
"وإضـــــــــــافة النســـــــــــاء إليهن تـــــــــــدل على اختصـــــــــــاص ذلـــــــــــك بالمؤمنـــــــــــات".
وقـــــــــــال الـــــــــــبيهقي في كتـــــــــــاب "الآداب" "ص 407 - لبنـــــــــــان":
"وأما قوله: **{نِسَائِهِنَّ}** فقد رُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيـدة بن الجـراح: أن نسـاء من نســاء المســلمين يــدخلن الحمامــات ومعهن نســاء من أهــل الكتــاب فــامنع ذلــك".
وفي روايـــــــــــــــــــــــــــــــة أخـــــــــــــــــــــــــــــــرى:
"فإنــه لا يحــل لامــرأة تــؤمن باللــه واليــوم الآخــر أن ينظــر إلى عورتهــا إلا أهــل ملتهــا".
قلت: الرواية الأولى عند البيهقي في "السنن" "7/ 95" من طريق عيسى بن يونس: ثنا هشام بن الغاز بن ربيعـــــة الجرشـــــي عن عبـــــادة بن نُسَـــــيّ الكنـــــدي قـــــال: كتب عمـــــر... إلخ.
ورواه ابن جريـــــــــــــــــــــــــــــر أيضًـــــــــــــــــــــــــــــا "18/ ـــــــــــــــــــ 95".
قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن عبادة لم يدرك عمـر -رضـي اللـه عنـه- بينهمـا نُسَـي والـد عبـادة.
هكذا رواه سعيد بن منصور في "سننه" كما في "تفسير ابن كثير" "3/ـ 284" ومن طريقه البيهقي: ثنـا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغـاز عن عبـادة بن نُسـي عن أبيـه عن الحـارث بن قيس قـال: كتب عمر... إلخ. الرواية الأخرى.

ص -116- ورجالــه ثقــات غــير نُســي فإنــه لم يوثقــه غــير ابن حبــان "5/ــ 482".
وقـــــــــــال الحافـــــــــــظ في "التقـــــــــــريب":
"مجهـــــــــــــــــــــــــــــــول".
قلت: لكن المعـنى المـذكور متفـق عليـه بين المفسـرين المحققين كـابن جريـر وابن كثـير والشـوكاني وغـــــيرهم ممن لا يخـــــرج عن التفســـــير المـــــأثور ولا يعتـــــد بـــــآراء الخلـــــف.
إذا تبين ذلك فاعلم أن من الخطورة بمكان ما ابتلي به كثير من أغنياء المسلمين اليوم من اسـتخدامهم النساء الكافرات في بيوتهم؛ لأنـه لا يخلـو الأمـر من أن يقـع الزوجـان أو أحـدهما في الفتنـة والمخالفـة للشـــــــــــــــــــــــــــــــريعة!
أما الزوج فواضح؛ لأنه يخشى أن يزني بها وبخاصة أنه لا عفة عندهن بحكم كونهن كافرات لا يحرمن ولا يحللن كما صرح بذلك القرآن الكريم بحق أهل الكتـاب، فكيـف يكـون حـال الوثنيـات "كالسـيريلانكيات" اللاتي لا كتـــــــــــــــــــــــــــــــاب لهن؟!

وأما بالنسبة للزوجة فمن الصعب جدًّا على أكثر مسلمات هذا الزمان، زوجات وبنات بالغات أن يحتجبن من تلـــك الخادمـــات كمـــا تحتجب من الرجـــال إلا من عصـــم اللـــه وقليـــل مـــا هن. ولو أننا فرضنا سلامة الزوجين من الفتنة فلن يسـلم أولادهمـا من التـأثر بـأخلاقهن وعـاداتهن المخالفـة لشريعتنا هذا إذا لم يقصدن إفساد تربيتهم وتشكيكهم في دينهم كما سمعنا بذلك عن بعضهن.

ص -117- هذا ولقد بلغني عن أحد المفـتين -والعهـدة على الـراوي- أنـه سـئل عن اسـتخدامهن، فأجاب بالجواز؛ لأنهن عنده بمنزلة السبايا والجـواري اللاتي اسـتحلت شـرعًا بملـك اليمين، فأخشـى مـا أخشاه أن يصل الأمر بمثل هذا المفـتي أن يسـتحل أيضًـا وطـأهن قياسًـا على ملـك اليمين وبخاصـة أن هناك من أسقط الحد عمن زنى بخادمته -ولو كانت مسـلمة- بشـبهة اسـتئجاره إياهـا!! قـال ذلـك بعض الآرائـــــيين القـــــدامى، فاللـــــه المســـــتعان ولا حـــــول ولا قـــــوة إلا باللـــــه. هذا ما أردت بيانه للناس حول هذه المسألة لعل الله ينفع بها من قـد يكـون غـافلًا عنهـا وينفـع من كـان معرضًا عن العمل بها وهو سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق.

ص -119- **الشـــــــرط الثـــــاني: "أن لا يكـــــون زينـــــة في نفســـــه"**

لقولـــــــه تعـــــــالى في الآيـــــــة المتقدمـــــــة من ســـــــورة النـــــــور: **{وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}** [النور: 31] فإنه بعمومه يشمل الثيـاب الظـاهرة إذا كـانت مزينـة تلفت أنظـار الرجال إليها، ويشهد لذلك قوله تعالى في [الأحزاب: 33]:ـ **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}**.

وقوله -صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا تسأل عنهم1: رجل فارق الجماعة وعصـى إمامـه ومـات عاصـيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسـأل عنهم"2.

---

1 يعـــــــــــــــــــــني لأنهم من الهـــــــــــــــــــــالكين.

2 أخرجـه الحـاكم "1/ 119"، وأحمـد "6/ 19"؛ من حـديث فضـالة بن عبيـد، وسـنده صـحيح، وعـزاه السيوطي في "الجامع" للبخاري في "الأدب المفرد"، وأبي يعلى، والطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب"، قال الحاكم: "على شـرطهما ولا أعـرف لـه علـة". وأقـره الـذهبي. وحسـنه ابن عسـاكر في "مدح التواضع" "5/ 88/ 1".

ص -120- و"التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تسـتدعي بـه شـــــــــــــــهوة الرجـــــــــــــــل"1.

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المـرأة، فلا يعقـل حينئـذ أن يكـون الجلبـاب نفسـه زينـة وهـــذا كمـــا تـــرى بين لا يخفى ولـــذلك قـــال الإمـــام الـــذهبي في "كتـــاب الكبـــائر" "ص 131":

"ومن الأفعال التي تُلْعَن عليهـا المـرأة إظهـار الزينـة، والـذهب واللؤلـؤ تحت النقـاب وتطيبهـا بالمسـك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة

الأكمام وتطويلها وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء قال عنهن النبي -صلى الله عليه وسلم: "اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء".
قلت: وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عمران بن حصين وغيره وزاد أحمد وغيره من حديث ابن عمرو مرفوعًا:
"والأغنياء".
وهذه الزيادة منكرة كما حققته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة"

---

1 كذا في "فتح البيان" "7/ 274"، ثم قال:
"وقيل: هو الغنج والتبختر والتكسر في المشي. وهذا ضعيف جدًّا، والأول أولى".

 برقم "2800" من المجلد السادس يسر الله طباعته.
قلت: ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات، وذلك حين بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء على أن لا يفعلن ذلك، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:
"جاءت أميمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تبايعه على الإسلام فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى"1.
واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف

---

1 رواه أحمد "2/ 196" بسند حسن، وقال الهيثمي في "المجمع" "6/ 37":
"رواه الطبراني، ورجاله ثقات".
قلت: فعزاه للطبراني دون أحمد، فلا أدري أهو وهم منه أم خطأ طبعي، وقد عزاه السيوطي في "الدر المنثور" "6/ 209" لأحمد وابن مردويه فقط. وفي مبايعته -صلى الله عليه وسلم- النساء على أن لا يتبرجن حديث آخر؛ رواه الطبراني في "الكبير" من حديث ابن عباس.
وقال الآلوسي في "روح المعاني" "6/ 56":
"ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبداؤها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابها، ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب؛ من قلة الغيرة، =

 به ملونًا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات وذلك لأمرين:
الأول: قوله -صلى الله عليه وسلم:
"طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه".

وهو مخرج في "مختصر الشمائل" "188".
والآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك، وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في "المصنف" "8/ 371 - 372":
1- عن إبراهيم -وهو النخعي:
أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فيراهن في اللحف الحمر.
2- عن ابن أبي مليكة قال:
رأيت على أم سلمة درعًا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

= وقد عمت البلوى بذلك.
ومثله ما عمت البلوى أيضًا من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك، وكثيرًا ما يأمرونهن به، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أيامًا إلى أن يعطوها شيئًا من الحلي ونحوه، فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم.
وأمثال ذلك كثير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

ص -123- 3- عن القاسم -وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.
وفي رواية عن القاسم:
أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي مُحْرِمَة.
4- عن هشام عن فاطمة بنت المنذر.
أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.
5- عن سعيد بن جبير.
أنه رأى بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.

ص -125- **الشرط الثالث: "أن يكون صفيقًا لا يشف"**
لأن الستر لا يتحقق إلا به وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة وفي ذلك يقول -صلى الله عليه وسلم:
"سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات".
زاد في حديث آخر:
"لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا"1.
قال ابن عبد البر:
"أراد -صلى الله عليه وسلم- النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي

---

1 أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" "ص232" من حديث ابن عمرو بسند صحيح، والحديث الآخر

أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة، وقد تكلمت عليهما مفصلًا في "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"، ثم في "الأحاديث الصحيحة" "1326"، و"تخرج أحاديث الحلال والحرام" "85".

ص -126- يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة"1.
وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت:
"رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها"2.

---

1 نقله السيوطي في "تنوير الحوالك" "3/ 103".
2 أخرجه ابن سعد "8/ 46": أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين، غير أم علقمة هذه، واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في "الثقات" "5/ 466"، وقال الذهبي: "لا تعرف".
قلت: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها، ورواية البخاري لها تعليقًا؛ لا يعني أنها ثقة عنده، خلافًا لما يوهمه كلام الأستاذ المودودي في تعقيبه "ص16"، وقد رواه مالك "3/ 103" عن علقمة نحوه مختصرًا، وفيه: "وكستها خمارًا كثيفًا"، ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضًا، والبيهقي "2/ 235"، وسكت عليه الذهبي في "مختصره" "1/ 40/ 1"، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند "1/ 63/ 2": "إسناد قوي". وفيه نظر؛ لقوله في "الميزان": "أم علقمة لا تعرف".
وفي قول عائشة -رضي الله عنها: "أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟!"؛ إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف؛ أنها لم تستتر، ولم تأتمر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}**، وهذا بين لا يخفى.
"تنبيه": مدار هذا الأثر على أم علقمة هذه عند مالك وابن سعد، وقد أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه مثل رواية ابن سعد، إلا أنه لم يقع عنده تسمية التي دخلت على عائشة، فتوهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقمة، فجعلها شاهدة لرواية مالك! والطريق واحد!.

ص -127- وعن هشام بن عروة:
"أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية1 رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف. قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف"2.
وعن عبد الله بن أبي سلمة:
"أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كسا الناس القباطي3، ثم قال:

---

1 مروية: ثياب مشهورة بالعراق، منسوبة إلى "مرو" قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج "قوهستان" ناحية بخراسان كما في "الأنساب" للسمعاني.
2 أخرجه ابن سعد "8/ 184" بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في "الثقات" "5/ 420"،

وقال:

"روى عنه محمد بن المنذر".

قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي "التعجيل" أنه روى عن أبيه، وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضًا، وأن حكيم بن حزام أثنى عليه خيرًا، فالإسناد جيد متصل.

3 جمع "القبطية"، قال في "النهاية":

"هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر".

ص -128- لا تَدَّرِعها نساؤكم فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف"1.

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز وأن الذي يشف شر من الذي يصف ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: "إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر"2.

"صحيح" وقالت شميسة: "دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد3 الصفاق4 ودرع

---

1 أخرجه البيهقي "2/ 234-235"، وقال:

"إنه مرسل"، يعني منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة وعمر، لكن رجاله ثقات. ويقويه قول البيهقي عقبه:

"وقد رواه أيضًا مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر".

2 ذكره البيهقي "2/ 235" معلقًا، فقال:

"روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار، فقالت: فذكره".

3 كذا في الأصل المنقول عنه بالسين المهملة والمثناة التحتية ثم دال مهملة، ولم يتبين لي معناها المناسب للسياق. ولعلها "السيراء"، وهي على وزن العنباء، نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير.

4 قال في "لسان العرب":

"وثوب صفيق متين بَيِّن الصفاقة... وثوب صفيق وسفيق: جيد النسج".

وفي "القاموس":

"وثوب صفيق ضد السخيف". والسخيف هو القليل الغزْل.

ص -129- وخمار ونقبة1 قد لونت بشيء من عصفر"2.

من أجل ذلك كله قال العلماء:

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة... من ثوب صفيق أو جلد أو رق3، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك4.

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" "1/ 127" بابًا خاصًّا في لبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف بشرتها

وأنـــــه من الكبـــــائر ثم ســــاق فيــــه الحــــديث المتقــــدم "ص 125" ثم قــــال: "وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك. إلا أنه معلوم بالأولى مما مــــــــــــر في تشــــــــــــبهن بالرجــــــــــــال".

قلت: وتـــأتي الأحـــاديث في لعن المتشـــبهات بالرجـــال عنـــد الكلام على الشـــرط الســـادس.

---

1 ثـــوب كـــالإزار يشـــد كمـــا تشـــد الســـراويل. كمـــا في "المنجـــد"، وفي "القـــاموس" نحـــوه.

2 أخرجه ابن سعد "8/ 70" بسند صحيح إلى شميسة، وهي بنت عزيز بن عامر العتكية البصـرية. قـال الحافــــــــــــــــــــــــــــــــظ. "مقبولــــــــــــــــــــــــــــــــة".

3 بـــــــــالفتح ويكســــــــــر: جلـــــــــد رقيـــــــــق يكتب فيـــــــــه.

4 ذكره في "المهذب" "3/ 170 -بشرح المجموع".

ص -131- **الشرط الرابع: "أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصـف شـيئًا من جسـمها"**

لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ولا يحصل ذلـك إلا بالفضـفاض الواسـع وأمـا الضـيق فإنـه وإن ستر لون البشرة فإنه يصـف حجم جسـمها أو بعضـه ويصـوره في أعين الرجـال وفي ذلـك من الفسـاد والـــدعوة إليـــه مـــا لا يخفى فـــوجب أن يكـــون واســـعًا وقـــد قـــال أســـامة بن زيـــد: "كساني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبطية كثيفة مما أهداها له دحيـة الكلـبي فكسـوتها امـرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: "مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخـاف أن تصــــــــــــف حجم عظامهــــــــــــا"1".

فقد أمر -صلى الله عليه وسلم- بأن تجعل المرأة تحت القبطيـة غلالـة -وهي شـعار يلبس تحت الثـوب- ليمنـــــع بهـــــا وصـــــف بـــــدنها والأمـــــر يفيـــــد الوجـــــوب كمـــــا تقـــــرر في

---

1 أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" "1/ 441"، وأحمـد، والـبيهقي، بسـند حسـن، ولـه شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم، وصححه، وفيـه نظـر، وقـد تكلمنـا على الحديث مفصلًا في "الثمر المستطاب". فأغنى عن الإعادة.

ص -132- الأصـول ولـذلك قـال الشـوكاني في شـرح هـذا الحـديث "2/ 97" مـا نصـه: "والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شـرط سـاتر العـورة وإنمـا أمـر بـالثوب تحتـه؛ لأن القبـاطي ثيـاب رقـاق لا تسـتر البشـرة عن رؤيـة النـاظر بـل تصـفها".

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة الـتي لا تسـتر لـون البشـرة فهـو على هـذا يصلح أن يورد في الشرط السابق ولكن هذا الحمل غير متجـه عنـدي بـل هـو وارد على الثيـاب الكثيفـة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ولو كـانت غـير رقيقـة وشـفافة وذلـك واضـح من الحـديث لأمـرين: الأول: أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة أي: ثخينة غليظة فمثله كيف يصف البشـرة ولا يسـترها عن رؤية الناظر؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد "كثيفة" في الحديث ففسر القبطية بمـا

هـــــــــــــــــــــو الأصـــــــــــــــــــــل فيهـــــــــــــــــــــا.
الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد صرح فيـه بالمحـذور الـذي خشـيه من هـذه القبطيـة فقـال: "إني أخـــــــــــــــــاف أن تصـــــــــــــــــف حجم عظامهـــــــــــــــــا".
فهــــــــــذا نص في أن المحـــــــــذور إنمـــــــــا هــــــــو وصـــــــــف الحجم لا اللـــــــون.
فـــإن قلت: فـــإذا كـــان الأمـــر كمـــا ذكـــرت وكـــانت القبطيـــة ثخينـــة فمـــا فائـــدة الغلالـــة؟
قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور؛ لأن الثوب قد يصف الجسم ولو

ص -133- كان ثخينًا إذا كـان من طبيعتـه الليونـة والانثنـاء على الجسـد كبعض الثيـاب الحريريـة والجوخ المعروفة في هذا العصر فأمر -صلى الله عليه وسلم- بالشعار من أجل ذلك. والله تعـالى أعلم.
وقـــــــــــــــــد أغـــــــــــــــــرب الشـــــــــــــــــافعية فقـــــــــــــــــالوا:
"أمـــا لـــو ســـتر اللـــون ووصـــف حجم الأعضـــاء فلا بـــأس كمـــا لـــو لبس ســـروالًا ضـــيقًا" قـــالوا:
"ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلبابًا كثيفًا فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتـبين حجم أعضـــائها"1.

---

1 ذكـــــــــره الـــــــــرافعي في "شـــــــــرحه" 4/ـــــ 92 و105 -بشـــــــــرح المهـــــــــذب".
قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليـوم أن تخـرج لابسـة هـذه الثيـاب الضـيقة الـتي تلتصـق بالجسـم وتصفه وصفًا دقيقًا، حتى ليخال من كان بعيدًا عنها أنها عارية! كهذه الجوارب اللحمية الـتي تصـف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالًا، بل التبان الذي يصف العضو نفسـه! لـو أن امـرأة لبسـت مثـل هـذا اللباس جاز لها ذلك عندهم؛ لأنها سترت اللون به، ولو أعطت المرأة لونًا أجمل من لونها الطبيعي! فهل يقول بجواز هذا اليوم مسـلم؟ فهـذا من الأدلـة الكثـيرة على وجـوب الاجتهـاد، وتـرك التقليـد، فهـل من مـــذكر؟!
وبهذه المناسـبة أقـول: إن كثـيرًا من الفتيـات المؤمنـات يبـالغن في سـتر أعلى البـدن -أعـني الـرأس- فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمـالًا، وقـد تصـلي بعضـهن بهـذه الهيئـة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام السـتر كمـا أمـر اللـه تعـالى، أسـوة بنسـاء المهـاجرين الأول، =

ص -134- والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمـر فإنـه للوجـوب كمـا تقـدم وعبـارة الإمـام الشـــافعي -رضـــي اللـــه عنـــه- في "الأم" قـــريب ممـــا ذهبنـــا فقـــد قـــال: "1/ـــ 78":
"وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة... فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كـرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة... والمـرأة في ذلـك أشـد حـالًا من الرجـل إذا صـلت في درع وخمـار يصـفها الـدرع وأحب إلي أن لا تصـلي إلا في جلبـاب فـوق ذلـك وتجافيـه عنهـا لئلا يصـفها الـدرع".
و قد قالت عائشة رضي اللـه عنهـا: "لا بـد للمـرأة من ثلاثـة أثـواب تصـلي فيهن: درع وجلبـاب وخمـار،

= حين نزل الأمر بضرب الخمـر؛ شـققن مـروطهن فـاختمرن بهـا، ولكننـا لا نطـالبهن بشـق شـيء من ثيـابهن! وإنمـا بإطالتـه وتوسـيعه حـتى يكـون ثوبًـا سـائرًا لجميـع مـا أمـرهن اللـه بسـتره. ولقد رأينـا كثـيرًا من الفتيـات المغـرورات ببعض من يـزعمن أنهن من الـداعيات! قـد جعلن شـعارًا لهن تقصير ثيابهن إلى نصف الساق، مع لبس الجوارب التي تحجم السـيقان، مـع وضـع الخمـار "الإيشـارب" فقط على رءوسهن؛ دون الجلباب على الخمار كما هو نص القرآن الكريم على ما تقدم بيانه، وهن بذلك لا يشعرن أنهن يحشرن أنفسهن في زمرة من قال الله تعالى فيهم: **{وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}**، فإلى المخلصات منهن أوجه نصيحتي هذه أن لا يؤثرن على اتباع الكتاب والسنة تقليد حـزب أو شيخ، بَلْهَ شيخة! والله عز وجـل يقـول: **{اتَّبِعُوا مَـا أُنْـزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُـوا مِنْ دُونِـهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}** [الأعراف: 3].

 وكـانت عائشـة تحـل إزارهـا فتجلبب بـه"1".

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: "لا بد" دليل على وجوب ذلك وفي معنـاه قـول ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا:

"إذا صـلت المـرأة فلتصـل في ثيابهـا كلهـا: الـدرع والخمـار والملحفـة"2".

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المـرأة إذا خـرجت. "انظـر ص 84 - 85".

ومما يحسن إيراده هنا استئناسًا ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- قـالت:

"يا أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله -صلى الله عليه و سلم- ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسـليني أنت وعلي ولا يـدخل علي أحـد فلمـا تـوفيت غسـلها علي وأسـماء رضـي اللـه عنهمـا"3".

---

1 أخرجـه ابن سـعد "8/ 71" بإسـناد صـحيح على شـرط مسـلم.
2 رواه ابن أبي شـيبة في "المصـنف" "2/ 26/ 1" بسـند صـحيح.
3 أخرجه أبو نعيم في "الحلية" "2/ 43" والسياق له، والبيهقي "4/ 34-35" أتم منه، وفيـه أن أسـماء صنعت لفاطمة نعشًا كما كانت وصفت لها، أخرجاه من طريـق أبي العبـاس السـراج محمـد بن إسـحاق الثقفي: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا =

 فانظر إلى فاطمة بضعة النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة فلا شك أن وصفه إياهـا وهي حيـة أقبح وأقبح فليتأمـل في هـذا مسـلمات هـذا العصـر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصـورهن وأليـاتهن وسـوقهن وغـير ذلـك من أعضائهن ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله -صلى اللـه عليـه وسـلم: "الحيـاء والإيمـان قرنـا جميعًـا فـإذا رفـع أحـدهما رفـع الآخـر"1".

= محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر. وأخرج البيهقي "3/ 396" القطعة الأخيرة منه: "يا أسماء! إذا أنا مت" إلخ، من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن نافع عن محمد بن موسى به. لكن ابن نافع لم يذكر فيه "عمارة بن المهاجر"، وقال ابن التركماني: "في سنده من يحتاج إلى كشف حاله".

قلت: وهم المخزومي هذا، وعوف بن محمد، وعمارة، لم أجد من ترجمهم. وأما أم جعفر هذه، فلها ذكر في "تهذيب التهذيب"، وغيره، وتكنى أم عون أيضًا.

وقد روي الحديث عن أسماء بلفظ آخر؛ أخرجه الطبراني في "الأوسط" عنها أن ابنة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت: يا رسول الله! إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشًا فوق أضلاع؛ يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشًا مثله؟ فقال: اجعليه، فهي أول من جعل نعشًا في الإسلام لرقية ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

قال الهيثمي في "المجمع" "3/ 26": "وفيه خلف بن راشد، وهو مجهول".

1 أخرجه الحاكم "1/ 22"، وأبو نعيم "4/ 297" من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

ص -137- **الشرط الخامس: "أن لا يكون مبخرًا مطيبًا"**

لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ونحن نسوق الآن بين يديك ما صح سنده منها:

1- عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

"أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".

2- عن زينب الثقفية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:

1- أخرجه النسائي "2/ 283"، وكذا أبو داود "2/ 192"، والترمذي "4/ 17 -بشرح المباركفوري"، والحاكم "2/ 396"، وأحمد "4/ 400 و413"، وابن خزيمة "3/ 91/ 1681"، وابن حبان "1474 - مورد"، وقال الترمذي: "حسن صحيح". والحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. قلت: وإسناده حسن.

2- أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وأصحاب "السنن"، وغيرهم، وقد تكلمت على أسانيده في "الثمر المستطاب"، ثم "الصحيحة" "1094".

ص -138- "إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيبًا".
3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:
"أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".
4- عن موسى بن يسار عن أبي هريرة:
"أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:
"ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل".

3- أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وأصحاب "السنن"، وغيرهم، وقد تكلمت على أسانيده في "الثمر المستطاب"، ثم "الصحيحة" "1094".
4- أخرجه البيهقي "3/ 133و246" من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار. وإسناده صحيح إن كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني، فإن له رواية عن أبي هريرة، وإن كان هو الأردني فهو منقطع، وهذا هو الأقرب، فقد ذكروا في الرواة عنه -دون الأول- الأوزاعي، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى، وقد ذكروا في ترجمته أنه أرسل عن أبي هريرة. والله أعلم.
والحديث عزاه المنذري في "الترغيب" "3/94" لابن خزيمة في "صحيحه"، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة، وله طريق، أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفًا، ثم في المجلد الثالث من "الصحيحة" "1031 -مكتبة المعارف/ الرياض".

ص -139- ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها. فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن يستعمل في الثوب أيضًا لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور فإنه بالثياب أكثر استعمالًا وأخص.
وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال[1].
وقال ابن دقيق العيد:
"وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال"[2].
قلت: فإذا كان ذلك حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثْمًا وقد ذكر الهيتمي في "الزواجر" "2/ 37" أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.
ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث؛ لأن الفتنة وقتها أشد فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز. وقال ابن الملك:

---

1 انظر "فتح الباري" "2/ 279".
2 نقله المناوي في "فيض القدير" في شرح حديث أبي هريرة الأول.

ص -140- "والأظهر أنها خصت بالنهي؛ لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقًا"1.

---

1 نقله الشيخ على القارئ في "المرقاة" "2/ 71".

ص -141- **الشرط السادس: "أن لا يشبه لباس الرجل"**

لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره. وإليك ما نعلمه منها:

1- عن أبي هريرة قال:

"لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل".

---

1 أخرجه أبو داود "2/ 182"، وابن ماجه "1/ 588"، والحاكم "4/ 194"، وأحمد "2/ 325"، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وأقره الذهبي، وهو كما قالا.

ورواه ابن حبان أيضًا في "صحيحه" "1455 و1456 - موارد"، عزاه المنذري في "الترغيب" "3/ 105-106" والشوكاني في "نيل الأوطار" "2/ 98" للنسائي، ولعله في "سننه الكبرى"، ثم طبع، وهو فيه "5/ 397"، ثم قال الشوكاني: "ورجاله رجال الصحيح".

ص -142- 2- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:

"ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال".

2- أخرجه أحمد "2/ 199-200": حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا عمر بن حوشب -رجل صالح: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسًا، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم: فذكره...

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يسم، كما قال المنذري "3/ 106"، وتبعه الهيثمي "8/ 103"، وزاد:

"والهذلي لم أعرفه. وراه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات".

قلت: وكذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية" "3/ـ 321" من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم، وباختصار قصته، مقتصرًا على الحديث المرفوع فقط، وقد ذكر الحافظ في "التعجيل" "ص200 رقم 495" أن البخاري أخرج -يعني في "التاريخ- من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال: سمعت ابن عمر "كذا الأصل، ولعله سقط منه الواو": سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس منا من تشبه من النساء بالرجال".
قلت: فقد صرح عطاء -وهو ابن يسار بسماعه للحديث من ابن عمرو، فعاد موصولًا صحيح الإسناد، ويحتمل أن عطاء كان يروي الحديث عن الهذلي مع قصته عن ابن عمرو، وعن ابن عمرو مباشرة بدون القصة. والله أعلم. =

= ثم وقفت على إسناد الحديث في "تاريخ البخاري"، فوجدت فيه ما لا بد من بيانه:
أولًا: قال البخاري "2/ 2/ 362":
"وقال يحيى بن موسى: نا عبد الرزاق: نا عمر2 بن حبيب "!" الصنعاني عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح: حدثني رجل من هذيل: رأيت عبد الله بن عمر "!"... وأقبلت امرأة تمشي مشية الرجال...." الحديث نحو رواية أحمد ليس فيه سماع عطاء من ابن عمر الوارد في "التعجيل"!.
هذا أولًا.
وثانيًا: قوله: "عمر2 بن حبيب": هكذا وقع في الأصل المطبوع، ولي عليه ملاحظتان:
الأولى: قوله: "حبيب": أخشى أن يكون محرفًا من: "حوشب"؛ لأنه كذلك هو في "المسند" و"الحلية"؛ كما تقدم، ولم يعلق عليه محققه الفاضل بشيء.
الثانية: علق على قوله: "عمر2"، فقال:
"وقع في الأصل: "عمرو"؛ كذا، وإنما هو: "عمر"، ذكروا ترجمته في باب عمر -ح".
فأقول: كذلك فعلوا؛ كابن أبي حاتم وابن حبان ومن بعدهم مثل "التهذيب" وغيره، لكن لقد لفت نظري أمور:
1- لقد ذكروا أنه روى عن إسماعيل بن أمية، وعنه عبد الرزاق، فلم يذكروا روايته عن عمرو بن دينار!
وقال الذهبي في "الميزان":
"شيخ لعبد الرزاق يجهل حاله".
وسبقه إلى ذلك ابن القطان.
2- لم يذكر البخاري هذا الراوي في "التاريخ الكبير"، ولا في "الصغير"؛ لا =

= فيمن اسمه: "عمر"، ولا فيمن اسمه: "عمرو"، لا فيمن اسم أبيه: "حبيب"، ولا فيمن اسمه: "حوشب".

3- بناء على ما تقدم؛ فإنه يغلب على الظن أن عمرو بن حوشب هذا غير عمر بن حوشب الذي ترجموه؛ لاختلاف شيخهما أولًا، ولتصريح عبد الرزاق بأنه رجل صالح ثانيًا.
4- وسواء كان الصواب هذا أو ذاك؛ فإن الحكم عليه بالجهالة لا يتمشى مع تصريح عبد الرزاق بأنه "رجل صالح"؛ فإن من علم حجة على من لم يعلم، ومن الظاهر أن الذي ترجموه لم يقفوا على تصريحه هذا، وإلا لنقلوه. والله أعلم.
ثالثًا: قوله في رواية البخاري المتقدمة: "عطاء بن أبي رباح" يدل على خطأ قولي سابقًا: "هو ابن يسار"، فيرجى الانتباه.
رابعًا وأخيرًا: يتكشف لنا مما تقدم أن علة إسناد هذا الحديث هي ذاك الهذلي التابعي؛ لأنه لم يسم. ولذلك أعله البخاري، فقال عقبه:
"وهذا مرسل"؛ يعني: منقطع.
لكن مثله مما يستشهد به، ويتقوى حديثه بما ذكر قبله.
وأما الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله؛ فجزم في تعليقه على "المسند" "11/ 103-104" بأن إسناده حسن؛ متبنيًا قول عبد الرزاق في عمرو بن حوشب.
وقال في الهذلي إنه:
"تابعي مبهم، جهل حاله، فهو على الستر...".
كذا قال، وهو توسع غير مرض؛ فإن الستر في الرواية يتطلب شيئًا آخر، وهو الضبط والحفظ، فالصواب أن يستشهد بمثله. والله أعلم.

 3- عن ابن عباس قال:
"لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". قال: فأخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فلانًا وأخرج عمر فلانًا".
وفي لفظ:
"لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".
4 - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

3- أخرجه البخاري "10/ 274" وأبو داود "2/ 305"، والدارمي "2/ 280-281"، وأحمد "رقم 1982 و2006 و2123" من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه. وأخرجه الترمذي "4/ 16-17" وصححه، وابن ماجه "1/ 589"، والطيالسي "رقم 2679"، والبخاري أيضًا "10/ 273"، وأبو داود "2/ 182"، وأحمد "رقم 2263 و2291 و3060 و3151 و4358" من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله: "وقال أخرجوهم.. إلخ". واللفظ الآخر للبخاري.
4- أخرجه النسائي "1/ 357"، والحاكم "1/ 72 و4/ 146-147"، والبيهقي "10/ 226"، وأحمد "رقم 6180" من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن سالم عن ابن عمر به. وقال الحاكم:
"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا إن شاء الله تعالى، فإن عبد الله هذا؛ وإن لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات. وقد قال الهيثمي "8/ 147-148":

ص -146- "ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث".

5 - عن ابن أبي مليكة -واسمه عبد الله بن عبيد الله- قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجلة من النساء".

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال،

= "رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات".

وقال المنذري "3/ 220":

"رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين".

ونقل المناوي في "الفيض" عن صاحب "الفردوس" -وهو الديلمي- أنه قال: "صحيح".

وقد ذهل المنذري وتبعه الهيثمي ثم السيوطي في "الجامع"، فلم يعزوه إلى الإمام أحمد.

والحديث رواه الضياء في "المختارة" "1/ 75" من الوجه المذكور عن ابن عمر، فجعله من مسند عمرو، وليس من مسند ابنه عبد الله، والأول عندي أصح.

وله شاهد من حديث عمار بن ياسر.

أخرجه أبو عمرو بن مهند في "المنتخب من فوائده" "268/ 2".

ثم خرجت الحديث في "الصحيحة" "1397".

5- أخرجه أبو داود "2/ 184" في قطعة من "حديثه" "5/ 2" من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به، ورجاله ثقات؛ غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة.

ص -147- وعلى العكس وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده وقد قال أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" "ص 261":

"سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبس جاريته القرطق1؟ قال: لا يلبسها من زي الرجال لا يشبهها بالرجال".

قال أبو داود:

"قلت لأحمد: يلبسها النعل الصرارة؟ قال: لا إلا أن يكون لبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا. قلت: فيجز شعرها؟ قال: لا"2.

---

1 في "النهاية":

"جاء الغلام وعليه قرطق أبيض، أي قباء. وهو تعريب "كرته" وقد تضم طاؤه".

2 الظاهر أن مراد الإمام -رضي الله عنه- بـ"الجز" هنا الحلق والاستئصال، "لأن الجز -وهو بالجيم والزاي الثقيلة- قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد" كما في "الفتح" "10/ 285".

وقد جاء النهي الصريح في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي "2/ 276"، والترمذي "2/ 109" من حديث

علي -رضـــــــــــــــــــــــــــــي اللـــــــــــــــــــــــــــه عنـــــــــــــــــــــــــــــــه:
"نهى رســــــول اللـــــه -صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم- أن تحلـــــق المــــرأة رأســــها".
وإسناده صحيح لولا أن الراوي اضطرب في وصله وإرساله، وبه أعله الترمذي على تساهله الذي عــرف به، وقـد خـرجت الحـديث، وتكلمت عليـه من جميـع طرقـه الـتي وقفت عليهـا في "الضـعيفة" "678".
والظاهر أن المقصود بنهي أحمد عن جز شعرها؛ أن تحلقه، وهذا بخلاف =

ص -148- وقد أورد الـذهبي تشـبه المـرأة بالرجـال، وتشـبه الرجـال بالنسـاء في "الكبـائر" ص "129" وأورد بعض الأحــــــــــــــــاديث المتقدمــــــــــــــــة ثم قـــــــــــــال:
"فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضـيقة فقـد شـابهت الرجـال في لبسـهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينههـا؛ لأنـه مـأمور بتقويمهـا على طاعة الله ونهيها عن المعصـية لقـول اللـه تعـالى: **{قُوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا وَقُودُهَـا النَّاسُ وَالْحِجَـــــــارَةُ}** ولقـــــــول النـــــــبي صـــــــلى اللـــــــه عليـــــــه وســـــــلم:
"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الرجل راع في أهله ومسئول عنهم يوم القيامة" متفق عليـه وهـو مخـــــــــــــــــــــــــرج في "غايـــــــــــــــــــــــــة المـــــــــــــــــــــــــرام" "269".
وتبعـــــــــــه على ذلـــــــــــك الهيتمي في "الزواجـــــــــــر" "1/ـــــــــــ 126" ثم قـــــــــال:
"عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصـحيحة ومـا فيهـا من الوعيـد الشـديد والـذي رأيتـــــــــــه لأئمتنـــــــــــا أن ذلـــــــــــك التشـــــــــــبه فيـــــــــــه قـــــــــــولان،

= أخذها من شعر رأسها، فإنه جائز، لما رواه مسلم "1/ـ 176" عن أبي سـلمة بن عبـد الـرحمن قـال:
"دخلت على عائشة أنـا وأخوهـا من الرضـاعة، فسـألها عن غسـل النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- من الجنابة... قال: وكان أزواج النبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- يأخـذن من رءوسـهن حـى تكـون كـالوفرة".
"وهي من الشــعر مــا كــان إلى الأذنين ولا يجاوزهمــا"، وإنمـا يجـوز لهن ذلـك إذا لم يقصـدن التشـبه بالأجنبيــــــــــات، وإلا فلا يجــــــــــوز؛ لقولــــــــــه -صــــــــــلى اللــــــــــه عليــــــــــه وســــــــــلم:
"من تشبه بقوم فهو منهم". وغيره مما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط السابع.

ص -149- أحدهما أنه حرام، وصححه النووي بل صوبه، وثانيهما أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبـــــــــــــــائر عـــــــــــــــده منهـــــــــــــــا وهـــــــــــــــو ظـــــــــــــــاهر".
وقال الحافظ في "الفتح" "10/ـ 273 ـ 274" عند شرح حديث ابن عباس المتقدم بـرقم "3" باللفـظ الثاني: "لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" مـا مختصـره:
"قال الطبري: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة الـتي تختص بالنسـاء ولا العكس وقـال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفـظ الزجـر عن التشـبه في كـل شـيء، لكن عـرف من الأدلـة الأخرى أن المراد التشبه في الزي و بعض الصفات والحركات ونحوها لا التشـبه في أمـور الخـير. قـال:
والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكمـاء، وقـد أشـار إلى ذلــــــــك في لعن الواصــــــــلات بقولــــــــه: "المغــــــــيرات لخلــــــــق اللــــــــه"1.

1 أخرجه البخاري "10/ 306"، ومسلم "6/ 166-167"، وغيرهما عن ابن مسعود مرفوعًا: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله".

وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته: **{وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً}** بدون إذن منه، فإنما هو يتبع الشيطان في قوله: **{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}** [النساء: 119].

ص -150- فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابِهًا لزي الرجل فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ"الجاكيت" و"البنطلون" وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم وجدت لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فصلًا جيدًا رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي وهو جواب سؤال وجه إليه وهذا نصه مع الجواب كما جاء في "الكواكب" لابن عروة الحنبلي "ج 93/ 132-134" المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم "579 -تفسير":

"مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق وفي لبسهن الفراجي فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو كل زمان بحسبه؟

الجواب:

الحمد لله. الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أوله من قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرًا واحدًا مسدولًا بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

ص -151- وقد استفاضت السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وأمر بنفي المخنثين وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما وقالوا: جاءت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالنفي في حد الزنا وبنفي المخنثين.

وفي "صحيح مسلم"1 عنه أنه قال:

"صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات مميلات على رءوسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها عباد الله".

وقد فسر قوله: "كاسيات عاريات" بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل

من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل: عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما تسترها، فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها؛ لكونه كثيفًا واسعًا.
ومن هنا يظهر الضابط في نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تشبه الرجال بالنساء وعن تشبه النساء بالرجال وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعًا إلى مجرد ما تختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم

---

1 قلت: هو عنده "8/ 155" بنحوه، ولفظه أقرب إلى لفظ أحمد "2/ 440"، وفيه شريك، ولكنه متابع عند مسلم وغيره، ولذلك خرجته في "الصحيحة 1326" كما تقدم "ص125".

 على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلابيب التي تسدل من فوق الرءوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة ونحو ذلك أن يكون هذا سائغًا! وهذا خلاف النص والإجماع فإن الله تعالى قال للنساء: **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ}** الآية، وقال: {قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ} الآية وقال: **{وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}**، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ولم يحرم عليهن التبرج، تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباسًا معينًا من جهة نص النبي -صلى الله عليه وسلم- أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم فإن النساء على عهده كن يلبسن ثيابًا طويلات الذيل، بحيث ينجرُّ خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين، ولهذا لما نهى -صلى الله عليه وسلم- الرجال عن إسبال الإزار وقيل له: فالنساء؟ قال: "يرخين شبرًا"، قيل له: إذن تنكشف سوقهن قال: "ذراعا لا يزدن عليه"، قال الترمذي: "حديث صحيح" حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك1، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره جعلا

---

1 قلت: الحديث صحيح؛ لأن له شاهدًا ذكرته فيما سبق "ص81"، فتصديره بلفظ: "روي" المشعر اصطلاحًا بضعفه، ليس كما ينبغي.

 المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد كما يطهر السبيلان بالجامد؛ لما تكرر ملاقاتهما النجاسة، ثم إن هذا ليس معينًا للستر، فلو لبست المرأة سراويل أو خفًّا واسعًا صلبًا كالمعرق وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم؛ لكان محصلًا للمقصود بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك، فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا: فإن ذلك

يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة.
فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال وما يؤمر به النساء. فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية ولا الصعود "كذا ولعله: في الصعود" إلى الصفا والمروة ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجًا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلًا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد،

ص -154- فإن عليه الفدية إذا لبسه ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح1، ولأجل الفرق بين هذا وهذا، وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه.
وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره فمن جعل وجهها كرأسه، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه كما يجافي عن الرأس ما يظلل به، ومن

---

1 يعني قوله -صلى الله عليه وسلم:
"لا يلبس المحرم القمص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين؛ فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس".
متفق عليه، واللفظ للبخاري في "الحج" "رقم 1542 -فتح"، وهو مخرج في "الإرواء" "1012".
قال الحافظ في "الفتح":
"وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد نعلين، وعن الحنفية تجب. وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي -صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وقت الحاجة".
قلت: ويؤيده حديث ابن عباس أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفات:
"من لم يجد إزارًا؛ فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين؛ فليلبس خفين".
متفق عليه. وهو مخرج في "الإرواء" "1013".

ص -155- جعله كاليدين -وهو الصحيح- قال: لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسراويل، ونحو ذلك، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه، فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها، ومثل تغطية اليدين بالكمين وهي لم تنه عن ذلك.
فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا، ويدعوا النساء باديات الوجوه، لمنعوا من ذلك، وكذلك المرأة

أمرت أن تجتمع في الصلاة، ولا تجافي بين أعضائها، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقًّا لله عليها وإن لم يرها بشر وقد قال تعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}**، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن". وقال صلى الله عليه و سلم: "صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي"2. وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

---

1 لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا، وعموم قوله -صلى الله عليه وسلم:"صلوا كما رأيتموني أصلي" يرده، وراجع الخاتمة التي في آخر "صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم".

2 حديث حسن، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما". =

ص -156- ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقي الإنسان به الحر والبرد ويتقي به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد ويتقي بها العدو، وقال تعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}** وقال: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}**، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم،

= وهو من جملة المخصصات لقوله -صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا المسجد الحرام". رواه مسلم. فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء، وأن صلاتهن في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده -صلى الله عليه وسلم- ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه ولا سيما في موسم الحج؛ مما يدل على جهلهن بالشرع، أو استهتارهن بإرشاده، ولاسيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام، وذلك عند خروج الرجال من المسجد، فإلى الله المشتكى من قلة حيائهن، وقلَّة غَيرة رجالهن.
هذا ما كنت قلته في الطبعات السابقة، ثم بدا لي أنه لا مسوغ لادعاء التخصيص، وأن الصواب ترك الحديث على عمومه، فيشمل النساء أيضًا، وأنه لا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن، كما لا ينافي أن صلاة السنة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد، لكنه لو صلاها في مسجد من المساجد الثلاثة يكون له أجر التفضيل الخاص بها، والمرأة كذلك.
ولهذا؛ فالتهافت المذكور لا داعي له على كل حال، فعلى النساء المسلمات الانتهاء عنه، وبذلك تزول كثير من المفاسد، والله من وراء المقصد.

ص -157- فقال تعالى:
{وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}، فذكر ما يستدفئون به ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد فإن ذلك تقدم في أول السورة وهو في أثناء السورة ذكر ما أتم به النعمة، وذكر في أول السورة أصول النعم ولهذا قال: **{كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}**.
والمقصود هنا أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب كان للنساء وكان ضده للرجال.
وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف وقد تقدم فساد ذلك بل أبلغ من ذلك أن المقصود بلباس أهل الذمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به، ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال -صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم"، لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ولباس أهل الإسلام المصبوغ،

ص -158- كالعسلي والأدكن ونحو ذلك بل الأمر بالعكس وكذلك في الشعور وغيرها فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار.
وكذلك أيضًا ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال؛ بل الفرق أيضًا مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك، والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضًا بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ}**، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمرًا مقصودًا ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله -صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"، فعلق الحكم باسم التشبه ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.
وقد بسطنا هذه القاعدة في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابُهًا في الأخلاق والأعمال ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر.
والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين

ص -159- "مخانيث".
والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما

قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.
وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال النساء وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك، ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساترًا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر... ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة، نهي عنه من الوجهين. والله أعلم".

ص -161- **الشرط السابع: "أن لا يشبه لباس الكافرات"**
لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالًا ونساء- التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه جهلًا بدينهم أو تبعًا لأهوائهم أو انجرافًا مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}** [الرعد: 11] لو كانوا يعلمون.
وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنة وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائمًا.
فمن الآيات قوله تعالى في [الجاثية: 16 - 18]:
1- **{وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ**

ص -162- **الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}**.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "الاقتضاء" "ص 8":
"أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيًا من بعضهم على بعض، ثم جعل محمدًا -صلى الله عليه وسلم- على شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في **{الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}** كل من خالف شريعته. و"أهواؤهم": هو ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه. وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه. ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالًا عظيمًا ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره. فإن: "من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه" وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة وإن كان الأول أظهر.

ومن هـــــــذا البــــــاب قولــــــه تعـــــــالى في [الرعـــــــــد: 36 - ـــــــ37]:

2- {وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ

ص -163- مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْـهِ أَدْعُـو وَإِلَيْـهِ مَآبِ، وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْـدَمَا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَـا لَـكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ}.

والضمير في {أَهْوَاءَهُمْ} يعود والله أعلم إلى ما تقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه فـدخل في ذلك كل من أنكر شيئًا من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما وقد قال تعـالى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ} [الرعـد: 37] ومتـابعتهم فيمـا يختصـون بـه من دينهم وتوابـع دينهم اتبـــاع لأهــــوائهم بـــل يحصـــل اتبـــاع أهــــوائهم بمــــا هـــــو دون ذلـــــك".

وقـــــــــــــال تعـــــــــــــالى في [الحديـــــــــــــد: 16]:

3ـ- {أَلَمْ يَـأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ تَخْشَـعَ قُلُـوبُهُمْ لِـذِكْرِ اللَّهِ وَمَـا نَـزَلَ مِنَ الْحَـقِّ وَلا يَكُونُـوا كَالَّذِينَ أُوتُــوا الْكِتَــابَ مِنْ قَبْــلُ فَطَــالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَــدُ فَقَسَــتْ قُلُــوبُهُمْ وَكَثِــيرٌ مِنْهُمْ فَاسِـــــــــــــــــــــــــــــــــقُونَ}.

قـــــــــــــال شـــــــــــــيخ الإســـــــــــــلام "ص 43":

"فقوله: {وَلا يَكُونُوا} نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص أيضًا في النهي عن مشـابهتهم في قسـوة قلـــــــــــوبهم وقســـــــــــوة القلـــــــــــوب من ثمـــــــــــرات المعاصـــــــــــي".

وقـــــــال ابن كثـــــــير عنـــــــد تفســـــــير هـــــــذه الآيـــــــة "4/ـــــــ310":

"ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية".

ص -164- ومن ذلـــــــــك قولـــــــــه تعـــــــــالى في [البقـــــــــرة: 104]:

4ـ- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}.

قـــــــــــال الحافـــــــــــظ ابن كثـــــــــــير "1/ـــــــــــ148":

"نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لمـا يقصـدونه من التنقيص عليهم لعـائن اللـه فـإذا أرادوا أن يقولـوا: اسـمع لنـا قالوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قـال تعـالى: {مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِـعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًـا فِي الـدِّينِ وَلَـوْ أَنَّهُمْ قَـالُوا سَـمِعْنَا وَأَطَعْنَـا وَاسْـمَعْ وَانْظُرْنَـا لَكَـانَ خَيْـرًا لَهُمْ وَأَقْـوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْـــــــــــــرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُـــــــــــــونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النســـــــــــــاء: 46].

وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كـانوا إذا سـلموا إنمـا يقولـون: "السـام عليكم" والسـام هـو الموت ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ"وعليكم"1، وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينـا، والغـرض أن اللـــــه تعـــــالى نهى المؤمـــــنين عن مشـــــابهة الكـــــافرين قـــــولًا وفعلًا".

وقــــال شــــيخ الإســــلام عنــــد هــــذه الآيــــة مــــا مختصــــره "ص22":

"قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثـل قـولهم وقـال أيضًـا: كانت اليهود تقول للنبي -صلى الله عليه وسلم: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة. فهذا يبين أن هذه الكلمة نهي المسـلمون عن قولهـا؛ لأن اليهـود كـانوا يقولونهـا، وإن كـانت من اليهـود

قبيحة،

1 في هذا الإطلاق نظر يراجع له ما أوردته في "الصحيحة" "2/ 324-330".

ص -165- ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم".

وفي الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في "الاقتضاء" "ص: 8-14 و22 و42".

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم، وقد قام النبي -صلى الله عليه وسلم- ببيان ذلك وتفصيله للأمة، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه:

"إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** إلى آخر الآية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما"1.

1 أخرجه مسلم "1/ 169"، وأبو عوانة "1/ 311-312" في =

ص -166- وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة، وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة، كالصلاة مثلا، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الإشارة إليه.

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك؛ لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه:

= صحيحهما"، وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقد أخرجه غيرهم، وتكلمنا عليه في "صحيح سنن أبي داود" "رقم 250". قال شيخ الإسلام في

"الاقتضاء":

"فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: "ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه".

ثم إن المخالفة -كما سنبينه- تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه، ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله؛ تغير وجه الرسول -صلى الله عليه وسلم. وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى أنهم لا ينجسون شيئًا بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضًا مشروعًا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم".

 من "الصلاة":

1- عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي -صلى الله عليه وسلم- للصلاة، كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك قال: فذكر له القنع يعني الشَّبور "وفي رواية: شبور اليهود"1، فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود"، قال: فذكر له الناقوس، فقال: "هو من أمر النصارى"، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لِهَمِّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأري الأذان في منامه". الحديث2.

---

1 هو البوق.

2 وهو حديث صحيح رويناه في كتابنا "صحيح سنن أبي داود" "رقم 511"، وذكرنا فيه من صححه من الأئمة، والشاهد منه واضح، وهو كما قال شيخ الإسلام "ص56":

"إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد؛ علل هذا بأنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم، وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقًا في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عبادتهم، وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه، الذي به تفتح أبواب السماء، وتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة. =

= وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار -شعار اليهود والنصارى- حتى إنا

رأيناهم في هذا الخميس الحقير الصغير يبخرون البخور ويضربون له بنـواقيس صـغار، حـتى إن الملـوك من كان يضرب بالأبواق والدبادب في أوقات الصلوات الخمس! هو نفس مـا كرهـه رسـول اللـه -صـلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار؛ تشبهًا منه كمـا زعم بـذي القـرنين، ووكـل مـا دون ذلـك إلى ملـوك الأطـراف.

وهذا المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس؛ لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسـلمين، ودخلـوا فيمـا كرهـه اللـه ورسـوله؛ سـلط اللـه عليهم الـترك الكـافرين الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسـلام مثلـه، وذلـك تصـديق قولـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم: "لـتركبن سـنن من كـان قبلكم"؛ كمـا تقـدم.

وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه. قال قيس بن عبـاد -وهـو من كبـار التـابعين: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بهـا كثـير من هـذه الأمـة".

قلت: ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقًـا قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: "الجـرس مزمـار الشـيطان".

أخرجه مسلم "6/ 163"، وأبو داود "1/ 401"، والحاكم "1/ 445"، والخطيب "13/ 70"، والبيهقي "5/ 253"، وكـذا أحمـد "2/ 366 و372".

وفي حـديث آخـر:

"لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس".

= رواه مسـلم عن أبي هريـرة، وأبـو داود عنـه عن أم سـلمة. قـال المنـاوي: "قـال ابن حجـر: الكراهـة لصـوته؛ لأن فيـه شـبهًا بصـوت النـاقوس وشـكله".

قلت: وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متنوعة لأغـراض مختلفـة نافعـة، كجـرس سـاعة المنبـه الـذي يوقظ من النوم، وجرس الهاتف "التليفون"، وجرس دوائر الحكومة، والدور، ونحو ذلك، فهل يـدخل هـذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها؟ وجـوابي: لا، وذلـك لأنـه لا يشـبه النـاقوس لا في صـوته ولا في صـورته. واللـه أعلم.

وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن صـوتها يشـبه صـوت النـاقوس تمامًا، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره، ولا سـيما أن بعضـها تعـزف ما يشبه الموسيقى قبيل أن يدق جرسها! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم "بـك بن".

ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حـتى في مسـاجدهم، بسـبب جهلهم بشريعتهم! وكثيرًا ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تنـدد بالشـرك والتثليث، والنـاقوس يـدق من فـوق رأسـه مناديًـا ومـذكرًا بـالتثليث! والإمـام وجماعتـه في غفلتهم سـاهون. ولقد كنت كلما دخلت مسجدًا فيه مثل هذه الساعة، عطلت ناقوسـها دون أن أمس آلتهـا بسـوء؛ لأنـني

ساعاتي ماهر والحمد لله، وما كنت أفعل ذلك إلا بعد أن ألقي كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس، وأقنعهم بضرورة تطهير المسجد منه، ومع ذلك فقد كانوا أحيانًا -مع اقتناعهم- لا يوافقون على ذلك، بحجة أن الشيخ فلان والعالم فلان وفلان صلوا في هذا المسجد، وما أحد منهم اعترض!.
هذا في سورية، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشرك تغزو بلاد التوحيد "السعودية"، حتى دخلت مع شقيقي منير مسجد قباء في موسم الحج "سنة 1382"، فدهشنا حين سمعنا دق الناقوس من ساعتها! فكلمنا بعض القائمين على

 2- عن عمرو بن عبسة قال:

= المسجد، ولعل إمامه كان فيهم، وأقنعناهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصًا في المسجد، وسرعان ما اقتنعوا، ولكنا لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبوا، وقالوا: هذا ليس من اختصاصنا، وسنرفع المسألة إلى أولي الأمر! فقلنا: شتان بين الأمس واليوم. وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم:
"ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم". "الصحيحة" "1218".
وهذه ذكرى و**{الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ}**.
وأثر قيس بن عباد المتقدم في كلام ابن تيمية، أخرجه البيهقي "4/ 74 و9/ 153" بإسناد صحيح، وأخرج الشطر الأول منه أبو داود "1/ 414"، والحاكم "2/ 116"، وروى له شاهدًا مرفوعًا على شرطهما.
2- أخرجه مسلم "2/ 208-209"، وأبو عوانة "1/ 386-387" في "صحيحيهما".
قال ابن تيمية "ص31":
"فقد نهى -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب؛ معللًا بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار. ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسمًا لمادة المشابهة بكل طريق.. وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرًا أو معصية بالنية؛ ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سدًّا للذريعة وحسمًا للمادة... ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد =

 "قلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة. قال: "صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار".
3- عن جندب -وهو ابن عبد الله البجلي- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت

بخمس وهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــو يقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــول:

= يقصد ذلك... لما فيـه من مشـابهة السـجود لغـير اللـه؛ فـانظر كيـف قطعت الشـريعة المشـابهة في الجهـــــــــــــــــــــــــــــــــات وفي الأوقـــــــــــــــــــــــــــــــــات!

وكما يصلي إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلي إلى ما يصلـون لـه، بـل هـذا أشـد فسـادًا، فـإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء؛ أما السجود لغير اللـه وعبادتـه فهـو محـرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه: **{وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَــــــــــــا مِنْ دُونِ الــــــــــــرَّحْمَنِ آلِهَــــــــــــةً يُعْبَــــــــــــدُونَ}**".

3- أخرجه مسلم "2/ـ 67-68"، وأبو عوانة "1/ـ 401" في "صحيحيهما"، وابن سعد "2/ـ 2/ـ 35"، قـال شـــــــــــــــــــــــــــــــــيخ الإســــــــــــــــــــــــــــــــلام "ص52":

"وصف [رسول الله] -صلى الله عليه وسلم- أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبيـاء والصـالحين مساجد، وعقب "في الأصل: "عند"، والتصحيح من المخطوطة" هذا الوصـف بـالنهي بحـرف الفـاء أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال: =

ص -172- "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـــــــــــــــــور مســـــــــــــــاجد إني أنهـــــــــــــــاكم عن ذلـــــــــــــــك".

4- عن شـــــداد بن أوس قـــــال: قـــــال رســـــول اللـــــه -صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم: "خـــــــــالفوا اليهـــــــــود، فـــــــــإنهم لا يصـــــــــلون في نعـــــــــالهم ولا في خفـــــــــافهم".

5- عن عبـــــد اللـــــه بن عمـــــر قـــــال: قـــــال رســـــول اللـــــه -صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم:

=إنه -صلى الله عليه وسلم- ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا لنهينا، إمـا مظهـر للنهي، وإما موجب للنهي، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها، أو أنهـا علـة مقتضـية للنهي، وعلى التقـــــــديرين يعلم أن مخـــــــالفتهم أمـــــــر مطلـــــــوب للشـــــــارع في الجملـــــــة.

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه -صلى الله عليه وسلم- ... وليس هذا موضع استقصاء ذلك؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحـد من علمـاء الطوائـف من أصـــــــــــــــحاب مالـــــــــــــــك والشـــــــــــــــافعي وأحمـــــــــــــــد غـــــــــــــــيرهم".

4- رويناه في "صحيح سنن أبي داود" برقم "659"، وذكرنا هنـاك من صـححه من الأئمـة، وتكلمنـا على فقهه في "الثمر المستطاب" وفي تخريج "صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسـلم"، فـأمر -صـلى اللـه عليه وسلم- بمخالفة اليهود مطلقًـا، فهـو دليـل على أن جنس المخالفـة أمـر مقصـود للشـارع، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق، بـــل هـــــــــــــــــو من قبيـــــــــــــــــل ذكـــــــــــــــــر بعض أفـــــــــــــــــراد العـــــــــــــــــام.

قـــــــــــــــــــــال شـــــــــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــــــــلام "ص29":

"وهذا مع أن نـزع اليهـود نعـالهم مـأخوذ عن موسـى -عليـه السـلام، لمـا قيـل لـه: **{اخْلَعْ نَعْلَيْكَ}**".

5- أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح، وقد روينا نحوه في "صحيح أبي داود" "645"، ورجحنا هنـاك أن الحـــديث مرفـــوع، وإن كـــان تـــردد راويـــه أحيانًـــا في رفعـــه، قـــال شـــيخ الإســـلام "ص42":

"وهذا المعنى صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثـوب الضـيق

بالاتزار دون الاشتمال، وهو قول جمهور أهل العلم.. وإنما الغرض أنه قال: "ولا يشتمل اشتمال اليهود"؛ فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرًا في النهي؛ كما تقدم التنبيه عليه".

ص -173- "إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه1، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود".
6- عن جابر بن عبد الله قال:

---

1 هو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاه.
6- أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وهو مستفيض عن جابر، خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها في "صحيح أبي داود" رقم "615 و619"، وفي "تخريج صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم"، والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح.
قال شيخ الإسلام "ص32":
"ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما عبد من دون الله كالنار ونحوها، وفي هذا الحديث أيضًا نهي عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: "فلا تفعلوا" فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟!
ثم هذا الحديث سواء كان محكمًا في قعود الإمام أو منسوخًا، فإن الحجة منه =

ص -174- "اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال: "إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا".
زاد في رواية: "ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها".

= قائمة؛ لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضًا في الصلاة، فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضًا -كذا- كانت تلك العلة التي علل بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سليمة عن معارض أو نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة، فلا يكون محذورًا، فالحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها، أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخًا، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، مع كونها علموا بصلاته في مرضه، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخًا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع، "فهو محكم" إما بجواز الأمرين؛

إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ للصلاة قاعدًا، والصلاة الـتي ابتـدأها الإمـام قائمًا لعدم دخول هذه الصلاة في قوله: "وإذا صلى قاعدًا"، ولعـدم المفسـدة الـتي علـل بهـا؛ ولأن بنـاء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع".

ص -175- 7- عن ابن عمـــــــــــــــر رضـــــــــــــي اللــــــــــــــــه عنـــــــــــــــه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى رجلًا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: "إنهـا صـــلاة اليهـــود"، وفي روايـــة: "لا تجلس هكـــذا إنمـــا هـــذه جلســـة الـــذين يعـــذبون".

ومن "الجنـــائز":

1- عن جريـــر بن عبـــد اللـــه قـــال: قـــال رســـول اللـــه صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم:

7- الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صـحيح. والأخـرى لأحمـد بسـند حسـن على شـرط مسـلم، وقـد تكلمنا عليهما في "تخريج صفة صـلاة النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم"، وانظـر مـا يـأتي بـرقم "2" من "الآداب والعــادات".

قـــــــــــــــــــــــــــال شـــــــــــــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــــــــــلام "ص31":

"ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة، معللة بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هـديهم. وأيضًا فروى البخاري عن مسروق عن عائشة أنها كـانت تكـره أن يجعـل يـده في خاصـرته، وتقـول: إن اليهود تفعله. ورواه أيضًا من حديث أبي هريرة قال: نهي عن التخصـر في الصـلاة، ورواه مسـلم بلفـظ: "نهى رســــــــــــول اللـــــــــــــه -صـــــــــــلى اللـــــــــــــه عليـــــــــــــه وســـــــــــــلم".

"تنبيــــــــــــه": أخـــــــــــرج أبـــــــــو داود حـــــــــديث ابن عمـــــــــر هـــــــــذا بلفـــــــــظ: "نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة"، وهـو منكـر بهـذا اللفـظ، تفـرد بـه شـيخ أبي داود محمد بن عبد الملك الغزالي، وهو سيئ الحفـظ، وخالفـه الإمـام أحمـد وغـيره في لفظـه، وقـد فصـلت القـــــــــــول في ذلـــــــــــك في "سلســـــــــــلة الأحـــــــــــاديث الضـــــــــــعيفة" "رقم 967".

1- أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار"، وأحمد، وغيرهما كابن سعد "2/ 2/ 72"، وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد تكلمت على طرقه، وبينت ما فيهـا من الكلام في "نقـد كتـاب التـاج" رقم "299"، لكن قـــــــــــــــــــــــــــال شـــــــــــــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــــــــــلام "ص33":

"وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضًا، وفيه التنبيه على مخالفتنـا لأهـل الكتـاب حـتى في وضع الميت في أسفل القبر".

ص -176- "اللحـــــــــــــد لنـــــــــــــا، والشـــــــــــــق لأهـــــــــــــل الكتـــــــــــــاب".

ومن "الصـــوم":

1- عن عمـــرو بن العـــاص أن رســـول اللـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- قـــال: "فَصْــــــلُ مــــــا بين صــــــيامنا وصــــــيام أهــــــل الكتــــــاب أكلــــــة السَّــــــحَر".

2- عن أبي هريـــرة قـــال: قـــال رســـول اللـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم: "لا يـــزال الـــدين ظـــاهرًا مـــا عجـــل النـــاس الفطـــر؛ لأن اليهـــود والنصـــارى يـــؤخرون".

3- عن ليلى امـــــرأة بشـــــير بن الخصاصـــــية -رضــــي اللـــــه عنـــــه وعنهـــــا- قـــــالت

1- أخرجــــه مســــلم "3/ـــــ 130-131"، وأصــــحاب "الســــنن"، وأحمـــد "4/ـــــ 197 و202".
2- رواه الترمــذي وأحمــد بإســناد حســن، وقــد خرجنــاه في "التعليقــات الجيــاد على زاد المعــاد".
قـــــــــــــــال شـــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــلام:
"وهـذا نص في أن ظهـور الـدين الحاصـل بتعجيـل الفطـر لأجـل مخالفـة اليهـود والنصـارى، وإذا كـان مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الـدين كلـه، فتكـون نفس مخـــــــــالفتهم من أكـــــــــبر مقاصـــــــــد البعثـــــــــة".
3- أخرجه أحمد "5/ 225"، وكذا سعيد بن منصور كما في "الاقتضاء" =

ص -177- أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنـه بشـير وقـال: إن رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـــــــــــــــه وســـــــــــــــلم- نهـــــــــــــــاني عن ذلـــــــــــــــك وقـــــــــــــــال:
"إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله و**{أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـــــــــــلِ}**، فـــــــــــإذا كـــــــــــان الليـــــــــــل فـــــــــــأفطروا".
4 - عن ابن عبـــــــــــــــــــــــــاس قـــــــــــــــــــــــــال:
"حين صـام رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- يـوم عاشـوراء وأمـر بصـيامه قـالوا: يـا رسـول

= "ص29" من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عنها. وهذا إسـناد صـحيح، وليلى صـحابية كمـا في "التقريب" وغيره، وعزاه الحافظ في "الفتح" "4/ـ 164" للطبراني أيضًـا، وعبـد بن حميـد وابن أبي حـــــــــــاتم في "تفســـــــــــيرهما" بإســـــــــــناد صـــــــــــحيح إلى ليلى.
قـــــــــــــــال شـــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــلام:
"فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله -صلى اللـه عليـه وسـلم، ويشـبه أن يكـــــــــــــــون من رهبـــــــــــــــانيتهم الـــــــــــــــتي ابتـــــــــــــــدعوها".
4- أخرجــــــه مســــــلم "3/ــــــــ 151"، والــــــبيهقي "4/ــــــــ 287"، وغيرهمــــــا.
قـــــــــــــــال شـــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــلام "ص41":
"فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سـنة ماضـية، صـامه رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأمـر بصيامه، ورغب فيه، ثم لما قيل له "قبيل وفاته": إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم، بضـم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسـوعاء وعاشـوراء، وبذلك عللت الصحابة -رضي الله عنهم. قال سعيد بن منصور: حـدثنا... عن ابن عبـاس: صـوموا التاسـع والعاشـــــــــــــــــــــر، خـــــــــــــــــــــالفوا اليهـــــــــــــــــــــود".
قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي "4/ 287"، وقد روى نحوه مرفوعًا بسند ضعيف.

ص -178- الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع"، قال: فلم يأت العام المقبل حتى تـوفي رسـول اللـه

صـــــــــــــــلى اللــــــــــــــــــه عليــــــــــــــــــه وســــــــــــــــلم".
5 - عن أم ســـــــــــــلمة رضـــــــــــي اللـــــــــــــه عنهـــــــــــــا قـــــــــــــالت:

5- أخرجه أحمد "6/ 324"، والحاكم "1/ 436"، ومن طريقه البيهقي "4/ 303" من طريق عبد الله بن محمـــد بن عمـــر بن علي عن أبيـــه عن كـــريب عنهـــا. وهـــذا إســـناد حســـن، وقـــال الحـــاكم: "صحيح" ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا ابن حزيمة كما في "نيل الأوطار" "4/ـ 214"، ونسبه لابن حبـان أيضًـــا.
وقد عزاه ابن القيم في "الزاد" "1/ـ 237" لـ"سـنن" النسـائي أيضًـا، وتبعـه الحافـظ في "الفتح" "10/ 298"، والظاهر أنهما يقصدان "السنن الكبرى" له، لأني لم أجده في "سننه الصغرى"، ولذلك لم يورده النابلسي في "الذخائر"، وهو إنما ينقل فيه عن "الصغرى" كما نص في المقدمة، بـل أورده الهيثمي في "المجمـــــــــــــــــــــــــع" "3/ــــــــــــــــــــــــــ 198"، وقـــــــــــــــــــــــــال:
"رواه الطـــــــــبراني في "الكبـــــــير"، ورجالـــــــــه ثقـــــــات، وصـــــــححه ابن حبـــــــان".
وهـــذا قصـــور منـــه، حيث لم يعـــزه للمســـند، وكأنـــه قـــد فاتـــه ذلـــك، ثم قـــال الحافـــظ: "وأشار بقوله: "يوما عيد" إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عنـد النصـارى، وأيـام العيـد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشـافعية من كراهـة إفـراد السـبت وكـذا الأحد ليس جيدًا، بل الأولى في المحافظة على ذلك يـوم الجمعـة كمـا ورد الحـديث الصـحيح فيـه، وأمـا السبت والأحد فالأولى أن يصاما معًا وفرادى؛ امتثالًا لعموم الأمـر بمخالفـة أهـل الكتـاب، ثم قـال: وقـد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكمًا، =

 "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصـوم يـوم السـبت ويـوم الأحـد أكـثر ممـا يصـــوم من الأيـــام ويقـــول: "إنهمـــا يومـــا عيـــد المشـــركين فأنـــا أحب أن أخـــالفهم".
ومن "الحج":
1- عن عمـــــــــــر بن الخطـــــــــــاب -رضـــــــــــي اللـــــــــــه عنـــــــــــه- قـــــــــــال:

= وقـــد أودعتهـــا كتـــابي الـــذي أســـميته "القـــول الثبت في الصـــوم يـــوم الســـبت".
قلت: والذي تيسر لي جمعه منها في هـذه العجالـة قـريب من الثلاثين حكمًـا التقطتهـا من ثلاثين حـديثًا ونيـــــــــــــــف. والحمـــــــــــــــد للـــــــــــــــه على توفيقـــــــــــــــه وهدايتـــــــــــــــه.
ثم بـدا لي أن في الحـديث ضـعفًا، بينتـه في "سلسـلة الأحـاديث الضـعيفة" "1099"، وأنـه من الناحيـة الفقهية لا يشرع صوم السبت إلا في الفرض؛ كما حكاه الطحاوي في "شـرح المعـاني" "1/ـ 399" عن بعض أهل العلم، وذلك لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عنه نهيًا عامًّا في قوله: "لا تصوموا يـوم السـبت إلا فيما افترض عليكم..."، وهو مخرج في "الإرواء "960". وراجـع تعليقي عليـه من الناحيـة الفقهيـة على "صحيح الترغيب" "1/ـ 509"، والاستدراك "16" آخر الثاني من "الصحيحة" الطبعة الجديدة/ المعـارف.
1- أخرجـه البخـاري "3/ـ 418"، وأبـو داود "1/ـ 305"، والنسـائي "2/ـ 48-49"، والترمـذي "2/ـ 104-125"، وأحمـــد "رقم 84 و200 و275 و358 و385"، وقـــال الترمـــذي: "حســـن صـــحيح".
قـــــــــــــــال شـــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــلام "ص57":
"وقـــد روي في هـــذا الحـــديث فيمـــا أظنـــه أنـــه قـــال: خـــالف هـــدينا هـــدي المشـــركين".

قلت: وهذا وهم منه -رحمه الله، فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث، وإنما هو في حديث آخر أخرجه الطبراني "20/ 24/ 28" من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- قال: =

ص -180- "إن المشركين كانوا لا يفيضون من "جمع"1 حتى تشرق الشمس على "ثبير"2، وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فدفع قبل أن تطلع الشمس".

ومن "الذبائح":

1 - عن رافع بن خديج قال:

= "خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعرفة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد؛ فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رءوس الجبال مثل عمائم الرجال، هدينا مخالف لهديهم". وأخرجه الحاكم "2/ 277 و3/ 523"، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقًا.

والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"؛ حسبك به".

وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعنه فكانت علة.

والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" "3/ 255" مثل رواية الحاكم، ثم قال: "روا الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

1 أي: مزدلفة، قيل، سميت به؛ لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا اجتمعا بها!

2 جبل معروف عند مكة.

1- أخرجه البخاري "9/ 513-517و553"، ومسلم "6/ 78 و79"، =

ص -181- "قلت: يا رسول الله إنا ملاقو العدو غدًا وليست معنا مُدى؟ قال -صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكل، ليس السنّ والظفرَ وسأحدثك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة".

= وأبو داود "2/ 6"، والنسائي "2/ 207"، والترمذي "2/ 350-351"، وابن ماجه "2/ 284"، والبيهقي "9/ 247"، وأحمد "3/ 463 و4/ 140"، والطحاوي في "شرح المعاني" "2/ 306".

قال شيخ الإسلام "ص54-55":

"نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذبح بالظفر معللًا بأنها مدى الحبشة، كما علل السن بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأن

التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استثنى السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقًا لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا، وأيضًا فإنه مخالف لتعليل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنصوص في الحديث، .... فقوله -صلى الله عليه وسلم:"وأما الظفر فمدى الحبشة" بعد قوله: "وسأحدثكم عن ذلك"، يقتضي أن هذا الوصف -وهو كونه مدى الحبشة- له تأثير في المنع، إما أن يكون علة، أو دليلًا على العلة، أو وصفًا من أوصاف العلة أو دليلها. والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به". وفي "الفتح" ما خلاصته: "قوله: "وأما الظفر فمدى الحبشة"، أي: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لصنفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحًا".

ص -182- ومن "الأطعمة":

1 - عن عدي بن حاتم قال: "قلت: يا رسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجًا قال: "لا تدع شيئًا ضارعت فيه نصرانية"1.

1- أخرجه أحمد "4/ 258 و377"، والبيهقي "7/ 279"، والترمذي أيضًا "2/ 384"؛ من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به، وكذا رواه ابن حبان "1/ 274/ 333 الإحسان".

وهذا سند حسن بما بعده، رجاله ثقات رجال مسلم، غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان. وقال فيه الحافظ في "التقريب": "مقبول"، أي: إذا توبع، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود "2/ 142"، والترمذي أيضًا، وابن ماجه "2/ 192"، وكذا البيهقي، وأحمد "5/ 226 و227"، من طرق عن سماك بن حرب: حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم، يقول -وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعامًا أتحرج منه؟ فقال: "لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية".

وهذا الإسناد كالذي قبله، إلا أن قبيصة بن هلب وثقه العجلي أيضًا، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

1 أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك؛ ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهبهم. كذا في "تحفة الأحوذي" في شرح حديث هلب الآتي قريبًا شاهدًا لحديث عدي.

ص -183- ومن "اللباس والزينة":

1- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

1- أخرجه مسلم "6/ 144"، والنسائي "2/ 298"، والحاكم "4/ 190"، وأحمد "2/ 162 و164 و193 و 207 و211"، والرامهرمـــــزي في "المحــــدث الفاصــــل" "ق69/ـــ 2"، وقــــال الحــــاكم: "حـــديث صــحيح على شــرط الشــيخين، ولم يخرجــاه"، وقــد وهم في اســتداركه على مســلم. وفي هــذا الحــديث النهي عن لبس ثيــاب الكفــار الخاصــة بهم. قــال شــيخ الإســلام "ص57-58": "وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفـار، وسـواء أراد أنهـا ممـا يسـتحله الكفـار بـأنهم يسـتمتعون بخلافهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك؛ كما أنه في الحديث قـال: "إنهم يسـتمتعون بآنيـة الـذهب والفضة في الدني، وهي للمؤمنين في الآخرة"، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخـاذ الحريـر وأواني الـذهب والفضــــة تشــــبهًا بالكفــــار، ففي "الصــــحيحين" عن أبي عثمــــان النهــــدي، قــــال: "كتب إلينا عمر -رضي الله عنه- ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبـة! إنـه ليس من كـد أبيـك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإيـاك والتنعم، وزي أهـل الشـرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبوس الحرير، وقال: إلا هكذا، ورفع لنا رســـول اللـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- إصـــبعيه الوســـطى والســـبابة وضـــمهما". وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتًا فرأى فيه حـادثتين "في المخطوطة "ق50/ـ 2" حارستان" فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله، وقال: من تشـبه بقـوم فهـو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئًا من زي العجم، فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم".

ص -184- "رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليّ ثـوبين معصـفرين فقـال: "إن هـذه من ثيـــــــــــــــــــــــاب الكفـــــــــــــــــــــــار فلا تلبســـــــــــــــــــــــها".

2- عن علي -رضـــــــــــــــي اللـــــــــــــــه عنـــــــــــــــه- رفعـــــــــــــــه:

"إيــــــاكم ولبــــــوس الرهبــــــان فإنــــــه من تزيــــــا بهم أو تشــــــبه فليس مــــــني".

3 - عن أبي أمامـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــال:

2- أخرجـــه الطـــبراني في "الأوســـط" بســـند لا بـــأس بـــه. كـــذا في "الفتح" "10/ـــ 223". وأقول الآن في هذه الطبعة: لعل الحافظ يعني: لا بـأس بسـند في الشـواهد، فقـد وقفت على إسـناده، فتـبين أن فيـه عللًا تضـطرني إلى الحكم عليـه بالضـعف، ولـذلك بـادرت إلى إخراجـه في "الأحـاديث الضـــعيفة" "3234"، وتفصـــيل القـــول فيـــه هنـــاك، واللـــه تعـــالى هـــو الهـــادي. 3- أخرجـــه أحمـــد "5/ـــ 264" من طريـــق القاســـم قـــال: ســـمعت أبـــا أمامـــة بـــه. قلت: وهـذا إسـناد حسـن، رجالـه كلهم ثقـات غـير القاسـم -وهـو ابن عبـد الـرحمن أبـو عبـد الـرحمن الدمشـــــقي- وهـــــو حســـــن الحـــــديث، وقـــــال الهيثمي في "المجمـــــع" "5/ـــ 131": "رواه أحمـد والطـبراني ورجـال أحمـد رجـال الصـحيح؛ خلا القاسـم، وهـو ثقـة، وفيـه كلام لا يضـر". وفيه أن شيخ أحمد فيه: زيـد بن يحـيى، وليس من رجـال الصـحيح؛ لا البخـاري ولا مسـلم. فجعلـه منهم سهو منه. ثم ذكر للحديث شاهدًا من رواية جـابر بن عبـد اللـه عنـد الطـبراني في "الأوسـط"، قـال في آخـــره:

"وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم".

ص -185- "خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: "يا معشر الأنصار، حمروا وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: "فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب"، قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم1، قال -صلى الله عليه وسلم: "قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب".

4 - عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

= وحديث أبي أمامة حسنه الحافظ في "الفتح" "9/ 291"، وقال: "وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس".

1 العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، و"السبال" جمع "سبلة" بالتحريك، وهي الشارب.

4- أخرجه البخاري "10/ 288"، ومسلم "1/ 153"، وأبو عوانة "1/ 189"، والبيهقي "1/ 150"، من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانة قال: "المجوس"، بدل: "المشركون"، ويشهد له ما أخرجه البيهقي "1/ 151"؛ من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- المجوس، فقال: "إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم". ورجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي، فلم أجد من ترجمه. لكن أخرج ابن حبان في "صحيحه" "2452 -الإحسان" من طريق أخرى، =

ص -186- "خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى".

5- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

= ولذلك خرجته في "الصحيحة" "2834".

ويشهد له أيضًا حديث أبي هريرة الآتي بعده، ففيه: "خالفوا المجوس"، ولهذا قال الحافظ في "الفتح": "وهو المراد في حديث ابن عمر، فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها".

قال شيخ الإسلام "ص28": "فأمر -صلى الله عليه وسلم- بمخالفة المشركين مطلقًا، ثم قال: "أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى"، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، قال: فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك؛ أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولًا، دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكرامًا في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: "لا يصبغون فخالفوهم".

وسيأتي هذا الحديث بعد هذا بحديث، ثم ذكر حـديث أبي هريـرة، وهـو الحـديث المـذكور أعلاه، والتـالي تخريجـــه.
5- أخرجه مسلم "1/ 153"، وأبو عوانة "1/ 188"، والبيهقي "1/ 150"، وأحمد "2/ 153 و366"؛ من طريـــــــــــــق العلاء بن عبـــــــــــــد الـــــــــــــرحمن عن أبيـــــــــــــه عنـــــــــــــه.
ولـــــــــه شـــــــــاهد من حـــــــــديث أنس، أورده في "المجمـــــــــع" "5/ ـــــــ 166"، وقـــــــال: "وراه الـــــــــبزار، وفيـــــــــه الحســـــــــن بن جعفـــــــــر، وهـــــــــو ضـــــــــعيف مـــــــــتروك".
وقد أخرجه الطحاوي "2/ 333" من طريق أخرى ضعيفة أيضًا. =

ص -187- "جـــــــــزوا الشـــــــــوارب وأرخـــــــــوا اللحى خـــــــــالفوا المجـــــــــوس".
6- وعنــــــــــه قــــــــــال: قــــــــــال النــــــــــبي -صــــــــــلى اللــــــــــه عليــــــــــه وســــــــــلم:

= قــــــــــــــــــــــــــال شـــــــــــــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــــــــــــلام:
"فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفـة المجـوس أمـر مقصـود للشـارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامـة، ولهـذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره؛ كرهوا أشياء غـير منصوصـة بعينهـا عن النـبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي المجوس، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبـل- عن حلــــق القفــــا؟ فقــــال: هــــو من فعــــل المجــــوس، ومن تشــــبه بقــــوم فهــــو منهم....
وذكر الخلال عن المعتمر بن سليمان التميم قال: كان أبي إذا جز شـعره لم يحلـق قفـاه، قيـل لـه: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم. والسلف تارة يعللـون الكراهـة بالتشـبه بأهـل الكتـاب، وتـارة بالتشـبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوص في السنة، مع أن الصادق المصدوق -صلى اللـه عليـه وسـلم- قـد أخـبر بوقـــــــــــوع المشـــــــــــابهة لهـــــــــــؤلاء وهـــــــــــؤلاء؛ كمـــــــــــا قـــــــــــدمنا بيانـــــــــــه".
6- أخرجه البخاري "10/ 291"، ومسلم "6/ 155"، وأبو داود "2/ 195"، والنسائي "2/ 273"، وابن ماجـــــــــــــــه "2/ ـــــــــــــــ 381"، وأحمـــــــــــــــد "2/ ـــــــــــــــ 240 و260 و309 و401".
قـــــــــــــــال الشـــــــــــــــوكاني في "نيـــــــــــــــل الأوطـــــــــــــــار" "1/ ـــــــــــــــ 105":
"والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ، وتغيير الشـيب، هي مخالفـة اليهـود والنصـارى، وبهـذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- يبـالغ في مخالفـة أهـل الكتـاب، ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: "وكان يخضب"، "وكان لا يخضب"، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمـد بن حنبل وقد رأى =

ص -188- "إن اليهـــــــــــــود والنصـــــــــــــارى لا يصـــــــــــــبغون، فخـــــــــــــالفوهم".

= رجلًا قـد خضـب لحيتـه: إني لأرى رجلًا يحـيي ميتًـا من السـنة، وفـرح بـه حين رآه صـبغ بهـا".
وقـــــــــــال شـــــــــــيخ الإســـــــــــلام "ص24" بعـــــــــــد أن ذكـــــــــــر الحـــــــــــديث:

"هذا فيه أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مقصودًا للشارع؛ لأنه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط؛ فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إما علة مفردة، أو علة أخرى، أو بعض علة، وعلى جميع التقديرات تكون مأمورًا بها مطلوبة للشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرًا مطلوبًا، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: "أكرمه"؛ بمعنى: أطعمه، وللشيخ الكبير: "وقره"؛ بمعنى: اخفض صوتك له، أو نحو، وذلك لوجوه".

قلت: ثم أطال في بيانها إلى "ص28" وفيه من الفوائد العلمية ما لا يوجد في غيره، ومما جاء فيه "ص 27":

"وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين: أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرًّا أو منقصًا، فينهى عنه، ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا

7- وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

"غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى".

= وهو: إما مضر أو ناقص؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله، فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملًا قط، إذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم قد يكون مضرًّا بالآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا... وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة". ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد.

7- أخرجه أحمد "2/ 161 و499" من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" "5449 -الإحسان"، وتابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد "2/ 356"، والترمذي "3/ 55"، وقال: "حديث حسن صحيح"، وله شواهد كثيرة:

منها عن الزبير بن العوام، أخرجه أحمد "رقم 1415": حدثنا محمد بن كناسة: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم. فذكره، دون قوله: "ولا بالنصارى".

ص -190- ....

= ومن طريق ابن كناسة هذا أخرجه النسائي "2/ـ 278"، وأبو نعيم "2/ـ 180"، والخطيب "5/ـ 404-405".

قلت: وهذا إسناد صحيح، وقال أبو نعيم: "غريب من حديث عروة، تفرد به ابن كناسة، وحدث به عن ابن كناسة الأئمة؛ أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة".

فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح، لكن أعله ابن معين والدارقطني بالإرسال كما حكى ذلك الخطيب، وقال الدراقطني: "رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلًا"، ثم أخرجه النسائي والخطيب "4/ـ 77" من طريق أحمد بن جناب الحدثي: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكنه أعلّ أيضًا، فقال النسائي بعد أن ساقه والذي قبله: "كلاهما غير محفوظ". وقال الخطيب: "تفرد بن أحمد بن جناب عن عيسى".

قلت: وهما ثقتان، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد، وهذا منها.

ومنها ما أخرجه الخطيب "5/ 405 و9/ 378"؛ من طريق عبد الله بن أحمد الأهوازي الجواليقي، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به. وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير زيد بن الحريش؛ أورده في "اللسان"، وقال: =

ص -191- ....

= "قال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال".

ولم يتفرد به، فقد قال الخطيب عقيبه: "وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام".

وقال الدراقطني: "وكذلك روى حفص بن عمرو الحبطي عن هشام".

لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر ضعيفان، فالعمدة على رواية سفيان، وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في "المجمع" "5/ 160-161"، وقال: "رواه الطبراني في "الأوسط" عن شيخ له اسمه أحمد، ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات".

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في "الأوسط" "1/ ـ 10/ ـ 2/ ـ 141 بترقيمي" عن أنس بن مالك: قال:

كنا يومًا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال: "ما لكم لا تغيرون؟".

فقيل: إنهم يكرهون! فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "لكنكم غيروا؛ وإياي والسواد".

قال الهيثمي "5/ 160":

"وفيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن".

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد.

قال شيخ الإسلام:

"وهذا اللفظ -يريد المذكر في المتن- أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإن إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا؛ فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حرامًا، بخلاف الأول".

وقال المناوي:

"وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقًا، فإن العبرة بعموم اللفظ".

ص -192- 8- عن ابن عباس قال:

8- أخرجه البخاري "6/ 447 و7/ 221 و10/ 297"، ومسلم "7/ 83"، وأبو داود "2/ 193"، والنسائي "2/ ـ 292"، وابن ماجه "2/ ـ 383"، وأحمد "رقم 2209 و2362 و2605 و2944". وقد عزاه بعضهم للشيخين وأصحاب "السنن"، فأوهم أنه في الترمذي أيضًا، وليس كذلك. ولم يعزه إليه النابلسي في "الذخائر" "رقم 3202".

ففي الحديث أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- استقر أخيرًا على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر!.

قال شيخ الإسلام "ص82":

"ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة "أن" لا يفرقوا شعورهم، وهذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم إنه نسخ ذلك وأمره باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: **{مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}**".

والسر في موافقته لأهل الكتاب أول الأمر ما ذكره الحافظ في "الفتح"، وهو:

"أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب؛ ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان. فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب".

 "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدل النبي -صلى الله عليه وسلم- ناصيته ثم فرق بعد".

ومن "الآداب والعادات":

1 - عن جابر بن عبد الله مرفوعا:

"لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة"1.

1- قال الحافظ في "الفتح" "11/ 12":

"أخرجه النسائي بسند جيد".

قلت: ولعله في "سننه الكبرى" أو في "عمل اليوم والليلة" له، ثم طبع هذا، وهو فيه برقم "340"، وفيه عنعنة أبي الزبير. انظر "الصحيحة" "1783".

وقد أورده الهيثمي في "المجمع" "8/ 38" بنحوه، ثم قال:

"رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

ويشهد له ما أخرجه الترمذي "3/ 386" من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف". وقال: "هذا إسناد ضعيف".

قلت: وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه، والحديث الذي قبله يشهد لما رواه، وانظر الحديث الآتي.

1 ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد، كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه =

= البخاري في "الأدب المفرد" "ص146"، وإسناده صحيح على شرطه في "الصحيح". قال النووي: "والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسًّا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم". ذكره في "الفتح".

قلت: ثم إن الحديث عام يشمل -باستثناء من سبق- من سلم بالإشارة واللفظ معًا، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة؛ لجمعه بين ترك السنة -وهو إلقاء السلام أو رده- والتشبه بالكفار. وأما النووي فقد حمله على هذا الأخير محتجًّا بحديث في ثبوته نظر، فقال في "الأذكار" "ص313" عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم:

"وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذي: حديث حسن. فهذا محمول على أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلم علينا".

قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دل مطلق حديث جابر وغيره على

منعه؛ وذلك لأن إسناده يدون على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي: وهـــــو ممن لا يحتج بـــــــه، ولا يتـــــــدين بحديثـــــــه، قـــــال الحافـــــظ في "التقــــريب": "صـــــــــــدوق، كثـــــــــــير الإرســـــــــال والأوهـــــــــام".
وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ما تفرد به أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم =

ص -195- ....

= من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي "3/ـ 386"، والبخاري في "الأدب المفرد" "ص151"، وأحمـد "6/ـ 457-458"؛ من طريـق عبـد الحميـد بن بهـرام عن شـهر بـه. وقـال الترمـذي: "وهذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمـــد: شـــهر حســـن الحـــديث، وقـــوي أمـــره، وقـــال: إنمـــا تكلم فيـــه ابن عـــون".
قلت: قد تكلم فيه غيره أيضًا، فانظر ترجمته في "تهذيب التهذيب"، وقد ذكرت لك خلاصة ما يستفاد من أقـــــــــــــــــــوالهم فيـــــــــــــــــــه.
ثم أخرج الحديث أبو داود "2/ـ 343"، والدارمي "2/ـ 277"، وابن ماجه "2/ـ 398"، وأحمد "6/ـ 452" من طريق ابن أبي حسن سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد مر علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين -واسمه عبد الله بن عبد الرحمن- عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح؛ لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر، وهو محتج به في "الصحيحين"، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: "إنه يهم"، و"لا يحتج بحديثه"؛ فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: "زيادة الثقة مقبولة"؛ لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في "المصـــــــطلح"، وليس الأمـــــــــر كـــــــــذلك هنـــــــــا، فتنبـــــــــه.
على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهرًا نفسه كان يضطرب فيها، فكان يرويها تارة، وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها. ويؤيد هذا أن الحـــديث رواه غـــير شـــهر عن أســـماء بـــدون الزيـــادة، فقـــال البخـــاري في "الأدب": حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد بن =

ص -196- 2- عن الشـــــــــــــريد بن ســــــــــويد قـــــــــال:

= مهـــــــاجر عن أبيـــــــه عن أســـــــماء ابنـــــــة يزيـــــــد الأنصـــــــارية: مـــر بي النـــبي -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- وأنـــا في جـــوار أتـــراب لي، فســـلم علينـــا.
وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" "5/ 427"، فالآخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء

هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر.

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

"تنبيه": قال الحافظ في "الفتح" بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: "وله شاهد من حديث جابر عند أحمد".

ونقله عنه المباركفوري في "تحفة الأحوذي".

ويغلب على الظن أن قوله: "جابر سبق قلم من الحافظ، والصواب: "جرير"، فإن الهيثمي لم يورد في "المجمع" "8/ 38" غير حديثه، ولفظه:

"مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على نسوة، فسلم عليهن"، وهو في "المسند" "4/ 357 و363"، و"عمل اليوم والليلة" لابن السني "رقم 221"، وأبي يعلى، والطبراني، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي، قال الهيثمي: "فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف".

وجزم الحافظ في "التعجيل" بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله، والجعفي اسم أبيه يزيد، فافترقا، والله أعلم.

2- أخرجه أبو داود "2/ 295"، والحاكم "4/ 269"، وأحمد "4/ 388"، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند =

ص -197- "مر بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي، فقال: "أتقعد قِعدة المغضوب عليهم؟!".

3- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

= عبد الرزاق، كما في "كتاب الأحكام" لعبد الحق الإشبيلي "رقم 1284 -بتحقيقي".

ثم رأيته كما ذكره عبد الحق في "مصنف عبد الرزاق" "2/ 198/ 3057"، فزالت العلة، وصح الحديث والحمد لله.

وروى عبد الرزاق أيضًا "10/ 415/ 19542" عن يحيى بن أبي كثير، قال:

"زجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل".

قلت: ورجاله ثقات؛ لكنه معضل، وفي عموم الذي قبله ما يؤيد هذا. والله أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا ساقطًا يده في الصلاة، فقال: "لا تجلس هكذا؛ إنما هذه جلسة الذين يعذبون".

أخرجه أحمد "رقم5972" بسند حسن صحيح، وقد تقدم في "الصلاة" "رقم 7 ص173".

3- حديث حسن، أخرجه الدولابي في "الكنى" "2/ 137" من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال: حدثنا بكير بن سمار عن عامر بن سعد عن سعد -في الأصل: سعيد وهو تحريف- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

"إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، طيب يحب الطيب، فنظفوا...."

الحديث، ورجاله ثقات؛ غير أبي الطيب هارون بن محمد، وهو ضعيف جدًّا. =

ص -198- "نظفـــوا أفـــنيتكم ولا تشـــبهوا بـــاليهود تجمـــع الأكبـــاء1 في دورهـــا"..

4 - عن عبـد اللـه بن مسـعود -رضـي اللـه عنـه- قـال: قـال رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم:

= لكن أخرجه الترمذي من طريق أخـرى عن خالـد بن إليـاس عن صـالح بن أبي حسـان قـال: سـمعت سعيد بن المسيب يقول: فذكره موقوفًا عليه. قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله. وقال الترمذي: "حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف".

قلت: وقد يتقوى بالطريق الأول، ويزيده قوة ما في "الجـامع" عن سـعد أيضًـا مرفوعًـا بلفـظ: "طهـروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تنظف أفنيتها".

رواه الطبراني في "الأوسط"، وقال الشارح المناوي:

"قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني".

قلت: فهذه الطريق غير الطريقين الأوليين قطعًا، فهو شاهد قوي للقدر الذي أوردنا من الحـديث. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد الطبراني في "زوائـد المعجم الصـغير والأوسـط" "11/ـ 2"، فـرأيت رجالـه رجـال الصحيح كما قال الهيثمي خلا شيخ الطبراني، وهو علي بن سعيد، وهو الرازي، وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وللحديث شاهد مرسل، أخرجه وكيع بن الجراح في "الزهـد" "2/ـ 65/ـ 1"، وسـنده ضـعيف. وبالجملـة؛ فالحديث ثابت قطعًا بهذه الطرق.

1 جمع "كِبى" بالكسر والقصر، في "القاموس": كـ"إلى": الكناسة".

4- أخرجه الإمام أحمد "رقم 4263"، والبيهقي "10/ـ 215"، من طريق إبراهيم بن مسلم الهجـري عن أبي الأحوص عنه.

والهجري هذا ضعيف، وقد ورد عنه موقوفًا على ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي أيضًا، وقال: "إنه المحفوظ".

ص -199- ....

= قلت: لكن الظـاهر أنـه ورد من غـير طريـق الهجـري، فقـد أورده الهيثمي في "المجمـع" "8/ـ 113" باللفظ المذكور أعلاه، وقال:

"رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح".

والهجري ليس من رجال الصحيح، فدل على أن الطبراني رواه من طريق غيره، فتقوى الحـديث بـه، ولا سيما أن له شهدًا، فقد جاء الحـديث في "الكشـاف"، وقـال مخرجـه الحافـظ العسـقلاني "4/ـ 18 رقم 145":

"رواه ابن مردويه من حديث سـمرة بن جنـدب، ومن حـديث أبي موسـى الأشـعري نحـوه، ورواه أحمـد

والبخاري في "الأدب المفرد" من وجهين عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود".
قلت: هو عند البخاري "ص184" من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص به موقوفًا، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعًا كما تقدم، وصنيع الحافظ يوهم أنهما أخرجاه كلاهما موقوفًا أو مرفوعًا، وليس كذلك.
وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح. والله أعلم.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" "8/ 737/ 6203"، وابن عدي في ترجمة الهجري من "الكامل" "1/ 213"، وقال:
"وإبراهيم الهجري حدث عنه شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه".
وروى له ابن أبي شيبة "6195" شاهدًا عن قتادة؛ قال: بلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن اللعب بالكعبين؟ فقال: "إنها ميسر الأعاجم".
قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى.
قلت: وإسناده صحيح؛ لكنه مرسل؛ فلا بأس به في الشواهد.

ص -200- "إياكم وهاتان[1] الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فإنها ميسر العجم".

"متنوعات":

1- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تطروني[2] كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد الله،

---

1 هكذا الرواية، وهي على لغة من يلزم المثنى الألف، وهي لغة صحيحة معروفة.
1- أخرجه البخاري "6/ 381 و12/ 124"، والترمذي في "الشمائل" "2/ 161"، والدارمي "2/ 320"، والطيالسي "رقم 25"، وأحمد "رقم 154 و164 و331 و391".
2 بضم أوله من الإطراء، قال المناوي على "الشمائل":
"وهو المبالغة في المدح والغلو، فالمعنى: لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع، فيجركم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى -عليه السلام- بغير الواقع واتخذوه إلهًا. قال: والتشبيه في قوله: "كما أطرت النصارى عيسى" في زعم الألوهية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبة ما ليس فيه، فيكون أعم".
قلت: وهذا هو الصحيح؛ لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى -عليه السلام- بغير الألوهية أيضًا، فمدح المسلمين للنبي -صلى الله عليه وسلم- بما ليس فيه يكون تشبهًا بالنصارى، فينهى عنه لأمرين:
الأول: كونه كذبًا في نفسه، وهو -صلى الله عليه وسلم- أرفع مقامًا من أن يمدح به.
والآخر: سدًّا للذريعة، وخشية أن يؤدي ذلك إلى ما أدعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها. وقد وقع في هذا بعض المسلمين، على الرغم من هذا الحديث =

ص -201- فقولوا: عبد الله ورسوله".

= وغيره، وذلك مصداقًا قوله -صلى الله عليه وسلم: "لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه". متفق عليه، وهو مخرج في "ظلال الجنة" "72-75".

قلت: ومع ذلك فإننا لا نزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل مخاطبًا النبي -صلى الله عليه وسلم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

فهذا شرك في بعض صفاته تعالى، فإن الله -عز وجل- كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته، فكذلك هو واحد في صفاته، لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته، مهما سمت منزلته، وعلت رتبته، فهذا نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- سيد البشر يسمع جارية تقول في غنائها البريء:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فيقول لها -صلى الله عليه وسلم: "دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين". أخرجه البخاري وغيره.

فأين قول هذه الجارية مما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين:

ومن علومك علم اللوح والقلم

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما في غد، بل يعلم ما كان وما سيكون مما سطره القلم في اللوح المحفوظ! بل هو بعض علمه!! سبحانك هذا بهتان عظيم وإثم مبين.

ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها بالحقائق "!"، وكتب الموالد، ونحوها، يرى من هذا القبيل العجب العجاب.

وقد يتوهم كثير من الناس الذي يريدون أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه الأقوال التي تقال في مدحه -صلى الله عليه وسلم- لا يقصدون معانيها الظاهرة منها. وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك. ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحًا، ولكن: "ما كل ما يتمنى المرء يدركه"... فقد سمعنا من أناس يظن فيهم العلم والصلاح ما يجعلنا مضطرين

ص -202- 2- عن أبي واقد الليثي:

= أن نسيء الظن بهم وبعقائدهم، وآخر ما وقع من ذلك أن شيخًا منهم "هلك قريبًا" كان يدرس في مسجد بني أمية، فسر قوله تعالى في سورة الحديد **{هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**، قال: هو محمد -صلى الله عليه وسلم، فلما اعترض عليه، حاول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل، مصرًا على إرجاع الضمير إليه -صلى الله عليه وسلم، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}**، فهل هو محمد؟ فبهت.. ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود، لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم.

2- أخرجه الترمذي "3/ 213" والسياق له، وأحمد "5/ 218"، والرواية الأخرى له مع الزيادات التي بين القوسين من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عنه.
"وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".
وقال الترمذي:
"حديث حسن صحيح".
وقواه ابن القيم في "إغاثة اللهفان" "2/ 300"، وعزاه في مكان آخر "1/ 205" للبخاري في "صحيحه"، وهذا وهم منه -رحمه الله، فليس هو في "الصحيح" ولم يعزه النابلسي في "الذخائر" "10461" إلا للترمذي، وأورده ابن كثير في "تفسيره" "2/ 243" من طريق ابن جرير وأحمد فقط، وكأنه ذهب عن كونه في الترمذي أحد الستة، وإلا لما أبعد النجعة!.
فقد أنكر -صلى الله عليه وسلم- عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود، مع ظهور الفرق بينهما لفظًا وقصدًا، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكرة شرعًا، ولو كانت النية صالحة، ومثل هذه القصة في الدلالة على ما ذكرنا قصة صلاتهم وراءه -صلى الله عليه وسلم- قيامًا وهو قاعد، وأمره إياهم بالقعود، وقد تقدمت مع الكلام عليها، فراجعها.

ص -203- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، [ويعكفون حولها]؛ قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله، "وفي رواية: الله أكبر" هذا كما قال قوم موسى: **{اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آَلِهَةٌ}**، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم، [سنة سنة]".
3- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

3- أخرجه أحمد "رقم 5114 و5115 و5667"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" "2/ 73"، وابن عساكر "19/ 96/ 1"؛ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عنه.
وهذا إسناد حسن، وفي ابن ثابت كلام لا يضر، وقد علق البخاري في "صحيحه" "6/ 75" بعضه، وقال الحافظ في "شرحه":
"هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب.. وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بتمامه".
قلت: وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود "2/ 173" من طريق ابن ثابت به، وقال ابن تيمية في "الاقتضاء"، "ص39":
"وهذا إسناد جيد".
وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" "1/ 342":
"سنده صحيح".
وقال الحافظ في "الفتح" "10/ 222":

ص -204- "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبدَ الله وحده لا شريك لـه، وجعـل رزقي تحت ظـــل رمحي وجعـــل الذلـــة والصـــغار على من خــالف أمــري ومن تشـــبه بقـــوم فهـــو منهم".

= "ســـــــنده حســـــــن"، وثبتـــــــه الحافـــــــظ ابن حجـــــــر في "الفتح" "10/ـــــ 274".

وذكر في "بلوغ المرام" "4/ 239 -بشرح الصنعاني" أن ابن حبان صححه، وقد وجدت لابن ثوبان متابعًا قويًّا، فقال الطحاوي في "مشكل الآثار" "1/ـ 88": وحدثنا أبـو أميـة: حـدثنا محمـد بن وهب بن عطيـة: حـــــــدثنا الوليـــــــد بن مســـــــلم: حـــــــدثنا الأوزاعي عن حســـــــن بن عطيـــــــة بـــــــه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، لولا أن الوليـد بن مسـلم يـدلس تـدليس التسـوية، ولم يصـــــــــــرح بســـــــــــماع الأوزاعي من حســـــــــــان. واللـــــــــــه أعلم.

وأبـــــــو أميـــــــة اســـــــمه محمـــــــد بن إبـــــــراهيم بن مســـــــلم الطرسوســـــــي.

ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، وفيه علي بن غراب، وقد وثقـه غـــير واحـــد، وضـــعفه بعضـــهم، وبقيـــة رجالـــه ثقـــات؛ كمـــا في "المجمـــع" "10/ـــ 271".

قـــــــــــــــــــــــال شـــــــــــــــــــــــيخ الإســـــــــــــــــــــــلام:

"وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كمـا في قوله: **{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}**، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنـه قـال: "من بـنى بـأرض المشـركين، وصـنع نـيروزهم ومهرجـانهم، وتشـبه بهم حـتى يمـوت؛ حشـر معهم يـوم القيامـــة".

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان =

ص -205- ....

= كفرًا أو معصية أو شعارًا لها كان حكمه كذلك، وبكل حال يقتضـي تحـريم التشـبه بعلـة كونـه تشـبهًا.

والتشبه يعم من فعل الشيء؛ لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعـل الشـيء واتفـق أن الغـير فعلـه أيضًـا، ولم يأخـذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعـة إلى التشـبه، ولمـا فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب، مع أن قوله -صـلى اللـه عليـه وسـلم: "غـيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود"؛ دليل على التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل. بل مجرد ترك تغيير مـا خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية، وقد روى في هذا الحـديث عن ابن عمـر عن النـبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: "من تشبه بقوم فهـو منهم". ذكـره القاضـي أبـــو يعلى؛ وبهـــذا احتج غـــير واحـــد من العلمـــاء على كراهـــة أشـــياء من زي غـــير المســـلمين".

ثم ذكـــــــــر بعض النقـــــــــول في ذلـــــــــك عن أحمـــــــــد وغـــــــــيره، فمنهـــــــــا:

"قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كـان للكـــنيف والوضـــوء "قلت: يعـــني: فلا بـــأس"، وأكـــره الصـــرار، وقـــال: هـــو من زي الأعـــاجم".

ثم عقد شيخ الإسلام فصلًا خاصًّا في بيان إجماع المسلمين على ما أفادتـه الأحـاديث والآيـات المتقدمـة

من الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك، وما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره، فراجع "ص58-67"، وقد قال في خاتمته:

"وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من =

ص -206- فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، فالواجب على كل مسلم رجالًا ونساء أن يراعوا ذلك في شئونهم كلها، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم؛ لما علمت من النصوص الخاصة فيها وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة.

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض، وليس كذلك؛ بل هو معقول المعنى واضح الحكمة فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الظاهر والباطن، وأن للأول تأثيرًا في الآخر، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه، ولكن قد يراه في غيره.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله "ص105-106":

"وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفَين أو كانا متهاجرين؛ وذلك لأن

= هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلًا راجحًا، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئًا من ذلك لنوع تأويل".

وقال الصنعاني في "سبل السلام":

"والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به؛ من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله، كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يقول: يكفر، وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا يكفر، ولكن يؤدب".

ص -207- الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة.

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما.

وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة؛ إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء -وإن تباعدت ديارهم وممالكهم- بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن

إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان... وقال سبحانه: **{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}** [المجادلة: 22] فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن والمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة". وقال في مكان آخر "ص 6 -ـ 7": "وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر

ص -208- الأعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالًا وقد بعث الله محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضيًا لذلك؛ إلا أن يمنعه مانع.

ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين، وأعدائه الخاسرين، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام الذي هو الإسلام -لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطنًا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة- كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين... إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة.

ص -209- هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له".

وكان قد قال في أول الكتاب "ص 7–8":

"وهنا نكتة... وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون؛ لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم؛ مصلحة، بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة؛ ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها؛ لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى إلى غير ذلك من الفوائد، كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو

المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلًا على المفسدة، ومخالفتهم دليلًا على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة، وعلى الأول من باب قياس العلة وقد يجتمع الأمران -أعني

ص -210- الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه- وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما، فلا بد من التفطن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقًا ومقيدًا".

قلت: وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره -صلى الله عليه وسلم- في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح1، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقال: "عباد الله، لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"، وفي رواية: "قلوبكم"2.

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر -ولو في تسوية الصف- مما يوصل إلى اختلاف القلوب فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ولذلك رأيناه -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة، ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

1- عن جابر بن سمرة قال:

---

1 جمع "قدح"، وهو السهم قبل أن يراش ويُنصَّل.

2 أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح، انظر كتابنا "صحيح أبي داود" "رقم 668-669".

1- أخرجه مسلم "2/ 31"، وأحمد "5/ 93"، والطبراني في "المعجم الكبير".

ص -211- "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرآنا حِلقًا1، فقال: "مالي أراكم عِزين؟"2.

2 - عن أبي ثعلبة الخشني قال:

"كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:

---

1 هو بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

2 أي: متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة: عزة. معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع. كذا في "شرح مسلم" للنووي.

2- أخرجه أبو داود "1/ 409 و410"، وابن حبان "1664 -موارد"، والحاكم "2/ 115"، ومن طريقه البيهقي "9/ 152"، وأحمد "4/ 193"؛ من طريق الوليد ابن مسلم: حدثنا عبد الله -يعني: ابن زبر- أنه سمع مسلم بن مشكم يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشني.

وهذا إسناد متصل صحيح، وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

و"زبر" جد عبد الله، واسم أبيه العلاء.

"ملاحظة": إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل الشيطان، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلاة مثلًا، حيث نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد، أفليس ذلك من الشيطان؟ بلى وربي، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}**.

ص -212- "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان".

فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

ص -213- **الشرط الثامن: "أن لا يكون لباس شهرة"**[1]**:**

لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا"[2].

---

1 وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا يلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا يلبسه إظهارًا للزهد والرياء. وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" "2/ 94":

"قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر".

2 أخرجه أبو داود "2/ 172"، وابن ماجه "2/ 278-279"، من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه.

وهذا إسناد حسن كما قال المنذري في "الترغيب" "3/ 112"، ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني.

قلت: وهم من رجال البخاري؛ غير المهاجر، وهو ابن عمرو الشامي، "ووقع =

ص -214- ....

= في "نيل الأوطار": "البسامي"، وهو تحريف"، وقد وثقه ابن حبان "5/ 428 و7/ 486"، وروى عنه جماعة من الثقات.

ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به؛ دون قوله: "ثم ألهب فيه نارًا".

وكذلك أخرجه أحمد "رقم 5664 و6345"، وعزاه المنذري في "مختصره" رقم "3871" للنسائي أيضًا، وقال المناوي:

"إنه عنده في "الزينة".

قلت: ولم أجده فيه من "سننه الصغرى"، فالظاهر أنه في "الكبرى" له.

ثم طبـــــع كتابـــــه "الســـــنن الكـــــبرى"، وهـــــو في "زينتـــــه" "5/ـــــ/460 ـــــ9560".
وللحـــــــــــــــديث شـــــــــــــاهد من حـــــــــــــديث أبي ذر مرفوعًـــــــــــــا بلفـــــــــــــظ:
"من لبس ثـــــوب شـــــهرة أعـــــرض اللـــــه عنـــــه حـــــتى يضـــــعه مـــــتى وضـــــعه".
أخرجه ابن ماجه، وأبـو نعيم في "الحليـة" "4/ـ 190-191" من طريـق وكيـع ابن محـرز النـاجي: حـدثنا عثمـــــــــــــــان بن جهم عن زر بن حـــــــــــــــبيش عنـــــــــــــــه. وقـــــــــــــــال أبـــــــــــــــو نعيم:
"تفـــــــــــــــــــــــــــــــــــرد بـــــــــــــــــــــــــــــــــــه وكيـــــــــــــــــــــــــــــــــــع".
قلت: وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره، لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنـه إلا وكيـع هـذا كمـا في "الميزان"ـ فهو في عداد المجهـولين، وإن أورده ابن حبـان في "الثقـات" "7/ـ 202" على قاعدتـه، ومنـــــــــــه نعلم أن قـــــــــــول البوصـــــــــــيري في "الزائـــــــــــد" "ق218/ـــــــــــ 1":
"إسناده حسن". غير حسن، إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره، فسائغ، ولعلـه لـذلكـ أورده المقدسـي في "الأحـــــــــــــــــــاديث المختـــــــــــــــــــارة". واللـــــــــــــــــــه أعلم.
وأخرج البيهقي "2/ـ 273" من طريق كنانة أن النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- نهى عن الشـهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. =

ص -215- وإلى هنـا ينتهي بنـا الكلام على الشـروط الـواجب تحققهـا في ثـوب المـرأة وملاءتهـا وخلاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــة ذلـــــــــــــــــــــــــــــــــــك:
أن يكون ساترًا لجميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها، على التفصيل السـابق، وأن لا يكـون زينـة في نفسـه، ولا شفافًا، ولا ضيقا يصـف بـدنها، ولا مطيبًـا، ولا مشـابها للبـاس الرجـال ولبـاسـ الكفـار، ولا ثـوب شـهرة.
فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته وكل من كانت تحت ولايته لقولـه -صـــــــــــــــلى اللـــــــــــــــه عليـــــــــــــــه وســـــــــــــــلم:
"كلكم راع وكلكم مســــــــــــــــــــــــــــئول عن رعيتـــــــــــــــــــــــــــه".
واللـــــــــــــــــه عـــــــــــــــــز وجـــــــــــــــــل يقـــــــــــــــــول:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَـكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَـارًا وَقُودُهَـا النَّاسُ وَالْحِجَـارَةُ عَلَيْهَـا مَلَائِكَـةٌ غِلَاظٌ شِـــدَادٌ لَا يَعْصُـــونَ اللَّهَ مَـــا أَمَـــرَهُمْ وَيَفْعَلُـــونَ مَـــا يُـــؤْمَرُونَ} [التحـــريم: 6].

= وإسناده صحيح، لكنه مرسـل، فـإن كنانـة هـذا تـابعي، وهـو ابن نعيم، وقـد روى الطـبراني نحـوه من حـــــديث ابن عمـــــر بســـــند فيـــــه متهم بالوضـــــع. انظـــــر: "ضـــــعيف الجـــــامع" "6/ـــــ 36".
قـــــــــــــــــــــــــــــــــــال الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــوكاني:
"والحديث يدل على تحريم لبسـ ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصًّا بنفس الثيابـ بـل قـد يحصـل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه النـاي فيتعجبـوا من لباسـه ويعتقـدوه. قالـه ابن رســلان.
وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهارـ والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع".

ص -216- أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره، واجتناب نواهيه.
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
دمشق 9/ 5/ 1371 هـ.
وكتب: محمد ناصر الدين الألباني
أبو عبد الرحمن

ص -219- **الفهارس:**

1- المواضيع والفوائد:

3- مقدمة الطبعة الجديدة، والإشارة إلى بعض مزاياها على الطبعات السابقة، أهمها: بيان دقة نظر ابن عباس في تأويل آية: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، وتأكيد أن الآية تعني الوجه والكفين.
4- شروع المؤلف في وضع مقدمة لهذه الطبعة؛ فيها الرد على الشيخ التويجري وأمثاله من المتشددين، فلما رآها طالت حتى صارت أكبر من الأصل؛ أفرزها في كتاب خاص بعنوان: "الرد المفحم على من خالف العلماء..."، واستخلص منها أهم أخطاء المخالفين في هذه المقدمة بإيجاز.
5- أولًا: تفسيرهم آية "الإدناء" بتغطية الوجه، وبيان أنه خلاف اللغة وتفسير ابن عباس وغيره لها.
ثانيًا: تفسير "الجلباب" بالثوب الذي يغطي الوجه؛ خلافًا للغة أيضًا وتفسير العلماء!
ثالثًا: إصرارهم على تفسير "الخمار" بغطاء الرأس والوجه، فزادوا فيه "الوجه" من كيسهم!
- رابعًا: ادعاء التويجري الإجماع على أن وجه المرأة عورة، وهي دعوة باطلة لم يسبق إليها، وبيان أنه خلاف مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وعليها كثير من محققي الحنابلة: كابني قدامة وابن مفلح، وتصريح الباجي المالكي بأنه لا يشمل الوجه.

ص -220- 8- نص كلام العلامة ابن مفلح في ذلك، وتضريحه بأنه لا ينبغي الإنكار على النساء إذا كشفن وجوههن في الطريق.
9- قول الإمام أحمد: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"، ومخالفة التويجري إياه بتضليله الألباني؛ لأنه أباح للنساء الكشف عن الوجه!.
10- خامسًا: اتفاق المخالفين المتشددين على تأويل الأحاديث دفاعًا عن قولهم؛ كحديث الخثعمية الذي تأولوه بما يضحك ويبكي! انظر التفصيل "ص62-64".
11- سادسًا: تواطؤهم على الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؛ كحديث: "أفعمياوان أنتما؟!"؛ مع تضعيف أهل الحديث له وبعض فقهاء الحنابلة!
12- تجرؤ الشيخ عبد القادر السندي على مخالفته الأئمة المشار إليهم؛ بزعمه أن إسناده صحيح! مع جهالة راويه، والإشارة إلى ما جاء به من التدليس والإعراض عن القواعد العلمية في سبيل تأييد زعمه! وإلى تجاهله معارضته لحديث فاطمة الصحيح الصريح بجواز وضعها الخمار عنها أمام الضرير. "انظر حديثها مخرجًا ص66".
12- سابعًا: تهافتهم على تضعيف بعض الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة عند أهل العلم، واستمرارهم على ذلك بعد أن أقيمت عليهم الحجة! كحديث عائشة: "إذا بلغت المرأة .... لم يصلح أن يرى منها إلا

وجهها وكفاهـا"، ومكـابرة التـويجري في زعمـه أنـه لم يـأت إلا من حـديثها! "انظـر التفصـيل ص58".ـ
13- تجاهلهم تقوية الحفاظ للحديث؛ كالمنذري والزيلعي والعسقلاني

ص -221- والشوكاني، وتنطع بعضهم ممن يدعي العلم برده؛ كما تجاهلوا قواعـد علميـة لتقويـة الحديث الضعيف سنده، وبيان بعضها، وشرح ذلك ببعض الآثار، ومنها قول عائشة في المحرمة: "تسـدل الثـــــوب على وجههـــــــا إن شـــــــاءت"، والتـــــــويجري ومن وراءه يخالفونهـــــــا!.
15- حقيقة مرة: يصر الشيخ التويجري على تضعيف حديث عائشة مع ما لـه من الشـواهد المقويـة لـه، ومع ذلك يقبل حديثًا آخر لها؛ لأن فيه انتقابها مع ضعف سنده؛ لأن له شاهدًا مرسلًا، مع أن فيـه كـذابًا!.
16- ثامنًـا وأخـيرًا: مخالفـة بعض المتـأخرين الحنفيـة لأئمتهم مقلـدين مجتهـدين!! ثم نسـب إليهم بعض الجهلة المعاصرين ما ليس من قولهم، ثم جاء من لا علم عنده، فزعم أن لا خلاف اليوم إذن في وجوب تغطية الوجه أمنًا للفتنة!!! وإلزام المؤلف لهؤلاء بوجوب ستر الرجـال أيضًـا لوجـوهم أمـام النسـاء درءًا للفتنـــة!!
17- رأي المؤلف: لو قيل بوجوب ستر المرأة لوجهها خشـية أن تـؤذى إذا أسـفرت؛ لكـان لـه وجـه في الفقه، وختم المؤلف لكتابه المشار إليه آنفًا -"الرد المفحم..."- بأن التشديد أو التشدد في الدين لا يأتي بخير، ومثل على ذلك بعض الفتيات المتأثرات بتوجيهات التويجري؛ لما سمعن بحديث: "لا تنتقب المـرأة المحرمة..."؛ قلن: ننتقب ونفدي!! بخلاف ما كان عليه نسـاء السـلف؛ مثـل أم شـريك الـتي كـان يـنزل عليها الضيفان، وامرأة أسيد التي صنعت الطعام يوم زفافها للنـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- وأصـحابه، والمرأة الأنصارية التي استقبلته -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وبسـطت لـه... و.... و.... والرُّبَيِّع بنت معوذ التي كانت مع أنصاريات يسقين القوم ويخدمنهم... وأم سليم أيضًا التي أتخذت خنجرًا ... وأسـماء بنت يزيد التي قتلت سبعة من الـروم بعمـود فسـطاطها! و... و.... فهـل كن متزمتـات يـرين أن الوجـه والكفين عورة كتلك الفتيات؟!

ص -222- 20- حض المؤلف المشايخ والدعاة أن يكونوا {أُمَّةً وَسَطًا}، وذكـر حـديثين في النهي عن الغلـــــــــــــو في الـــــــــــــدين والتشـــــــــــــدد فيـــــــــــــه.
21- سبب تعديل اسم الكتاب إلى "جلباب المرأة المسلمة"، وتفريق ابن تيمية بين الجلباب والحجـاب.
22- الإشارة إلى أن حق طبع هذا الكتاب المعطى سابقًا للمكتب الإسلامي قد رفعته، وبيان السبب بمـا فيـــــــــــــــــه عـــــــــــــــبرة لمن يعتـــــــــــــــبر.
23- خاتمـــــــــــــة فيهـــــــــــــا اعتـــــــــــــذار إلى منضـــــــــــــدي الكتب.
25- مقدمة الطبعة الثانية. وفيها بيان أننا ازددنا إيمانًا بضرورة إعادة نشر الكتاب بعـد أن رأينـا اسـتجابة الكثير من المؤمنات لما تضمن من بيان الشروط الـواجب توفرهـا في الجلبـاب، وفيهن من بـادرت إلى تغطيـــــة وجههـــــا أيضًـــــا اقتـــــداء بأمهـــــات المؤمـــــنين وغـــــيرهن.
26- بيان موقف أهل العلم وطلابه من الكتاب وأسلوبه ومـا فيـه من التصـريح بـأن الوجـه ليس بعـورة، وأنهم فريقـــــان، وذكـــــر وجهـــــة كـــــل منهمـــــا، والـــــرد عليهمـــــا بإيجـــــا.
27- أحدهما يوافقنا -تقليدًا لمذهبه- ولكنه يرى -مجتهدًا "!"- أنه لا يجوز إشاعة ذلك سدًّا للذريعة، والـرد عليه بنصوص النهي عن كتمان العلم، وحديث الخثعمية الذي وجدت فيه الذريعة ولم تؤمر بستر وجهها.

ص -223-

---

1 لقد استفاد هذه الشروط كثير من الرادِّين عليّ مع تعديل لهم في الشرط الأول؛ دون أن يشير أكثرهم إلى مصنفها؛ إهمالًا منهم لقول العلماء: "من بركة العلم عزو القول إلى صاحبه"، والسبب مما لا يخفى على القارئ اللبيب.

ص -224-

هذا مال إلى الاختيار المذكور، واستدل عليه بحديث: "إلاوجهها وكفاهـا"، ولدقـة المسـألة حض المؤلـف على التأمـــل فيهـــا.
51- ثم بدا لـه أن الصـواب فيهـا مـا اختـاره ابن جريـر والقرطـبي، وبيـان ذلـك في بحث عزيـز اسـتفاد المؤلف أصله من كتاب الحافظ ابن القطان الفاسـي "النظـر في أحكـام النظـر"؛ فراجعـه؛ فإنـه نفيس جدًّا، وفيه بيان معنى لفظ: "عادة"، الوارد في كلام القرطبي، وبه يزول الإشـكال والنظـر المشـار إليـه آنفًا، ويتبين صواب تفسير ابن عباس ومن معه من السلف لآيـة: {إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَـا} بالوجـه والكفين.
53- بيان أنه لا يجوز معارضة تفسير السلف المذكور للآية بتفسـير ابن مسـعود الـذي تفـرد بـه لأمـرين مهمين؛ فراجعهمـــا.
54- ما قاله الجصاص في تضعيف تفسير ابن مسعود المذكور، ومثله كلام ابن القطان في تفسير الآيـة، وقد أبدع في ذلك وأتى بما لا تراه عند غيره من البيان أو الحجة.

ص -226- وجهين، وعلى مَن قـال من المعاصـرين أنـه ليس في الحـديث أنهـا كـانت كاشـفة.
64 3- حديث سهل في المرأة التي عرضت نفسها له -صلى الله عليه وسلم- في المسـجد ليتزوجهـا، فتأملها -صلى الله عليه وسلم، ورآها سهل قائمة ... ولم يكن تقدم منه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- رغبـة فيهـــــــــــــــــــــا؛ كمـــــــــــــــــــا قـــــــــــــــــــال الحافـــــــــــــــــظ.
65 4- حديث عائشة في صلاة النساء متلفعات بمرطهن لا يعـرف بعضـهن وجـوه بعض من الغلس.
66 5- حديث فاطمة بنت قيس، وأمره -صلى الله عليه وسلم- إياها أن تعتـد عنـد ابن أم مكتـوم لأنـه أعمى فلا يراها إذا وضعت خمارها... بعد أن كان أمرها أن تعتد عند أم شـريك.. وبيـان وجـه دلالتـه على المطلـــــوب، ومعارضـــــته لحـــــديث: "أفعميـــــاوان أنتمـــــا؟!" الضـــــعيف إســـــناده!!
67 6- حديث ابن عبـاس في شـهوده صـلاة العيـد وخطبتـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم، ثم أتى النسـاء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فرأى ابن عباس أيديهن وهن يتصدقن.. وبيـان أن القصـة كـانت بعـد فـرض الجلبـــاب.
68 تأويل قوله: "فنزل نبي الله": بأنه لعله كان راكبًا، وبيان أنه -صلى الله عليه وسلم- كـان يخطب في العيـــــــــــــد قائمًـــــــــــا على الأرض، ومـــــــــــا قالـــــــــــه ابن القيم في ذلـــــــــك.
69 7- حـديث سـبيعة الـتي اكتحلت واختضـبت وتجملت للخطـاب بعـد أن انقضـت عـدتها، ودلالتـه الصـــــــــــــــــــــــــــريحة على المطلـــــــــــــــــــــــــــــــــوب.
70 8- حديث عائشة في امتناعه -صلى الله عليـه وسـلم- من مبايعـة امـرأة حـتى اختضـبت، وبيـان حســـــــــــــــــــــــــــــــــــــنه أو صـــــــــــــــــــــــــــــــــــــحته.
9- حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع، ودعـاء النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- لهـا، واتفـاق الشـــــــــــــــــــــــــــــــــــــيخين عليـــه.
10- حديث المرأة الحسناء التي كانت تصلي، وحلف ابن عباس أنه ما

ص -227- رأى مثلها قط، وتقدم بعض الصحابة إلى الصف الأول لئلا يراهـا، وقصـة من حـالفهم، ونزول آية {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ ...}، وذكر من صححه من المتقـدمين وغـيرهم، وأنـه مبطـل لقـــــــــــــــــــول الشـــــــــــــــــــيخ التـــــــــــــــــــويجري.
71 11- حديث: رأى رسول الله -صـلى اللـه عليـه وسـلم- امـرأة فأعجبتـه... وتخريجـه من وجهين.

12- حديث المرأة التي ضرب -صلى الله عليه وسلم- يدها الشمال حين رآها تأكل بها، وأمره إياها أن تأكل باليمين، وبيان حسن إسناده.

72 13- حديث بنت هبيرة، وضربه -صلى الله عليه وسلم- يدها بعصية، وذكر من صححه، والإشارة إلى م ضعفه من المكابرين، وأن هذا الحديث وما قبله يبين المراد من آية: {إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ كما بينته آية "الخمار"، وأنه غطاء الرأس؛ كالعمامة للرجل، وأن ذلك لا ينافي تعطية غير الرأس أحيانًا به، واستدلال ابن حزم بها.

74- إبطال دعوى أن هذه الأدلة كانت قبل فرضية الجلباب، وردها من وجهين، وفي الأول منهما حديثان عن أم عطية.

76- تأييد ما تقدم بآية وأحاديث الأمر بغض البصر.

78- حديث اختمار النساء المهاجرات حين نزول آية الضرب بالخمر على الجيوب، وقيام نساء الأنصار في الصلاة معتجرات؛ أي: كاشفات الوجوه.

79- حديث أمره -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب بتخمير نحرها في منى قبل انتشار الدعوة، وتصحيح أبي زرعة له.

80- الاستدلال بآية: {وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ .....}: على وجوب ستر النساء لأرجلهن، وتأييد ذلك بأحاديث أمرهن بإطالة ذيولهن لكي لا تنكشف أقدامهن، واستدلال البيهقي به على الوجوب.

ص -228- 81- بيان جريان العمل على ذلك من النساء، وما ترتب عليه من حكم الذيل إذا تنجس، وتناقض المودودي في قدمي المرأة.

82- من شروط المسلمين على الذميين أن تكشف نساؤهن عن سوقهن لكي لا تشبهن بالمسلمات، ثم انعكس الأمر... وكلمة موجزة عن كتاب "الاقتضاء" لابن تيمية.

82- أمر النساء عامة بإدناء الجلابيب إذا خرجن، وإلقائها على خمرهن، وتفسير "الجلباب"، وأن الصحيح فيه أنه الذي يوضع فوق الخمار، وذكر بعض الآثار في ذلك.

85- بيان أن الجمع بين الخمار الجلباب عليه قد أخل به جماير النساء، وأنه واجب، وتأكيد ذلك بحديث لابن عباس.

86- استغراب المؤلف عدم تعرض من كتبوا في جلباب المرأة لهذا الواجب، بينما سودوا صفحات فيما ليس بواجب!! وتحقيق أن الجلباب ليس خاصًا بالخروج؛ خلافًا لبعضهم.

87- بيان أنه لا دلالة في آية "الجلباب" على أن الوجه عورة؛ لأن "الإدناء" مطلق... وأنها مقيدة لوجهين.. "انظر مطابقة كلامي هذا لكلام الحافظ ابن القطان المذكور ص57"، وأن الوجه ليس بعورة عند أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، وأنه ينبغي تقييد ذلك بأن لا يكون مزينًا بالأصبغة.

90- ذكر صحة أثر مجاهد في ستر نساء السلف لخواتيمهن بأكمامهن، وبيان حكمة الأمر بإدناء الجلباب، وترجيح أنه عام في الحرائر والإماء، وأن روايات تخصيصه بالحرائر لا تصح.

91- اغترار بعض المفسرين بتلك الروايات وتقييدهم "الإدناء" بها!

92- قول بعضهم بجواز نظر الأجنبي إلى شعر الأمة وصدرها! ورد ابن القطان وابن حزم القول المذكور.

ص -229- 93- زعم بعض المعاصرين أن الأمر بالجلباب كان لضرورة زمينة!

ص -230- 101 10- إخراج الربيع بنت معوذ لعبد الله بن عقيل الإناء الذي كات تصب منه على

3- جعلــــه -صــــلى اللـــــه عليـــــه وســــلم- رداءه على ظهـــر صــــفية ووجههـــا حين اصــــطفاها.
107 4- سدل عائشة ومن معها من المحرمات الجلباب على وجوههن، وبيان أنه حسن في الشواهد.

ص -231- 5- تغطيـــــة أســـــماء بنت أبي بكـــــر وغيرهــــا وجـــــوههن في الإحــــــرام.
6- طـــــــــافت عائشـــــــــة منتقبـــــــــة، وبيـــــــــان علــــــــة إســــــــناده.
108 7- انتقاب عائشة لما اجتلى -صلى الله عليه وسلم- صفية، وبيان علته وشواهده. "انظر لزامًا ص 15".
109 8- إذن عمر لأزواجه -صلى الله عليه وسلم- بالحج، ونهي عثمان أن لا ينظر إليهن أحد، وبيان حال إســــناده، وأن فيــــه حجب أشخاصــــهن، وأن ذلــــك لا ينــــافي مــــا تقــــدم.
- أثــــــــــران في انتقــــــــــاب بعض من جــــــــــاء بعــــــــــدهن.
1- انتقاب حفصة بنت سيرين بجلبابها مع كونها من القواعد، وذكر اختلاف المفسرين في المراد من آيـة {...أَنْ يَضَـــعْنَ ثِيَـــابَهُنَّ}، وتأييـــد قـــول من قـــال: إنـــه الخمـــار، وأنـــه قـــول ابن عبـــاس.
110 احتجـاج بعضـهم بحـديث مجيء أم خلاد وهي منتقبـة إليـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبيـان علتـه.
112 - ونحوه المرأة الجميلة التي أرادت أن تفتن عبيد الله بن عمير حين أسفرت عن وجهها، وتأكيد مـا تقـدم في تحديـد الوجـه؛ خلافًـا للمـودودي الـذي أدخـل فيـه الأذنين أيضًـا، والـرد عليـه بالحـديث.
113 2- قصة الزوج الذي اعترف لزوجته بما ادعاه وليها عليه من المـال؛ لكيلا تسـفر عن وجههـا أمـام الشـــــــــــــــــهود غـــــــــــــــــيرة عليهـــــــــــــــــا.
114 - فائـــــــــــــــــــــــــــــدة مهمـــــــــــــــــــــــــــــة:
114 بيان أن المراد من آية {أَوْ نِسَائِهِنَّ} المؤمنات عند السلف؛ خلافًا لبعض المعاصرين، وذكر ما قالـه الشوكاني والبيهقي فيها، وأثر ابن عمر في نهي النساء المسلمات أن يـدخلن الحمامـات ومعهن النسـاء الكتابيات، وتخريجه.

ص -232- 116 - التحـذير من اسـتخدام النسـاء الكـافرات، وبيـان بعض مـا يـترتب عليـه من المفاســــــــــد بالنســــــــــبة للــــــــــزوجين وأولادهمــــــــــا.
117 - الــــرد على من أفــــتى بجــــواز اســــتخدامهن لأنهن عنــــده بمنزلــــة ملــــك اليمين!!
119 - الشــــــــرط الثــــــــاني: "أن لا يكــــــــون زينــــــــة في نفســــــــه".
119 تحته حديث: "ثلاثة لا تسأل عنهم...."، وفيه: "وامرأة... فتـبرجت..."، وبيـان صـحته، ووجـه دلالتـه.
120 - شرح التبرج، وكلام الذهبي في ذلك، وأنه من أسباب كون النساء أكثر أهل النار، ومبايعته -صـلى الله عليه وسلم- النساء على أن لا يتبرجن، وتخريجه برواية أحمد وغيره، وبيان أن زيادة: "والأغنياء" فيه زيــــــــــــــــــــــادة منكــــــــــــــــــــــرة.
121 - جواز كون جلباب المرأة بلون غير البياض أو السواد والدليل على ذلك؛ بخلاف مـا إذا كـان بعـده ألــــــــــوان، ومــــــــــا قالــــــــــه العلامــــــــــة الآلوســــــــــي في ذلــــــــــك.
112 - بعض الآثار في التحاف أزواجه -صلى الله عليه وسـلم- في اللحـف الحمـر والمـوردة بالعصـفرة.
125 - الشــــــــــرط الثــــــــــالث: "أن يكــــــــــون صــــــــــفيقًا لا يشــــــــــف".
125- بعض الأحــــــــــــــــاديث والآثــــــــــــــــار في ذلــــــــــــــــك.
126- تخريج أثر أم علقمة، وبيان أنها مجهولة، وسقوط ذكرها في بعذ الروايـات، وتـوهم المـودودي في

اعتبارهـــــــــا شـــــــــاهدًا والطريـــــــــق واحــــــــد!
127- تفسير الثياب "المروية" و"القوهية" و"القبطية"، ونهي بعض السلف عن لبس النساء لها لأنها تصــــــــــف.
128- أثر عائشة في صفة الخمار المشروع، وتخريجه، وشرح الثوب "الصفيق" في اللغة.

ص -233- 129 - قـــول العلمـــاء في وجـــوب ســـتر العـــورة بمـــا لا يصـــف.
131 - الشــــــــرط الرابـــــــع: "أن يكـــــــون فضفاضًـــــــا".
131 تحته حديث إهدائه -صلى الله عليه وسلم- القبطية الكثيفة لأسامة، وقوله -صلى الله عليه وسلم: "إني أخاف أن تصف حجم عظامها"، وتخريجه من بعض المصادر المخطوطة العزيزة، وإفادته وجوب الشـــــــرطا المـــــــذكور.
132 - الرد على الشوكاني في حمله الحديث على ما يشف من الثياب الرقيقة!! وذلك من وجهين.
133 - الرد على الشافعية لقولهم بالاستحباب فقط! وبيان ما يرد عليهم من القول بجواز الجوارب اللحميـــة الـــتي تحجم الســـاقين والفخـــذين ولا تشـــف عن لـــون البشـــرة!!.
134 - قول الإمام الشافعي في المرأة تصلي في قميص يصف ولا يشف، ونصيحة المؤلف لبعض الفتيات المتحزبات أن لا يقصرن ثيابهن إلى نصف الساق مع لبسهن الجوارب التي تحجم السيقان... وقـــول عائشـــة: لابـــد أن للمـــرأة من أن تصـــلي في جلبـــاب.
135 - تخـــريج أثـــر عائشـــة المـــذكور، وعن ابن عمـــر نحـــوه.
135 - الاســتئناس بـــأثر أســـماء في اتخـــاذ نعش للنســـاء لا يصـــفهن، وتخريجـــه.
136 أمر المؤلف نساء العصر اللاتي يلبسن ما يحجم بعض أعضائهن أن يتأملن في ذلك، وأن يذكرن قولـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم: "الحيـــاء والإيمـــان قرنـــا جميعًـــا..".
137 - الشــــــرط الخـــــامس: "أن لا يكـــــون مبخـــــرًا مطيبًـــــا".
137 تحته أربعة أحاديث صحيحة مع تخريجها، وفي الأخيرة منها أن صلاة المتطيبة إذا - صلت في المســــــجد لا تقبــــــل.
139 - توجيه الاستدلال بالأحاديث المتقدمة، وما قال ابن دقيق العيد في ذلك، وبيان أنها تشمل جميع الأوقات.

ص -234- 140 - ســـبب تخصـــيص صـــلاة العشـــاء بالـــذكر في بعض الأحـــاديث.
141 - الشـــــرط الســـــادس: "أن لا يشـــــبه لبـــــاس الرجـــــل".
141 تحتـــه خمســـة أحـــاديث، أولهـــا في لعن المـــرأة تلبس لبســـة الرجـــل، وبيـــان صـــحته.
142 - حديث: "ليس منا من تشبه بالرجال من النساء...."، تخريجه، والكلام على إسناده بالتفصيل.
145 - لعن المترجلات والمشبهات من النساء بالرجال، تخريجه من رواية البخاري وجمع من حديث ابن عبــــــــــاس بلفظين.
146- حديث: "ثلاث لا يدخلون الجنة ... والمرأة المترجلة المتشبهة...."، تخريجه، وبيان صحته، ومن صـــحه، وتقصـــير المنـــذري وغـــيره في عـــدم عـــزوه لأحمـــد.
147 - أقوال للإمام أحمد في نهي الرجل أن يلبس جاريته من زي الرجال، وأن تجز شعرها، ومعنى الجـــــــــز.

غيرهما بلفظ: "المجوس"، وتقويته ببعض الشواهد، وشرح ابن تيمية للحديث بما يدل على أن جنس المخالفة مقصود بالذات؛ فراجعه فإنه نفيس.
186 5- "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس"، وتخريجه من رواية مسلم وغيره، واستظهار ابن تيمية أن المخالفة فيه علة تامة، وما يتفرع عنها؛ ولذا كره السلف أشياء غير منصوص عليها.
187 6- "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"، تخريجه من رواية الشيخين، وقول الشوكاني في دلالته، واهتمام السلف بالخضاب، وما قاله أحمد لمن رآه قد خضب، وتعليق ابن تيمية على الحديث بكلام نفيس جدًا؛ فراجعه.
189 7- "غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود والنصارى"، تخريجه من رواية أحمد، وبيان أن إسناد حسن لذاته صحيح لشواهده، مع الإفاضة في تخريجها، والكلام على أسانيدها.
192 8- حديث تفريق النبي -صلى الله عليه وسلم- شعره مخالفة لأهل الكتاب، تخريجه برواية الشيخين وغيرهما، وبيان أن الفرق شعار المسلمين، والسر في موافقته أهل الكتاب أول الأمر.

ص -239- 193 - ومن الآداب العامة:
193 1- "لا تسلموا تسليم اليهود ...."، تخريجه بسند جوده الحافظ، وتقويته بشاهد، وكراهة السلف التسليم باليد؛ إلا في بعض الأحوال؛ كالمصلي يرد بيده.
194 - مناقشة المؤلف للنووي في حمله الحديث على من رد إشارة باليد دون رد السلام باللفظ، وبيان ضعف الحديث الذي اعتمد عليه، وروايه شهر بن حوشب، واضطرابه في روايته، وبيان الراجح منها.
196 - تنبيه على وهم للحافظ في شاهد الحديث.
196 2- "أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!".
197 3- "نظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود ..."، تخريجه من طرق وتحسينه بها.
198 4- "إياكم وهاتان الكعبتان... فإنها ميسر العجم"، تخريجه، وتقويته بشواهده بما لا تراه في غير هذا المكان.
200 - متنوعات:
200 1- "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ..."، تخريجه برواية البخاري وغيره، وتفسير "الإطراء"، وبيان أنه أعم من إطراء النصارى لعيسى.
201 - غلو بعض المسلمين في مدحه -صلى الله عليه وسلم- بما لا يرضاه، مع إنكاره على الجارية قولها: وفينا نبي يعلم ما في غد!
202 - تفسير بعضهم قوله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ .... وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}؛ قال: هو محمد -صلى الله عليه وسلم! وموقفه لما اعترض عليه!
2- ".... لتركبن سنن من قبلكم..."، تخريجه من رواية الترمذي

ص -240- 202 وغيره، ووهم لابن القيم، وتقصير لابن كثير، ودلالة الحديث على أن المشابهة لا يشترط فيها القصد.
203 3- "بعثت بين يدي الساعة... ومن تشبه بقوم فهو منهم"، تخريجه بسند حسن، وذكر شاهد له حسن.

204 - استدلال ابن تيمية به على تحريم التشبه بالكفار، وبيانه للمراد من "التشبه"، ونقله الإجمـاع على كراهـــة التشـــبه.
206 - بيان أن الحكم المذكور معقول المعنى، وأن للظاهر تأثيرًا في الباطن؛ خـيرًا كـان أو شـرًا، وكلام ابن تيميـــــــــــــــــة في تأييـــــــــــــــد ذلـــــــــــــــك بمـــــــــــــا لا تجـــــــــــــــده لغـــــــــــــيره.
210 - الاسـتدلال على ذلـك بحـديث: "لتسـون صـفوفكم أو ليخـالفن اللـه بين وجـوهكم وقلـوبكم"، وتخريجـه، وذكـر حـديثين آخـرين في النهي عن التفـرق في جلـوس الجماعـة؛ تأكيـدًا لارتبـاط الظـاهر بالبـــاطن.
211 - حـــــــــــــديث: "مـــــــــــا لي أراكم عـــــــــــــزين"، وشـــــــــــــــرح: "عـــــــــــــزين".
211 - وحديث: "إن تفرقكم في هذه الأودية... من الشيطان"ـ وما فيـه من التنبيـه على أن التفـرق في الـــــــــــــــــدين -كالصـــــــــــــــلاة مثلًا- أشـــــــــــــــد من التفـــــــــــــــرق في الأوديـــــــــــــــة!
213 - الشـــــــــــرط الثـــــــــــامن: "أن لا يكـــــــــــون لبـــــــــــاس شـــــــــــهرة".
213 فيه قوله -صـلى اللـه عليـه وسـلم: "من لبس ثـوب شـهرة في الـدنيا..."، مـع تفسـيره وتخريجـه وشـــواهد لـــه.
215 - خلاصة الشروط المتقدمة، وأنه يجب على كل مسلم أن يحققها في أهله.

ص -241- **2- الأحـــــــــــــــــــــــــــاديث المرفوعـــــــــــــــــــــــــــــــــــة:**

ص -242-

203 اللـــــه أكـــــبر! هـــــذا كمـــــا قـــــال قـــــوم موســـــى: اجعـــــل لنـــــا إلهًا
097 اللهم! مشـــــبع الجاعـــــة! ورافـــــع الوضـــــيعة! لا تجـــــع فاطمـــــة بنت محمد
081 أليس بعـــــــــــــــدها طريـــــــــــــــق هي أطيب منهـــــــــــــــا؟
180 أمـــــا بعـــــد؛ فـــــإن أهـــــل الشـــــرك والأوثـــــان كـــــانوا يـــــدفعون
074 أمرنـــــا أن نخـــــرج في العيـــــدين العتـــــق والحيض، ونهينـــــا عن اتبـــــاع
083 أمرنـــــا أن نخـــــرجهن في الفطـــــر والأضـــــحى: العواتـــــق والحيض
9 و078 أمـــــرني أن أصـــــرف بصـــــري. يعـــــني: نظـــــر الفجـــــأة
012 أمـــــرني أن أكـــــون عنـــــد ابن أم مكتـــــوم؛ فإنـــــه مكفـــــوف البصر
070 إن شـــــئت صـــــبرت ولـــــك الجنـــــة، وإن شـــــئت دعـــــوت الله
174 إن كـــــدتم لتفعلـــــوا فعـــــل فـــــارس والـــــرم، يقومـــــون على ملـــــوكهم
025 أنتم أصـــــــــــحابي، وإخواننـــــــــــا الـــــــــــذين لم يـــــــــــأتوا بعد
068أنتن على ذلـــك؟
136 أن ابنـــه لـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- تـــوفيت، وكـــانوا يحملـــون الرجـــال والنســـاء
197 إن اللـــــــه نظيـــــــف يحب النظافـــــــة، جـــــــواد يحب الجـــــــود
070 أن امـــرأة أتتـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- تبايعـــه، ولم تكن مختضـــبة، فلم
065 أن امـــرأة جـــاءت إليـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- وهـــو في المســـجد
062 أن امـــرأة من خثعم اســـتفتته -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- في حجـــة الـــوداع يـــوم النحر
212 إن تفـــرقكم في هـــذه الشـــعاب والأوديـــة إنمـــا ذلكم من الشـــيطان
47 و058 إن الجاريـــــــة إذا حاضـــــــت؛ لم يصـــــــلح أن يـــــــرى منها
068 إن جبريـــــل أتـــــاني، فقـــــال لي: أرجـــــع حفصـــــة؛ فإنهـــــا صـــــوامة
078 إن لنســـــاء قـــــريش لفضـــــلًا، وإني واللـــــه مـــــا رأيت أفضـــــل من
047 إن المـــــــــرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصـــــــــلح أن يـــــــــرى منها
050 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

ص -243- 184 إن هـــــــذه من ثيـــــــاب الكفـــــــار؛ فلا تلبســـــــها
109 أن هنـــد بنت عتبـــة كشـــفت عن نقابهـــا لمـــا بايعتـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم
165 إن اليهـــــــود كـــــــانوا إذا حاضـــــــت المـــــــرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها
177 إنمـــــا يفعـــــل ذلـــــك النصـــــارى، صـــــوموا كمـــــا أمـــــركم الله
105 إنـــــــــــه أذن لكن أن تخـــــــــــرجن لحـــــــــــاجتكن
094 أنـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- لمـــا اصـــطفى لنفســـه من ســـبي خيـــبر صـــفية
059 إنـــــه ليس للمـــــرأة المســـــلمة أن يبـــــدو منهـــــا؛ إلا هـــــذا وهـــــذا
194 أنـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- مـــر في المســـجد يومًـــا وعصـــبة من النســـاء قعـــود
175 إنهـــــــــــا صـــــــــــلاة اليهـــــــــــود
183 إنهم يســـــــتمتعون بآنيـــــــة الـــــــذهب والفضـــــــة في الـــــــدنيا
184 إنهم يـــــــوفرون ســـــــبالهم، ويحلقـــــــون لحـــــــاهم؛ فخـــــــالفوهم
179 إنهمـــــا يومـــــا عيـــــد المشـــــركين، فأنـــــا أحب أن أخـــــالفهم
067 إني واللـــــــه مـــــــا جمعتكم لرغبـــــــة ولا لرهبـــــــة، ولكن جمعتكم
050 إني لا أشـــــــــــــــــــــهد على جـــــــــــــــــــــور

167 اهتم -صــلى اللــه عليــه وســلم- للصــلاة كيــف يجمــع النــاس لهــا؟ فقيــل لــه: انصــب الراية
058 أَوَ لَمْ تَـــــــــرَيْ إلى هيئتهـــــــــا؟! إنـــــــــه ليس للمـــــــــرأة المســـــــــلمة
172 ألا وإن من كـــــــــان قبلكم كـــــــــانوا يتخـــــــــذون قبـــــــــور أنبيـــــــــائهم
077 إيـــــــــاكم والجلـــــــــوس بالطرقـــــــــات!.. فـــــــــإن أبيتم إلا المجلس؛ فـــــــــأعطوا
020 إيـــــــــاكم والغلـــــــــو في الـــــــــدين! فإنمـــــــــا هلـــــــــك من كـــــــــان قبلكم
184 إيـــــــــاكم ولبـــــــــوس الرهبـــــــــان! فإنـــــــــه من تـــــــــزيى بهم أو تشـــــــــبه؛ فليس
200 إياكم وهاتان الكعبتان الموسـومتان اللتـان تزجـران زجـرًا!072 أيسـرك أن يجعـل اللـه في يـدك خـــــــــــــــــــــــــــــــواتيم من نـــــــــــــــــــــــــــــــار؟!
137 أيمـــــــــا امـــــــــرأة اســـــــــتعطرت فمـــــــــرت على قـــــــــوم ليجـــــــــدوا من ريحها
138 أيمـــــــــا امـــــــــرأة أصـــــــــابت بخـــــــــورًا؛ فلا تشـــــــــهد معنـــــــــا العشـــــــــاء الآخـــــــــرة
071 أيما رجل رأى امرأة تعجبه؛ فليقم إلى أهله؛ فإن

ص -244- "ب-ث":

204 بعثت بين يـــــــــدي الســـــــــاعة بالســـــــــيف حـــــــــتى يعبـــــــــدَ اللـــــــــه وحـــــــــده
101 بهـــــذا كنت أخـــــرج لرســـــول اللـــــه -صـــــلى اللـــــه عليـــــه وســـــلم- للوضـــــوء
060 تصـــــــــــــــــــــــدقن؛ فـــــــــــــــــــــــإن أكـــــــــــــــــــــــثركن حطب جهنم
066 تلـــــــــك امـــــــــرأة يغشـــــــــاها أصـــــــــحابي، اعتـــــــــدي عنـــــــــد ابن أم مكتـــــــــوم
146 ثلاث لا يـــــــــدخلون الجنـــــــــة، ولا ينظـــــــــر اللـــــــــه إليهم يـــــــــوم القيامة
119 ثلاثـــــــة لا تســـــــأل عنهم: رجـــــــل فـــــــارق الجماعـــــــة عصـــــــى إمامـــــــه ومـــــــات
"ج-خ":
168 الجـــــــــــــــــــــــرس مزمـــــــــــــــــــــــار الشـــــــــــــــــــــــيطان
187 جـــــــــــزوا الشـــــــــــوارب، وأرخـــــــــــو اللحى؛ خـــــــــــالفوا المجـــــــــــوس
094 حاضـــــــــــــــــــــــت؟ اختمـــــــــــــــــــــــري بهـــــــــــــــــــــــذا
077 حـــــــــق الطريـــــــــق: غض البصـــــــــر، وكـــــــــف الأذى، ورد الســـــــــلام، والأمر
136 الحيـــــــاء والإيمـــــــان قرنـــــــا جميعًـــــــا، فـــــــإذا رفـــــــع أحـــــــدهما؛ رفـــــــع الآخر
186 خـــــــــالفوا المشـــــــــركين: أحفـــــــــوا الشـــــــــوارب، وأوفـــــــــوا اللحى
172 خـــــــــالفوا اليهـــــــــود؛ فـــــــــإنهم لا يصـــــــــلون في نعـــــــــالهم ولا في خفـــــــــافهم
030 خـــــــــــــــــــــــير الأمـــــــــــــــــــــــور أوســـــــــــــــــــــــاطها
"د، ر":
201 دعي هـــــــــــــــــــــذا وقـــــــــــــــــــــولي الـــــــــــــــــــــذي كنت تقـــــــــــــــــــــولين
28 و062 رأيت شـــــــــــــــــــــابًّا وشـــــــــــــــــــــابة، فلم آمن الشـــــــــــــــــــــيطان عليهما
033 رفقًا بالقوارير

ص -245- "س، ش":

203 ســـــــبحان اللـــــــه! هـــــــذا كمـــــــا قـــــــال قـــــــوم موســـــــى: اجعـــــــل لنـــــــا إلهًا
125 ســـــــيكون في آخـــــــر أمـــــــتي نســـــــاء كاســـــــيات عاريـــــــات، على رءوســـــــهن

ص -246-

ص -247-

ص -248-

ص -250- 182 لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية
176 لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود
006 لا يقبل الله صلاة حائض؛ إلا بخمار
154 لا يلبس المحرم القمص والعمائم ولا السراويل والبرانس
"ي":
051 يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض؛ لم يصلح أن
079 يا بنية! خمري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك غلبة
077 يا علي! لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليست
185 يا معشر الأنصار! حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
090 يا معشر النساء! أليس لكن في الفضة ما تحلين؟ أما إنه
031 يسروا ولا تعسروا
081 يطهره ما بعده

ص -251- **3- رواة الأحاديث المرفوعة:**
ابن عباس "انظر: عبد الله بن عباس"
ابن عمر "انظر: عبد الله بن عمر"
ابن عمرو "انظر: عبد الله بن عمرو بن العاص"
ابن مسعود "انظر: عبد الله بن مسعود"
184 أبو أمامة
211 أبو ثعلبة الخشني
214 أبو ذر
077 أبو طلحة
107 أبو غطفان بن طريف المري
137 أبو موسى الأشعري
25 و107 و125 و138 و141 و169 و176 و186 و187 و189 أبو هريرة
202 أبو واقد الليثي
089 أخت حذيفة
131 أسامة بن زيد
58 و136 أسماء ابنة عميس
194 و195 و196 أسماء بنت يزيد الأنصارية
81 و83 و87 و169 و178 أم سلمة
107 أم سنان الأسلمية
74 و083 أم عطية
081 امرأة من بني عبد الأشهل
071 امرأة منهم
40 و94 و107 و165 و191 أنس بن مالك
077 بريدة

ص -253- **4- الآثــــــــــــــــــــــار الموقوفــــــــــــــــــة:**

"أ":

ص -254-

"ت":

"ج-خ":

113 حضـــــــــرت مجلس موســـــــى بن إســـــحاق القاضــــــي بـــــالري ســــــنة
030 خــــــــــــــــــــــــير الأمـــــــــــــــــــــــــور أوســـــــــــــــــــــــــاطها
"د، ذ":
096 دخلت أنــــــــــا وأبي على أبي بكــــــــــر؛ وإذا هــــــــــو رجــــــــــل أبيض
102 دخلت على أم الــــدرداء، فرأيتهـــــا مختمــــرة بخمــــار صـــــفيق، قــــد ضــــربت
128 دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق

ص -255-

099 دخلت على عمــــر بن الخطـــــاب أمـــــة قـــــد كـــــان يعرفهـــــا لبعض
109 ذهبت أنـــــــا وصـــــــاحب لي إلى عائشـــــــة، فاســـــــتأذنًا عليهـــــــا، فـــــــألقت
"ر، ز":
099 رأى عمـــــر أمـــــة لنـــــا متقنعـــــة، فضـــــربها، وقـــــال: لا تشـــــبهي بـــــالحرائر
126 رأيت حفصـــــــــة بنت عبــــــــد الـــــــــرحمن بن أبي بكــــــــر دخلت على عائشة
102 رأيت ســــــــمراء بنت نهيــــــــك عليهــــــــا درع غليــــــــظ وخمــــــــار غليظ
102 رأيت ســـمراء بنت نهيـــك -وكـــانت قـــد أدركتـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- عليها
101 رأيت عائشـــــــــة تفتـــــــــل القلائـــــــــد للغنم تســـــــــاق معهـــــــــا هـــــــــديًا
108 رأيت عائشــــــــــــــــة طـــــــــــــــــافت بـــــــــــــــــالبيت وهي منتقبة
122 رأيت على أم ســـــــلمة درعًـــــــا وملحفـــــــة مصـــــــبغتين بالعصـــــــفر
059 الزينـــــــــــــــــة الظـــــــــــــــــاهرة: الوجـــــــــــــــــه والكفـــــــــــــــــان
"س، ص":
205 ســـــئل أحمـــــد عن نعـــــل ســـــندي يخـــــرج فيـــــه؟ فكـــــره للرجل
177 صـــــــــــوموا التاســـــــــــع والعاشـــــــــــر؛ خـــــــــــالفوا اليهـــــــــــود
"ف، ق":
115 فإنـــــه لا يحـــــل لامـــــرأة تـــــؤمن باللـــــه واليـــــوم الآخـــــر أن ينظـــــر إلى
106 فبينــــــا أنــــــا جالســــــة في مــــــنزلي؛ غلبتــــــني عيــــــني، فنمت
102 رأيت في يـــــديها مســـــكًا غلاظًـــــا، في كـــــل يـــــد اثـــــنين اثـــــنين
099 فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب

ص -256-

090 قـــــد أدركتهن، وإن إحــــداهن لتتخــــذ لكمهــــا زرًا تــــواري خاتمها
"ك":
187 كـــــــــان أبي إذا جـــــــــز شـــــــــعره؛ لم يحلـــــــــق قفـــــــــاه
148 كـــان أزواجـــه -صـــلى اللـــه عليـــه وســـلم- يأخـــذن من رءوســـهن حـــتى تكـــون كـــالوفرة
090 كـــــان رجـــــل من المنـــــافقين يتعـــــرض لنســـــاء المؤمـــــنين يـــــؤذيهن
112 كـــــان امـــــرأة جميلـــــة بمكـــــة كـــــان لهـــــا زوج، فنظـــــرت يومًـــــا إلى وجهها
135 كـــــــــــــانت عائشـــــــــــــة تحـــــــــــــل إزارهـــــــــــــا فتجلبب به
168 كـــــانوا يســـــتحبون خفض الصـــــوت عنـــــد الـــــذكر وعنـــــد القتـــــال
193 كـــــــــــــــــــانوا يكرهـــــــــــــــــــون التســـــــــــــــــــليم باليد

ص -257- "لا":

ص -259- 5- رواة الآثار الموقوفة:

030 وهب بن منبه

102 يحـــــــــــــيى بن أبي ســـــــــــــليم

109 يزيد بن بابنوس